جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

مذكرة ماجستير

التخصص: نقود مالية وبنوك

تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير – بازل –

من طرف

كركار مليكة

أمام اللجنة المشكلة من

باشي أحمد	أستاذ التعليم العالي: جامعة الجزائر	رئيسا
قدي عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي: جامعة الجزائر	مشرفا ومقررا
زعباط عبد الحميد	أستاذ التعليم العالي: جامعة الجزائر	عضوا مناقشا
خافي علي	أستاذ التعليم العالي: جامعة الجزائر	عضوا مناقشا
بن حمودة محبوب	أستاذ التعليم العالي: جامعة الجزائر	عضوا مناقشا

البليدة، نوفمبر 2004

شـــكر

لا يسعني وأنا أنهي هذا العمل إلا التوجه بالشكر للخالق سبحانه على ما أنعم " وما بكم من نعمة فمن الله "

ثم أتوجه بالشكر إلى الأستاذ المشرف، قدي عبد المجيد على توجيهاته ونصائحه القيمة

كما أشكر أخي رشيد وأخي حسان على مساعدتهم وتشجيعاتهم

كما أشكر السيدة عجوط سلمة من بنك الجزا ئر على مساعدتها

ولا يفوتني أن أشكر كل من الآنسة شطاب بديعة والسيدة بلهجوري لامية من البنك الوطني الجزائري على مساعدتهم وعونهم.

ملخــص

لقد احتل النظام المصرفي منذ فترات طويل ة أهمية بالغة في مختلف المجتمعات و المنظومات الاقتصادية، ذلك نظرا للأهمية و الدور البارز و الفعّ ال الذي تلعبه مختلف البنوك في تمويل القطاعات الاقتصادية و تدعيم و تنشيط مختلف النشاطات و المشاريع التنم وية، و عليه وجب وجود أو فرض رقابة و إشراف على هذه البنوك و متابعة حسن سيرها و تسييرها.

في هذا الصدد أنش ئت "لجنة بازل" للإشراف و الرقابة على المصارف و التي حققت إنجازات عدة في هذا المجال و أتت بمنهجية بسيطة سهلت اعتمادها من قبل معظم الدول، كما خل قت نقطة ارتكاز للسلطات الإشرافية في تقييمها للمصارف الخاضعة لها و هذا بتوحيدها لمعي ار كفاية رأس المال سنة 1988 (نسبة كوك). و في سنة 1996 أصبحت هذه النسبة مغطاة زيادة إ لى المخاطر الائتمانية مخاطر السوق .و الأكثر أهمية أن "لجنة بازل" وضعت سنة 1997 قبيل تف جر الأزمة الآسيوية توجيهات – المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّ الة و التي يمكن أن تستخدمها البلدان كنموذج لإنشاء نظام فعال لرقابة الحيطة المالية.

و نتيجة للتطور المصرفي الذي تشهده الصناعة المصرفية على صعيد الأدوات المالية المستعملة و تزايد المصارف و بحثها المتواصل عن مداخيل و عوائد مناسبة و ما قد يستتبع هذا النشاط من مخاطر مختلفة، تطلب الأمر على تطوير مستمر لآليات العمل المصرفي و الرقابي بما يواكب من تطوراته و ما يلازمه من مخاطر هذا الأمر جعل من "لجنة بازل" تعمل على استخلاص الدروس من ا لأزمات المالية و إيجاد طرق عمل جديدة و معايير رقابية متطورة تهدف إلى تفادي الوقوع في أزمات مالية أخرى.

و الجزائر كباقي العديد من الدول أخذت بمعايير "لجنة بازل "بمقتضى القانون رقم 90 – 10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990، وهذا ما ل سناه من خلال دراسة وتحليل المذكرة.

قائمة الجداول

الرقم		الصفحة
01	ميزانية البنك التجاري	26
02	خصائص ميزانية البنك التجاري	27
03	الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات " لجنة بازل	72
04	معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية حسب مقررات " لجنة بازل "	74
05	مصفوفة معامل تحويل المخاطرة لسعر الفائدة و سعر الصرف (الطريقة البديلة)	75
06	مصفوفة معامل التحويلات لمخاطر سعر الفائدة و مخاطر سعر الصرف	76
07	مصفوفة الترجيحات للمقاربة المعيارية	81
08	الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية في الجزائر	127
09	ترجيح المخاطر خارج الميزانية في الجزائر	128
10	تطور رأ س المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية غير البنكية	129
11	تطور معدل الإحتياطي الإجباري ما بين 2001 - 2004	130
12	تطور نسبة تغطية المخاطر في الجزائر ما بين 1995 - 1999	131
13	تقييم الحقوق الجارية ذات رصيد مدين في 2003/11/30	155
14	تقييم الحقوق الجارية ذات رصيد دائن في 2003 /11/30	156
15	بطاقة تصحيح الرصيد الدائن للحقوق الجارية في 2003/12/31	157
16	تقييم الأخطار الجديدة 2003	160

17 تعديل المؤونات المكونة في 2003/12/31 162
18 حساب نسبة تغطية المخاطر للبنك الوطني الجزائري 168
19 حساب نسبة السيولة للبنك الوطني الجزائري 172

قائمة الأشكال

الرقم		الصفحة
1	الأخطار المصرفية	29
2	مظهر خطر سعر الفائدة في البنوك	31
3	وضعية الصرف بالعملة " أ "	33
4	مخطط الإتفاقية الجديدة للجنة بازل	86
5	تشكيلة الخطر الإحصائي بظهور الخسائر	88
6	تنظيم الرقابة الإحترازية في الجزائر	112
7	هيكل البنك الوطني الجزائري	146

الفهرس

ملخص
شكر
قائمة الجداول والأشكال
الفهرس
مـــقـــدمة
1. البنوك و الأخطار المصرفية
1.1.المؤسسات المصرفية..... 17
1.1.1. طبيعة العمل المصرفي و خصائصه..... 18
2.1.1. الصيرفة المركزية 18
3.1.1. الصيرفة التجارية..... 20
2.1. الأخطار المصرفية و تصنيفاتها 24
1.2.1. الأخطار المالية 30
2.2.1. الأخطار الإئتمانية 36
3.2.1 . أخطار التسيير الداخلي 40
4.2.1. الخطر النظامي..... 42
3.1. الإشراف المصرفي و الرقابة 45
1.3.1. الإشراف المصرفي 45
2.3.1. الرقابة المصرفية 50
3.3.1. الجهات الرقابية الأخرى..... 54
2. الرقابة الإحترازية و معايير لجنة بازل
1.2. نشأة الرقابة الإحترازية 58
1.1.2. أهداف الرقابة الإحترازية 59
2.1.2.نشأة لجنة بازل 61
3.1.2. المعايير الإحترازية 63

2.2 . نسبة الملاءة الدولية " نسبة كوك " 66
1.2.2. تعريف الأموال الخاصة الإحترازية 67
2.2.2. ترجيح المخاطر 71
3.2.2. معدل كفاية الأموال الخاصة..... 76
3.2. تطور نسبة الملاءة الدولية 77
1.3.2. إيجابيات و سلبيات " نسبة كوك " 77
2.3.2. نسبة الملاءة الدولية الجديدة " نسبة ماك دنوث " 79
3.3.2. الأموال الخاصة الإقتصادية 87
4.2. تأمين الودائع (محور آخر للرقابة الإحترازية)..... 89
1.4.2. أهداف و مزايا تأمين الودائع..... 89
2.4.2 . آليات تأمين الودائع..... 91
3.4.2 . مساندة و نقد تأمين الودائع..... 95
3. الرقابة الإحترازية في الجزائر
1.3. الإطار القانوني و المؤسساتي للرقابة الإحترازية في الجزائر 99
1.1.3. الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري..... 99
2.1.3 . مجلس النقد و القرض..... 104
3.1.3 . اللجنة المصرفية..... 108
4.1.3. المراكز الوقائية في الجزائر 112
5.1.3. أنواع الرقابة المصرفية في الجزائر..... 115
2.3. المعايير و النسب الإحترازية..... 119
1.2.3 . قواعد رأس المال و تنظيم الإلتزامات 119
2.2.3 . ترجيح الأخطار المصرفية 125
3.2.3 . النظم الإحترازية..... 128
3.3 . تقييم تطبيق الرقابة الإحترازية المطبقة في الجزائر..... 136
1.3.3 . تقييم النظم الإحترازية المطبقة في الجزائر..... 136
2.3.3 . مقارنة النظم الإحترازية الجزائرية مع مبادئ لجنة بازل 138
4. دراسة حالة تطبيق القواعد الإحترازية في البنك الوطني الجزائري

1.4. تقديم البنك الوطني الجزائري..... 143
1.1.4 . نشأة و مهام البنك الوطني الجزائري..... 144
2.1.4 . الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري 146
3.1.4 . النشاط الائتماني للبنك 147
4.1.4 . الهياكل المعنية بتطبيق القواعد الإحترازية في البنك..... 151
2.4 . تصنيف المخاطر و تشكيل المؤونات 153
1.2.4 . الحقوق الجارية..... 154
2.2.4 . الحقوق المصنفة 159
3.2.4 . دراسة حالة تطبيقية لتكوين المؤونات..... 164
3.4 . دراسة النسب الإحترازية للتسيير..... 167
1.3.4. نسبة تغطية المخاطر 168
2.3.4 . نسبة السيولة 170
خاتمة 174
المراجع 182

مقدمـة

I- مشكلة البحث:

تتصاعد المخاطر التي تواجه العمل المصرفي يوما بعد يوم ، و قد شهدت سنوات الثمانينات تزايدا ملموسا في أنواع و حجم هذه المخاطر إلى درجة جعلت عدد المصارف التي فلست خلال عقد الثمانينات فقط يزيد عن عددها خلال الخمسين سنة ا لسابقة. و لقد جاء هذا التطور في ظل التحولات الدولية الحاصلة منذ سنوات لا سيما التقدم التكنولوجي و ا لاندماجات بين المؤسسات المالية و تزايد أعداد البنوك الشاملة والتكتلات العالمية و اتفاقي ة تحرير الخدمات و غيرها من الأسباب التي أدت إلى زيادة حدة المنافسة من ناحية و إلى تنوع و زيادة عدد المنتجات المصرفية من ناحية أخرى.

ساعدت هذه التحولات على زيادة درجة المخاطر و تنوعها ، كما عززت إمكانية انتقال أزمة مالية ما من مؤسسة مالية إلى الجهاز المالي ككل داخل دولة معينة فيما لو كان لهذه المؤسسة وزن يعتد به في السوق المالي، بل من الممكن أن ينتقل الأثر إلى دول أخرى لو كان لهذه المؤسسة فروع أو معاملات مع مؤسستها المالية، و التجارب في ذلك كثيرة في العصر الحديث.

في هذا السياق أفادت دراسة أعدها صندوق النقد الدولي بأن نحو ثلثي دول العالم قد واجهت أزمات مالية بدرجات متفاوتة خلال العقدين المنصرمين ، و التي كانت عبارة عن إما أزمة مصارف أو أزمة مديونية أو أزمة عملات نتجت عن تعرض القطاع المصرفي فيها لمخاطر مختلفة. أزمات أمكن إحتواؤها بكلفة عالية و نذكر على سبيل المثال أزمة بنوك ا لإدخار و لإقراض في الولايات المتحدة في نهاية الثمانينات و كلفت ا لإقتصاد الأمريكي حوالي 3 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي ، وأعقبت ذلك أزمة الديون في دول أمريكا اللاتينية و ضياع عقد كامل من النمو الاقتصادي و تلا ذلك انهيا ر العملة المكسيكية في عام 1995 ثم الأزمة الآسيوية في عـــــام 1997 التي أدت إلى ضياع ما لا يقل عن 10 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي ،

بالإضافة إلى أزمات أخرى ، و في كثير من الأزمات فإن العملات الوطنية قد انهارت كما أن النظام المصرفي قد تعرض للإعسار في الوقت الذي عجزت فيه الكثير من الحكومات عن تسديد مديونياتها.

و تزامنا مع تطور هذه الأزمات و تفاقم المخاطر بدأ التفكير للبحث في آليات لمواجهة تلك المخاطر و إيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية للتقليل من هذه المخاطر و. أول خطوة في هذا الإتجاه كانت سنة 1974 مباشرة بعد إفلاس "بنك Hersttat " بألمانيا الشرقية حيث أنشأت اللجنة الدولية للإشراف و الرقابة على المصارف و المسماة " لجنة بازل " بمدينة بازل السويسرية و ذلك لوضع نظم شبه ملزمة لكافة المصارف و بأسلوب موحد لقياس المخاطر و التعرّف عليها و توقي آثارها الضارة.

و في الجزائر أدى إدخال الإصلاحات الاقتصادية بحلول سنة 1988 إلى الخوض في برنامج واسع لتغيير الأسس التي كان يرتكز عليها تسيير و تنظيم الاقتصاد الوطني بصفة عامة للانتقال به من اقتصاد مركزي إداري غير مرن لا يسمح بروح المبادرة إلى اقتصاد يعمل تحت لآليات وميكانيزمات السوق الحرة . وفي وسط هذه الإصلاحات الاقتصادية نجد إصلاح النظام المصرفي، و حتى يستطيع أن يلبي رغبات الأعوان الاقتصاديين في دخول سوق حرة تتحرك وفق آليات العرض الطلب و يرافقهم في جميع عملياتهم المالية و الخدماتية، بالتالي عليه أن ينظم ه الداخلية و يعمل على مواكبة التطورات التقنية و المالية الحديثة . و ابتداء من عام 1989 بدأت الجزائر في تطبيق هذه الإصلاحات المالية و حدثت نقطة تحول في عام 1990 مع إقرار قانون رقم 90-10 ل14 أفريل 1990 الخاص بالنقد و القرض المعدل و المكمل و الذي له الاستحقاق لتكريس مبدأ الرقابة الاحترازية في البنوك الجزائرية.

و أمام كل هذا، يبرز أمامنا التساؤل المحوري:

تبعا للمقررات المعتمدة من قبل " لجنة بازل "، ما هي اتجاهات و قواعد التحديث المنتهجة من قبل الجهاز المصرفي الجزائري ؟

و للإحاطة بجوانب الموضوع، يمكن طرح أسئلة جزئية منها:

1- ما هي أهم أنواع المخاطر التي تواجهها البنوك أثناء ممارستها لنشاطاتها ؟

2- ما هي " لجنة بازل " و ما دورها في تحديد معايير قياس المخاطر المصرفية ؟

3- ما مدى نجاعة و فعالية تلك المعايير في تحقيق الاستقرار و منع الإفلاسات التي تهدد البنوك ؟

4- ما مدى استجابة البنوك الجزائرية لمقررات " لجنة بازل " ؟ و هل تتوافق معها في المعايير التي أقرتها ؟

II - فرضيات البحث :

لمعالجة هذه القضايا سوف نفترض من البداية ما يلي:

1- إن تنوع و تزايد المخاطر المصرفية الناشئة عن التطورات التي يعرفها العالم تفترض ضرورة التعديل المستمر في أساليب الرقابة و الإشراف على المصارف.

2- إن خصوصيات الاقتصاد الجزائري جعل من المعايير الاحترازية المطبقة ذات خصوصية.

3- تتسم الرقابة المستخدمة من طرف بنك الجزائر بعدم الفعالية.

III – تحديد إطار الدراسة :

من أجل حصر إشكالية الدراسة و بلوغ الأهداف المستوحاة، حددنا أبعاد الدراسة، إذ أننا سوف نقتصر على موضوع الرقابة الاحترازية (الوقائية) دون سواها على البنوك مع استنادنا في معالجتنا لهذا الموضوع على حالة الجزائر و بصفة أساسية للفترة الممتدة من سنة 1990 إلى غاية 2004، و هي الفترة التي تميزت بتطبيق و تعزيز و كذا تطوير هذا النوع من الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية في الجزائر و ذلك تبعا للتطورات التي تعرفها دول العالم في هذا المجال.

IV – أسباب اختيار الموضوع :

يعود اختيارنا للموضوع إلى الاعتبارات التالية:

- إن دافعنا الأكبر لاختيارنا هذا الموضوع بالذات هو الأهمية الخاصة التي يكتسبها الجهاز المصرفي باعتباره الواجهة لكل اقتصاد في العالم، لذا فسلامته تعني سلامة الاقتصاد.

يأتي هذا الموضوع في الوقت ا لذي تشهد فيه دول العالم مراجعة لمقررات " لجنة بازل " الدولية للرقابة و الإشراف على المصارف لسنة 1988 و خاصة بعد الأزمات المالية التي شهدتها بعض مناطق العالم في بداية القرن الواحد والعشرين.

- قلة الدراسات و البحوث التي تتناول بالتحليل موضوع مقررات " لجنة بازل ".

V – أهمية البحث :

-تأتي أهميـة البحث من كون أن أهداف التنمية الاقتصادية ليست ذات دلالة ما لم تكن هناك وسائـــل و أدوات لتحقيقها و من بين هذه الوسائل و الأدوات نجد البنوك و التي تساهم في التنمية الاقتصادية بتقديمها القروض للاقتصاد.

-تأتي أهمية البـ حث من كون أن نجاح المؤسسات المالية في أداء أعمالها المبنية أساسا على المخاطر لن يتحقق ما لم يكن هناك إشراف ورقابة مستمرة من قبل الهيئات المختصة في البلاد.

VI– أهداف البحث :

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات الواردة بصفة أساسية في الإشكـ الية بالإضافة إلى:

- التعريف بآليات و أدوات إدارة المخاطر في ضوء المستجدات المصرفية من أجل المعرفة الجيدة بأشكال و مصادر المخاطر الجديدة في نطاق العمل المصرفي و المالي و التقنيـ ـات المتقدمة في عالم
اليوم في سبيل إدارة هذه المخاطر و السيطرة عليها.

- إبراز أهمية الرقابة الاحترازية (الوقائية) في التقليل من المخاطر المصرفية و بالتالي تجنب الإفلاسات.

تقييم نظام الرقابة المطبقة من طرف بنك الجزائر على البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية مع مقارنته بمقررات " لجنة بازل ".

إبراز مدى أهمية إحداث تحول حقيقي في المنطق السائد في تسيير الجهاز المصرفي الجزائـــــري و طبيعة تنظيمه، و ضرورة القيام بإصلاح عميق و مستمر لآلياته الضابطة له قصد تمكينه من القيام بأداء دوره الكامل في عملية الوساطة حسب الشروط و المعايير الدولية التي تقتضيها العولمة المالية لضمان تدخله بأحسن و أنجع السبل في الحياة الاقتصادية و سلامته من الهزات الداخلية و الخارجية.

VII– المنهج و الأدوات المستخدمة في البحث :

حتى نتمكن من الإجابة على الأسئلة المطروحة أعلاه و دراسة الإشكالية و تحليل أبعادها ومحاولة اختبارصحة الفرضيات المتبناة، اخترنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يساعدنا في طرح القضية العامة في شكل نظري ثم ندرج تطبيقها في الجزائر، مع استخلاص الملاحظات و النتائج في الأخير، معتمدين في ذلك على المراجع المتخصصة في مجال النقود و البنوك و كذا القوانـــــينالتشريعات المتعلقة بالمجال المصرفي، للوقوف على الأهداف المتوخاة من طرف القائمين عليها.

VIII-خطة و هيكل البحث :

يعتمد البحث على جانبين أحدهما نظري و الآخر تطبيقي يتعلق بالجهاز المصرفي الجزائريو على ضوءالفرضيات الأساسية و الهدف من البحث قمنا بتقسيم البحث وفقا للخطة التالية:

الفصل التمهيدي و الذي أردناه أن يكون مدخلا لبحثنا و الذي تناول البنوك و الأخطار المصرفية و ذلك بهدف معرفة أهم أنواع المخاطر التي تواجهها البنوك أثناء قيامها بأعمالها المختلفة.

الفصل الأول نتطرق فيه إلى الرقابة الاحترازية و معايير "لجنة بازل " نهدف من خلاله بعرض لأهم ما جاءت به "لجنة بازل " و كذا التطورات الأخيرة التي عرفتها الأسس التي قامت عليها هذه المعايير.

أما الفصل الثاني فيعالج تطبيق الرقابة الاحترازية في الجزائر بهدف معرفة مدى استجابة الجهاز المصرفي الجزائري لمقررات "لجنة بازل". و قد تم تناوله في ثلاث مباحث، يتناول الأول الإطار القانوني و المؤسساتي للرقابة الاحترازية، ثم يليها عرض للقواعد و النسب الاحترازية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية و ذلك ضمن المبحث الثاني، و نختم هذا الفصل بمبحث ثالث نقيّم فيه الرقابة المطبقة في الجزائر و كذا مقارنتها مع مقررات " لجنة بازل ".

تطرق الفصل الثالث إلى دراسة تطبيقية في البنك الوطني الجزائري، إذ رأينا أنه من الضروري توضيح طريقة تطبيق القواعد الاحترازية لدى البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية في الجزائر مع إبراز مدى التزام هذا البنك بالمعايير المقررة من طرف بنك الجزائر.

وعقب كل فصل نتعرض للاستنتاجات التي توصلنا إليها ، و في الأخير ندرج استنتاجاتنا العامة من الدراسة ككل في خاتمة نهائية مع تقديم بعض الاقتراحات.

بقي أن نشير في الأخير إلى الصعوبات التي واجهتنا أث ناء إعداد البحث خاصة أثناء قيامنا بدراسة الحالة التطبيقية وذلك لصعوبة الحصول على المعلومات والأرقام من الجهات المعنية والذي يرجع إلى السر المهني في البنوك.

الفصل 1
البنوك و الأخطار المصرفية

قبل أن نتعرض إلى دراسة موضوع الرقابة الاحترازية و كذا مقررات " لجنة بازل "، ثم كيفية تطبيق هذا النوع من الرقابة في البنوك الجزائرية من خلال الفصول الموالية، ارتأينا تخصيص فصل تمهيدي نتعرف من خلاله على المؤسسات المصرفية و كذا طبيعة نشاطها حتى يتسنى لنا التطرق إلى مختلف الأخطار التي تواجهها هذه المؤسسات عند قيامها بأعمالها المختلفة وكذا دراسة طبيعة الإشراف والرقابة على هذه المؤسسات لتفادي الوقوع في مثل هذه المخاطر و التقليل منها.

يتكون الجهاز المصرفي لبلد ما من مجموعة المؤسسات المصرفية و القوانين و الأنظمة التي تعمل في ظلها هذه المؤسسات، و البنوك و بما توفره من ائتمان لجميع القطاعات الاقتصادية تتعرض لمخاطر بنسب مختلفة مما قد يعرّض أموال مودعيها للضياع، و لهذا أصبحت الرقابة والإشراف عليها من قبل الهيئات المختصة من الأهمية بمكان.

من أجل هذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث : المبحث الأول، سنتناول فيه موضوع المؤسسات المصرفية، أنواعها، ظروف نشأتها، و طبيعة نشاطها . أما المبحث الثاني فسندرس من خلاله مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض إليها البنوك في العالم و التي حاولنا تقسيمها إلى أخطار مالية، أخطار ائتمانية، أخطار التسيير الداخلي و أخيرا الخطر النظامي و الذي خصصنا له مطلبا بمفرده نظرا لخصوصيته، ونختم هذا الفصل بمبحث ثالث والخاص بطبيعة الإشراف و الرقابة على المصارف، إذ سنحاول إعطاء فكرة عن طريقة الإشراف على هذه المؤسسات و أيضا طبيعة رقابة البنك المركزي على هذه الأخيرة، نختم هذا المبحث بعرض لمختلف الجهات الرقابية الأخرى في مختلف الدول.

1.1. المؤسسات المصرفية

يتكون الجهاز المصرفي في أي مجتمع من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها و الدور الـذي تـؤديه فـي المجتمع . و باستعراض النظم المصرفية في الكثير من دول العالم يتضح لنا أن هـيكل الجهاز المصرفي يختلف من دولة إلى أخرى وفقا لنظامها الاقتصادي و درجة الحرية التي يتمـتع بهـا هذا الجهاز في رسم خططه وسياساته ووضع برامجه أو مدى تدخل الدولة في توجيه الجهاز و تنظيمه وعموما يتصدر الجـ هاز المصرفي في الدولة، البنك المركزي و البنوك التجارية و التـي سـنحاول تعـريف و تبـيان وظائـف كل منها وهذا بعد دراسة طبيعة العمل المصرفي و خصائصه.

1.1.1 . طبيعة العمل المصرفي و خصائصه

سنتطرق في هذا المطلب إلى طبيعة العمل الذي تقوم به المصارف وكذا أهم الخصائص التي تميزها من خلال الفرعين المواليين.

1.1.1.1. طبيعة العمل المصرفي

تـسعى البـنوك الـتجارية مـن خلال أداء أعمالها إلى تحقيق الربح و قد تتعرض عند ممارسـتها لهذه الأعمال لعدة مخاطر، فقد يخسر البنـك جزء من أموالـه عند منحه لزبائنه قرضا جـراء امتناع أو عجز الزبون عن السداد بسبب الإفلاس [1]ص (182). فطبيعة العملية المصرفية معـروفة تتمـثل فـي الحـصول على الأموال من السوق ثم إعادة توظيـفها في السوق نفسه ، فالمـصرف هـنا يتـاجـر بأمـوال الغير، وهذا معنـاه أن الموارد الخاصة أوالذاتية (رأس المال الخـاص + الإحتـياطات + الأرباح المتراكمة) تمثل نسبة صغيرة من المجموع الكلي لموارده، و معنـى ذلـك أن مـوارده الخارجية أي الموارد غير الذاتية تمثل نسبة ضخمة من المجموع الكلي لمـوارد البنك، وتتـرتب على هذه الحقيـقة الهامة أي المتاجرة بأموال الغير) نتـيجتان: [2]ص(28) الأولـى وهـي الحرص، فالمصرف مؤتمن على أموال الغير، أي المودعين الذيـن وضعوا ثقـتهم فيه و أودعوه أموالهم، هذا الحرص يتمثل في الضمانات التي يطلبها المصرف عند إقراضه الأمـوال للآخرين، فهو يسعى لضمان استعادة ما أقرضه، أي مال الغير الذي لا بد أن يطلبوه يوما ما، أما النتيجة الثانية فهي السيولة، أي مبدأ وجوب توفير السيولة الكافية (أي المال النقدي الجاهز)

لـــدى المـــصارف لمـــواجهة طلبات السحب الآنية (éventuelle)من قبل الزبائن المودعين . فهذه المصارف بحكم الواقع ملزمة، بدفع جزء مهم من مطلوباتها عند الطلب و نقدا.

وبـــذلك فهـــي أكثر المصارف مخاطرة بعملياتها إذا أرادت إقراض المال للغير، وهذا ما يجعلهـــا متحفظة في ممارسة تلك الأعمال و قد زاد هذا التحفظ بعد تدخل الدولة بالتشريع لكي تلزم المـــصارف بـــأن تحـــافظ على جزء من أموالها بشـــكل سائل ضمانـــا لمصلحة المودعين، بل و أكثـــــر من ذلك فقد أصبحت ملزمة بحكم التشريع، بالاحتفاظ لدى البنك المركزي بنسبة من أموالها تتناســـب مـــع فعاليتها بشكل سائل كضمان إضافي لتوفير السيولة، هذا ما سوف نراه بالتفصيل في الفصول الموالية.

فالعمـــل المصرفي إذا يستند على الثقة في التعامل ما بين المصرف و أصحاب الودائع، و كـــذلك مـــا بـــين المـــصرف و طالبي القروض كما أن على المصرف أن يعتمد مبدأ الموائمة بين عملـــيات الإقـــراض و حجـــم الودائع بحيث يحتفظ بحجم مناسب من السيولة المقابلة لالتزاماته و خاصة تجاه السحب للودائع و كذا الطلب على القروض [3] ص(66).

2.1.1.1. خصائص العمل المصرفي

تتميز الأعمال المصرفية بعدة سمات وهي على النحو التالي: [4] ص(347).

- أنها متنوعة ليست محصورة في عمل فني و مالي، و اقتـــصادي. فهي مرتـــبطة بجميع الأنشـــطة الاقتصادية و الاجتماعية الأخرى بالدولة.
- أنها تعتبر صناعة حيث يتوفر فيها كل متطلبات و عناصر أي نشاط إنتاجي.
- أن الطلب على الكثير من الأعمال المصرفية يتصف بصفة التكرار.
- أنها تدل على درجة التطور المصرفي و المالي، و الرفاه الاقتصادي في المجتمع لأن العمل المصرفي أصبح يتدخل في كل مجالات الاقتصاد و الإنتاج و الخدمات.

بالإضافة إلى هذه الخصائص هناك خصائص أخرى لا تقل أهمية عن الأولى و هي:

صـــعوبة التمييـــز في العملية المصرفية، فهي تتصف بقدر كبير من التشابه و النمطية [[5] ص(191).. و مـــن بـــيـــن الخـــدمات التي تعتبر نمطية (Standard) ما يلي: الإعتمادات المستندية،

الحـــسابات الجاريـــة، منح قروض، حسابات التوفير، الودائع الآجلة، تحصيل كم بيالات و استثمار الأوراق المالية... .

- أن العمـــل المـــصرفي أصبح تخصصا و مهارة تتوقف على درجة الحرية الاقتصادية و النشاط المالي و المصرفي داخل أي مجتمع أو دولة [2] ص(191).

2.1.1 . الصيرفة المركزية

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية، و يأتي على رأ س النظام المصرفي، فكيف كانت نشأة الصيرفة المركزية؟ وما مفهوم البنك المركزي و ما هي أهم وظائفه ؟

1.2.1.1. نشأة البنك المركزي

بالـــرغم من أن البعض من البنوك المركزية قد مرّ على تأسيسها أكثر من قرنين من الزمن ، إلا أن الصيرفة المركزية تعتبر تطورا حديثا ، تعود في الأساس إلى القرن التاسع عشر ، و أولها فـــي النشأة هو بنك ريكس السويدي عام 1668 ، و بنك إنجلترا عام 1694 ، إلا أنه لم يقم بمهمة الـــصيرفة المركـــزية إلا فـــي سنة 1844 [6] ص(18). ، و يمثل تاريخ بنك إنجلترا تاريخ تطور قـــواعد و أســـاليب الصيرفة المركزية ، ثم تلا ه بنك فرنسا عام 1800 [7] ص(26). و مع مرور الوقت انفردت هذه البنوك بإصدار النقود دون سواها من البنوك التجارية نظرا لخطورة هذه العملية علـــى الاقتصاد و المجتمع و توالت نشأة البنوك المركزية، ففي القرن التاسع عشر تمّ تأسيس البنوك المركـــزية فـــي العديد من دول العالم، وبالأخص في أوروبا، و منحه سلطة إصدار النقود الورقي ة، وبمـــرور الـــزمن تطورت وظائفه لتشمل الرقابة على الائتمان وينتهي به المطاف ليقوم بدور بنك البنوك.

يعتبـــر المؤتمـــر المالي العالمي الذي انعقد في بر وكسـ ل عام 1920 أهم حدث ساعد على إنـــشاء البـــنوك المركـــزية، و قد جـ اء في تقريره النهائي : " على كل الدول التي لم تنشئ فيها بنكا مركـــزيا لحـــد الآن أن تبدأ بإنشاء بنك مركزي فيها بأسرع وقت ممكن، ليس فقط من أجل تحقيق الاستقرار في نظامها النقدي و المصرفي، بل و أيضا لتحقيق التعاون الدولي." [8] ص(243).

كما ساعد وجود صندوق النقد الدولي على توسيع حركة إنشاء البنوك المركزية في الدول

التي تحصلت على استقلالها حديثا في إفريقيا، آسيا و أمريكا اللاتينية. فقد اعتقدت حكومات هـذه الـدول أن البنوك المركزية بوسعها التعامل بصيغة أفضل مع الصندوق . وحاليا توجد البنوك المركـزية فـي كل دول العالم ذات السيادة و الاستقلال السياسي . لقد تم إنشاء أكثر من نصفها بعد عـام 1940. وفـي عـام 1992، أذن اسـتخدام اليورو بتطور في الأسواق المالية تأسيس البنك المركـزي الأوروبي وهو البنك المركزي للإتحاد الأوروبي، و نظرا لأهمية تأسيسه يتوقع أن يكون هـذا البـنك أكثـر البـنوك المركزية استقلالا في العالم . و يتمثل الهدف الأساسي للبنك المركزي الأوروبـي، كما هو منصوص عليه في معاهدة ماسترخت، في الحفاظ على "استقرار الأسعار" [9] ص(93).

إن فكرة إنشاء البنك المركزي كانت حتمية نظرا لتنوع المصارف و تطور عملياتها خاصة الائتمانـية منها حيث وجب وجود جهة مشرفة و مراقبة لنشاط هذه البنوك لضمان حقوق مودعيها و حمايـتها هي الأخرى من الإفلاس، و تغطي كذلك نفقات الحكومة بالإقراض و تطبق الدولة من خلالها سياستها النقدية التي و ضعت لتحقيق أهداف إستراتيجية عامة.

2.2.1.1 . تعريف البنك المركزي

مع تطور وظائف البنك المركزي و التي تختلف من وقت لآخر ومن دولة لأخرى، أصبح من الصعب إعطاء تعريف موجز ثابت و دقيق للصيرفة المركزية، فأي تعريف للبنك المركزي هو مشتق من وظائفه.

البـنك" المركـزي هو سلطة نقدية، يتخذ التدابير المتعلقة بالمجال النقدي و تختلف درجة إنفـراده باتخـاذ القـرار تبعا لدرجة الاستقلالية التي يتمتع بها " [10] ص(51). وهو بنك الدولة و يعتبـر بمنـزلة بنك البنوك وهو المنوط بتنظيم السياسة النقدية و الائتمانية و المصرفية و الإشراف علـى تنفيذها وفقا للأهداف العامة للدولة، كما أنه يسمى بنك الإصدار أي الذي يتولى عملية إصدار العملـة الوطنـية للبلاد و الحفاظ على قيمتها كما يقوم بصفته بنك الحكومة بتقديم المشورة لها في الشؤون المالية و النقدية والاحتفاظ بإحتياطاتها من الذهب و العملات الأجنبية المختلفة كما يعتبر في بعـض الدول وكيلها في التعامل مع المؤسسات المالية العالمية و البنك الدولي و صندوق النقد [11] ص(22).

و من خلال تعريفنا للبنك المركزي يمكن دراسة أهم الوظائف التي يقوم بها.

3.2.1.1 . وظائف البنك المركزي

إن نظـــام البنوك المركزية وليد تطور تدريجي إذ نمت وظائفها و ارتقت مسؤولياتها ا بمرور الـــزمن، فالبـــنوك المركـــز ية الأولى قامت كبنوك تجارية وتطورت إلى مركزية ومع مرور الزمن غدت هيئات مستقلة تقوم بوظائف متميزة و متطورة و من بين أهم هذه الوظائف وظيفتان أساسيتان تلخصان في [12] ص(36):

- رسم و تحديد السياسة النقدية و البنكية بما يحافظ على قيمة العملة المحلية و الخارجية.
- الـــرقابة علـــى البـــنوك والائتمان، بما يخدم الغرض الأول وهذا من خلال متابعته لتنفيذ قراراته وللحدود التي يضعها و قواعد الائتمان التي يفرضها.

زيـــادة على هذا يقوم البنك المركزي في العصر الحديث ببعض أو كل الوظائف التالية : [13] ص(50):

تنظيم إصدار العملة و تـ غطيتها بالموجودات الأجنبية، إذ أنه يقوم بوظيفة بنك الإصدار حيث تعتـــبر الوظيفة الأولى التي يتـــكفل بها البنك المركزي و هذا ما يميزه عن البنوك التجارية، و يقوم بعمليـــة الإصدار حسب الكمية التي يحتاجها النشاط الاقتصادي في البلد.

- القـــيام بالخـــدمات البنكية التيتطلبها الحكومة، فهو يحتفظ بالودائع الحكومية و ينظم حسـ ابـاتها و يـــسدد إلتـــزمات الدولة و يقدم لها الائتمان ضمن حدود و ضوابط معينة، و بذلك فهو يقوم بوظيفة بنك الحكومة.
- تأدية الخدمات البنكية، وتقديم المساعدة للبنوك التجارية، لذا يعتبر بنك البنوك.
- إدارة إحتـــيا طات البلد من العملات الأجنبية و مراقبة أحوال التجارة الخارجية بغرض المساهمة في تحقيق استقرار أسعار الصرف الأجنبي.
- تسوية أرصدة المقاصة بين البنوك و تقديم تسهيلات إجراء التحويلات النقدية بين المراكز الرئيسية.
- التوجه بالتشريعات المصرفية.

4.2.1.1. استقلالية البنوك المركزية

" تعني استقلالية البنك المركزي، أن البنك يجب أن يكون مفوضا وحده بالعمل على حماية قيمة النقد وتحقيق استقرار الأسعار، و أن يكون بالتالي، مستقلا عن الدولة في إدارة السياسة النقدية وذلك حرصا على إبعاد السياسة النقدية عن المصالح الضيقة لأعضاء الحكومة و البرلمان" [7] ص(31).

فزيادة استقلالية البنك المركزي في أي بلد يمكن أن تساعد في خفض مستوى التضخم الحفاظ عليه، و يرجع السبب الأساسي إلى أن كل بنك مركزي مكلف بمهمة متابعة الأسعار، سوف يكون على أحسن حال إذا كان بمعزل عن الضغوط السياسية الداعية إلى خفض أسعار الفائدة أو التمويل النقدي للعجز المالي حتى تصبح السياسة النقدية أكثر توجها بشكل أوضح نحو تحقيق الهدف المتوسط المدى و هو الاستقرار المعقول للأسعار . ففي ظل وجود بنك مركزي مستقل، لا بد أن يكون أي تدخل سياسي في تشغيل السياسة النقدية على قدر كبير من الشفافية.

و من المفيد أن نميز بين شكلين من استقلالية البنوك المركزية، استقلال الأهداف و استقلال الأدوات [14] ص(150). فاستقلال الأهداف يتيح للبنك فرصة اختيار أهداف السياسة النقدية، بدلا من تركها تحديدها للحكومة.بينما يتيح استقلال الأدوات للبنك المركزي فرصة متابعة أهدافه المحددة من قبله أو بموجب التشريعات) على النحو الذي يراه أكثر ملاءمة ويسمح للبنك المركزي باختيار توقيت وحجم حركات أدوات سياسته النقدية (مثل سعر الفائدة القصير الأجل).

هناك اعتراف على نطاق واسع بالدور الذي يقوم به البنك المركزي في انتهاج السياسة النقدية و ذلك بالتشاور مع السلطات السياسية . لكنه حتى في هذا الإطار توجد درجات متفاوتة لاستقلال البنوك المركزية . و لقياس درجة استقلالية البنك المركزي نستعمل عدة مؤشرات تدور حول المعايير التالية [10] ص(96-97):

- طول مدة تعين المحافظ ومدى قابليتها للتجديد.
- الجهة التي تقوم بتعيين المحافظ (مجلس البنك المركزي، هيئة مشتركة بين مجلس البنك و الحكومة و البرلمان، البرلمان، الحكومة، عضو في الحكومة).
- إمكانية إقصاء المحافظ.

- مدى إمكانية ممارسة المحافظ لمهام أخرى و الجهة المخول لها إصدار الإذن بذلك.
- مدى إنفراد البنك المركزي بصياغة السياسة النقدية (وحده، المشاركة مع الحكومة، مستشار).
- الجهة المخولة بحل التعارض في مجال السياسة النقدية.
- مدى مساهمة البنك المركزي في إعداد الموازنة العامة.
- أهـداف البـنك المركـزي (هدف وحيد: استقرار الأسعار، استقرار الأسعار مع أهداف أخرى منسجمة مع استقرار النظام المصرفي، عدم النص على الأهداف...) .
- مدى إمكانية منح قروض للحكومة.
- طبيعة القروض الممكن منحها و شروطها.
- حدود الإقراض الممكن منحها وشروطه.

إن زيـادة اسـتقلالية البـنك المركـزي يجـب أن لا تكون على حساب انخفاض مستوى المـساءلـة، فالاسـتقلالية تعنـي ضـمان أن لا يتأثر عمل السياسة النقدية بالاعتبارات السياسية القـصيرة الأجـل، و لكـن ينبغـي أن يكـون البنك المركزي خاضعا للمساءلـة أمام الحكومة و الجمـهـور فيـما يتـعلق بالهـدف المحدد لهففي بعض البلدان مـ ثل المملكة المتحدة و نيوزيلندا و الـسويد اتخذت هذه المساءلة شكل إصدار " تقرير التضخم " الذي يصدر كل أربعة أو ستة أشهر متضمنا التفاصيل الخاصة باحتمالات التضخم و مبررات القرارات التي اتخذت على صعيد السياسة النقدية فيما يتعلق بهدف التضخم [15] ص(20).

2.1.1 . الصيرفة التجارية

"البـنوك التجارية هي إحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل بالنقود و التي تسعى لتحقـيق الـربحهي المكان الذي يلتقي فيه العرض و الطلب على الأموال . كما أن على عاتقها تـسوية كافـة المعـاملات المالية التي تتم بين منشـآت الأعمال و الأفراد، و ذلك من خلال ما تمنحه من ائتمان" [16] ص(14).

و يمكن تحليل و دراسة البنك التجاري كمؤسسة تمارس وظائف و مهام معينة ، فمن خلال ميزانيته و كذا إلتزماته خارج الميزانية يمكن التعرف على نشاطه و كذا وضعيته المالية .

1.2.1.1 . وظائف البنوك التجارية

إن العمليات المصرفية كغيرها من أوجه النشاطات الاقتصادية مرت بالعديد من مراحل التطور. حيث تحول النشاط من مجرد القيام بعمليات الإقراض و الإيداع داخل حدود الدولة إلى الدخول في مجالات الإشهار و هذا التحول كان بمثابة ضرورة فرضها واقع التطور و النمو السريع في ملغتة الأنشطة الاقتصادية في دول العالم ، فالوظائف التي تعرف و تعد أعمالا مصرفية تتمثل بصفة عامة في تلك الأعمال التي تشمل الوساطة المالية المتمثلة في جميع الأموال (ادخار، ودائع) من بعض الأعوان الاقتصاديين و منحها لآخرين (قروض قصيرة، متـــوسطة و طويلة الأجل) [6] ص(58)، فتـــح الإعتمادات و القيام بالاستثمار و تحصيل الأوراق المالية، التحويل الداخلي و الخارجي و المساهمة في إنشاء المشروعات وما تتطلبه من عمل مصرفي و تجاري و مالي، طبقا للقانون، و إصدار الأوراق المالية من سندات و أسهم و أذنات . القيام بتسهيلات مصرفية و خدمات نيابة عن الزبائن، كفتح الحسابات و إنجاز عمليات تحويل و خصم لحسابهم بعمولةو إصدار خط ابات الضمان، وتحصيل الشيكات و الكمبيالات و سداد الديون أو الاستثمار لحسابهم، شراء و بيع العملات و كذا تأجير الخزائن لحسابهم [1] ص(182).

زيـــادة إلى هذه الوظائف ،تقوم البنوك التجارية بتقديم خدمات استشارية للمتعاملين معها و كذا المساهمة في تمويل مشروعات التنمية [17] ص(150).

إن اتجـــاه البـــنوك نحو أداء أعمال مصرفية و مالية لم تقم بها من قبل قد انعكس بوضوح علـــى هـــيكل ميـــزانياتها، التـــي حدثت عليها تغيرات هيكلية واضحة حيث تنوعت مصا در أموال البـــنوك، أي مـــواردها و كـــذلك تـــنوعت مجالات توظ يفاتها و إستخداماتها، و يمكن أن نرى ذلك بوضـــوح فـــي البـــنوك التي تأثرت بالعولمة، و خاصة في الدول المتقدمة حيث اتضح أن المصدر الرئيـــسي لأرباح البنوك لم يعد يتحقق من عمليات الائتمان البنكي، بل من الأصول الأخرى الـ مدرة للدخل و العائد الكبير من عمليات إدارة الأصول التي سحبت الأعمال خارج الميزانية.

2.2.1.1. ميزانية البنك التجاري

تلخّص الميزانية العامة للبنك التجاري طبيعة أعماله، و مصادر و إستخدما ت أمواله. و هي وكأيميزانية مؤسسة تجارية عبارة عن صورة فوتو غرافية في نقطة زمنية معينة، يتم ترتيبها على شـــكل قائمـــة تبـــين الموجـــودات أو الأصول و تضم قائمة بأنواع و قيّم ما يملكه المصرف ككيان قانونـــكي وحدة اقتصادية قائمة بذاتها و يعكس ذلك استخدامات المصرف لموا رده المالية، وتليها

المطلـــوبات أوالخـــصوم و من ثم حقـــوق المساهـــمين، و تـــدرج البنود الرئيســـية التي تكوّن كل من الموجودات و المطلوبات بشكل تنازلي حسب درجة سيولة أصولها و درجة استحقاق خصومها مـــع الإشـــارة إلـــى أن تـــرتيب عناصر ميزانية البنك التجاري يتم وفق الترتيب العكسي للمحاسبة التقليدية.

و فـــي ظل نظام القيد المحاسبي الـ مزدوج لا بد من تساوي جانبي الأصول (الاستخدامات) والخصوم (المطلوبات) من حيث القيمة فأي اختلال بينهما ينعكس في حسابات رأس المال التي هي القيمة الصافية لحقوق المساهمين و عليه فإن: الأصول = الخصوم + رأس المال

و يمكن تصوير ميزانية البنك التجاري على النحو التالي:

الجدول رقم 01: ميزانية البنك التجاري [19] ص(205)

الأصول(الاستخدامات)	الخصوم (الموارد)
1- أرصدة نقدية حاضرة: - نقود في خزانة البنك التجاري. - أرصدة لدى البنك المركزي. - أرصـــدة ســـائلة أخـــرى (شيكات، حوالات، أوراق مالية) 2- حوالات مخصومة: - أذون خزانة - أوراق تجارية 3- حسبات البنوك و المراسلين 4- أوراق مالية و إستثمارات: - سندات حكومية - أوراق مالية أخرى. 5- قروض و سلفيات: - قروض بضمان - قروض بدون ضمان 6- مباني	1- رأس المال و الإحتياطات: - رأس المال - الإحتياطات 2- حسبات البنوك و المراسلين 3- قروض من البنوك و البنك المركزي. 4- شيكات و حوالات مستحقة الدفع . 5- ودائع: - ودائع جارية - ودائع لأجل - ودائع بإخطار - ودائع التوفير
مجموع الأصول	مجموع الخصوم

من خلال دراسة ميزانية البنك التجاري يمكن التعرف على بعض الخصائص التي تؤثر على مخاطر البنك و عوائده، هذه الخصائص نلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم 02: خصائص ميزانية البنك التجاري [20] ص (94)

الخصائص	المفهوم	التأثير على:	
		مخاطر البنك	عوائد البنك
1- أصول ثابتة محدودة	يعني درجة محدودة من الرافعة التشغيلية	يقلل المخاطر	يقلل العوائد
2- مبالغ كبيرة من الخصوم قصيرة الأجل (الودائع)	يعني توفر السيولة لدى البنك التجاري	يقلل المخاطر	يقلل العوائد
3- مقدار كبير من الأصول بالنسبة إلى صافي حق الملكية	يعني درجة عالية من الرافعة المالية	يزيد المخاطر	يزيد العوائد أو يقلل العوائد حسب فعالية إدارة الموارد.

زيـــادة إلى العمليات المسجلة في الميزانية هناك بنود تسجل خارج الميزانية، و هي أنشطة يقـــوم بها البنك مقابل رسوم، فهي عبارة عن أنواع مختلفة من الضمانات التي يقدمها البنك مثل : [20] ص(22). خطابات الضمان* العقود المستقبلية **، عقود الخيار ***،و عقود المبادلة ****، و لا تظهـــر فـــي بـــنـــود الميزانية. الميزانية تظهر الأصول و الخصوم في لحظة معينة . و زادت أهمـــية هـــذه الأنشـــطة مقارنة بأنشطة الميزانية، و ذلك نتيجة المنافسة بين المؤسسات المالية في مجالات الأنشطة التقليدية من ودائع و قروض.

---

* **خطاب الضمان**: "هو تعهد يصدر من المصرف الضامن بناء على طلب زبون له (الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لـــشخص آخـــر (المـــستفيد) قيد أو شرط ما لم يكن خطاب الضمان مشروطا إ ذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ويوضع في خطاب الضمان العرض الذي صدر من أجله ".

***__عقـــود الخيارات__: نوع جديد من الإصدارات المالية ظهر في أمريكا و بدأ تداولها في سوق الخيارات أو ما يسمى بسوق العقـــود المستقبلية، و ذلك منتصف السبعينات من القرن السابق، و هي بمثـ ابة عقود مالية تعطي لمالكيها الحق لشراء أو بيع كمية من الأوراق المالية بسعر ثابت و محدّد في أو قبل تاريخ محدّد.

** **العقود المستقبلية**: هي تعهد يتم بين طرفين أحدهما بائع و الآخر مشتري بغرض تسليم سلعة أو أصل في تاريخ لاحق و يعد التغلب على عدم التأكد أو تخفيض المخاطر من أهم الأسباب التي تدفع الأفراد إلى تحرير مثل هذه العقود.

****__عقود المبادلة__: هي سلسلة من العقود لاحقة التنفيذ، حيث يتم تسوية عقد المبادلة على فترات دورية (شهرية، ربع سنوية، نـــصف ســـنوية، و..)عقد المبادلة ملزم لطرفي العقد على عكس العقود المستقبلي ة، يضاف إلى ذلك أن عقد المبادلة لا يتم تسويته مرة واحدة كما هو الحال في العقود لاحقة التنفيذ، لذلك يعرف عقد المبادلة بأنه سلسلة من العقود اللاحقة التنفيذ.

2.1 .الأخطار المصرفية وتصنيفاتها

تعـّرف الأخطـــار البنكـــية بأنها احتمالية تعرض البنك إ لى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها و /أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين" [21] ص(22).

تعتبر الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر، فمن طبيعة نشاط البنوك تحمـــل الأخطـــار و لقـــد لوحظ تفاقمـهذه الأخيرة في سنوات السبعينات أين ظهرت الإ فلاسات البنكـــيـــة و هذا راجع إلى غياب التنظيم خلال هذه الفترة، بالإضافة إلى تغير طبيعتها و خاصة مع التطورات الشاملة في مجال العمل المصرفي، سواء داخل نطاق الميزانية أو خارجها.

فتـــنوع الأخطـــار المصرفية و تعدد أبعادها، جعل من الواجب فهرستها و تعريفها من أجل قياســـهاءمتابعتها و مراقبتها . ففي بعض الأحيان يكون التمييز بين هذه الأخطار غامضا. وعلى هذا الأساس حاولنا عرض هذه الأخطار حسب التقسيم التالي:

- الأخطار المالية،
- الأخطار الائتمانية،
- أخطار التسيير الداخلي،
- الخطر النظامي.

وهناك من يقسم هذه الأخطار بطريقة أخرى، كما هو موضح في الشكل التالي:

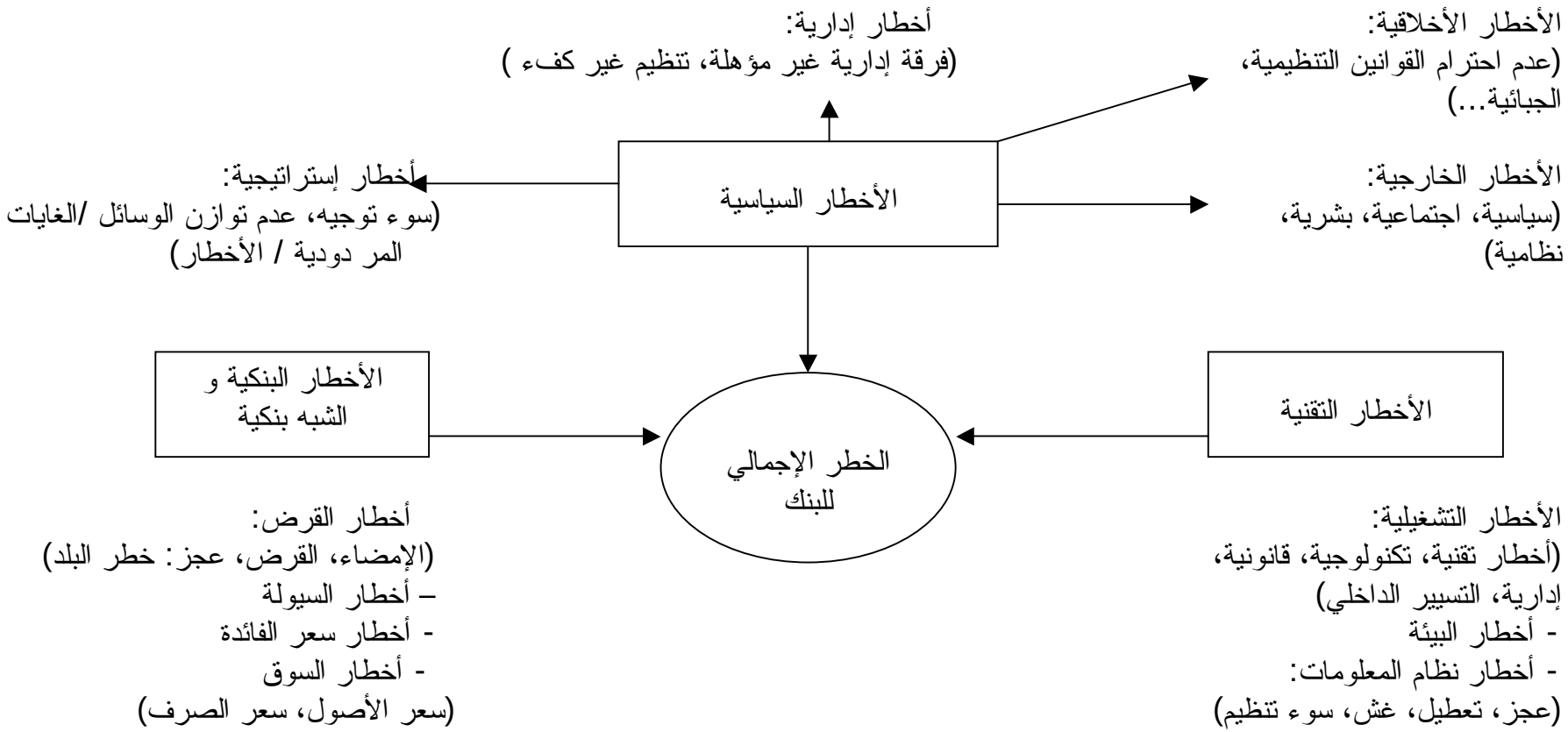

الشكل رقم 01: الأخطار المصرفية [22] ص(386).

1.2.1. الأخطار المالية

تتـــضمن الأخطـــار المالـــ ية جميع الأخطار المتصلة بإدارة الموجودات و المطلوبات المتعلقة بالبـــنوك، يـــتطلب هذا النوع من المخاطر رقابة و إشرافا مستمرين من قبل إدارات البنوك وفقا لتوجّه وحـــركة السوق ، الأسعار، العمولاتالأوضاع الاقتصادية و العلاقة بالأطراف الأخرى ذات العلاقة . وتحقق البنوك ربحا أو خسارة عن طريق أسلوب إدارة هذه المخاطر.

و من أهم أنواع الأخطار المالية ما يلي:

1.1.2.1. خطر سعر الفائدة

يعـــد خطـــر ســـعر الفائدة خطراً كلاسيكياً إلا أنه جديد من ناحية أهميته، و هو يمثل بالنسبة لمؤســـسة القرض إمكانية تأثر مردوديتها أو قيمة أموالهاالخاصة بتطورات معدل الفائدة [23] ص(17). فهـــو إذن تعرض البنك للخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في السوق ، و التي قد يكون لها الأثر على عائدات البنك و القيمة الاقتصادية لأصوله.

مـــن خـــلال هذا يمكننا القول أن : " خطر سعر الفائدة هو الخطر الذي يتحمله البنك الذي يمتلك مستحقات و أو ديون ذات معدلات ثابتة : بفعل التطور المستقبلي لمعدلات الفائدة " [24] ص(98). و ينعكس هذا على وضعية البنك بطريقتين:

الأولالطريقة الأكثر شيوعا، و هي العلاقة العكسية بين معدل الفائدة وقيمة الأصل المالي : إذ تم تـــشبيه ميـــزانية البنك بمحفظة أصول مالية يتفاعل كل أصل إيجابيا أو سلبيا مع التغيرات في المعدل ، هذا الخطر يدعى خطر سعر الفائدة على عمليات السوق.

الثانيةتؤدي إلى عدم تعديل الاستخدامات و تكلفة الموارد على مستوى حساب النتائج ، و يدعى هذا الخطر بخطر المعدل على عمليات القرض.

و يمكننا هنا أن نفرق بين:

الاســـتخدامات بمعدل ثابت و الاستخدامات بمعدل متغير : الاستخدام بمعدل ثابت سعره لا يتغير عند تطور معدلات الفائدة، كالقرض العقاري الذي يتحدد معدل فائدته عند منح القرض بحيث لا يتغير طيلة مـــرحلة التـــسديد التي يمكن أن تستغر ق مدة عشر ين سنة، أما فيما يخص الاستخدام بمعدل متغير فهو

الاســـتخدام الـــذي يـــتطور سعره في نفس الوقت مع معدل الفائدة، إما لأن القرض يمنح بمعدل يمكن مراجعته، أو ببساطة لأنه يخص قرضا قصير الأجل.

المـــوارد المجانية و الموارد بثمن : الموارد المجانية هي موارد من صنف ودائع لأجل، أما الموارد بثمن فهي الموارد التي تستلزم دفع الفوائد بمعدلات سارية، هذه المعدلات تكون إما ثابتة أو متغيرة.

خطـــر ســـعر الفائدة إذن إثبات أن تكلفة الموارد أكبر من مردود الاستخدامات ، ومن الرسم البياني السابقة يتضح أن الاستخدامات بمعدل ثابت و الموارد المجانية أو بمعدل ثابت، لا تعكس التغيرات التي تحصل في المعدل في حالة الارتفاع، كما هو الحال بالنسبة للانخفاض.

ومـــنه و حسب هيكل الميزانية ما بين إستخدامات ذات معدل ثابت و ذات معدل متغير، و ما بين الموارد المجانية و الموارد بثمن، كل بنك يتأثر ناتجـــه الصافي بفعل التغيرات في معدل الفائـــدة. و هـــذا مـــثال بـــسيط يـــساعدنا علـــى فهم و توضيح أكثر لخطر سعر الفائدة لدى البنك. ليكن لدينا بنكـــين، أ و ب، بنفس الحجم، يقدمان هيكل الميزانية التالي:

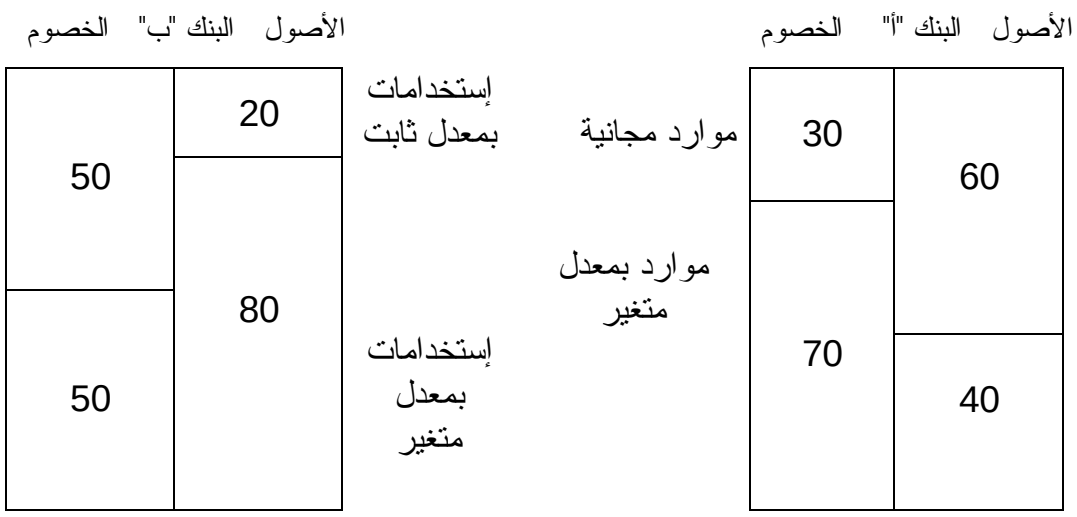

الشكل رقم 02: مظهر خطر سعر الفائدة في البنوك[25] ص(100).

إذا كان معدل الفائدة 10%، فالناتج الصافي لكل بنك هو إذا:

ن.ص للبنك" أ " = (100 × 10 %) - (70 × 10 %) = 10-7= 3

ن.ص للبنك" ب " = (100 × 10 %) - (50 × 10 %) = 10-5= 5

إذا ارتفع معدل الفائدة إلى 15 %، يصبح، الناتج الصافي لكل بنك كالآتي:

ن.ص للبنك" أ " = [(40 × 15 %) - (60 × 10 %)] - (70 × 15 %)=(6 + 6)-10.5=1.5

ن.ص للبنك" ب " = [(20 × 10 %) - (80 × 15 %)] - (50 × 15 %)=(2 + 12)-7.5=6.5

و في حالة ارتفاع المعدلات تكون وضعية البنك " ب " أحسن من وضعية البنك " أ ". و يمكن أن نبرهن على أن وضعية البنك " ب " هي أسوأ في حالة انخفاض المعدلات.

تشكل التـــقلبات العكسية في سعر الفائدة السائدة في السوق أحد المخاطر الهامة التي يمكن أن تهدد البنك و تساهم في خفض عوائده بصورة كبيرة ولذلك فإن إدارة هذا النوع من الأخطار لها أهمية متناهـــية خاصـــة في ظل تعقد أسواق المال، و كذلك في الدول التي حُرّرت أسعار الفائدة في أسواقها، وهـــذا بتوفيـــر النظام الذي يمكّن البنك من السيطرة على مخاطر سعر الفائدة، على أن يتوفر في هذا النظام الإجراءات و المقاييس و نظم التحذير الكافية و الرقابة الشاملة.

2.1.2.1 . خطر سعر الصرف

إن حـــياز ة المستحقات أو الديون بالعملة الأجنبية (الصعبة)ينتج عنه عب ء للبنوك، هذا العبء هو خطر سعر الصرف الناتج عن التغير في أسعار العملات التي سلمت بها المستحقات أو الديون في مقابل العملة الوطنية [25] ص(101).

عرف هذا الخطر تضخما كبير ابتداء من السبعينـــات، أي مع تعميم تعويم العملات و تطور قاعات الصرف التي أنجزت كمركز لتحقيق الأرباح، إلا أنها في بعض الأحيان تؤدي إلى خسائر مثل إفلاس 'بنك HERSTATT" بألمانيا الشرقية سنة 1974، من جراء تكثيف عمليات المضاربة في سوق الصرف.

و مـــنه فخطررسلالصرف، هو مصطلح دارج بين العاملين في البنوك في مجال المع املات الخارجـــية و عقـــد اتفاقـــات شراء عملات أجنبية تسلم مؤجلا و تدفع بأسعار وقت التعاقد، و ينشأ عن الحـــركات غيـــر المتوقعة لأسعار الصرف نتيجة وجود مراكز مفتوحة بالعملات الأجنبية التي قد تنشأ

عن العمليات الآجلة أو العملات الآجلة بأشكالها المختلفة مما يؤثر سلبا أو إيجابا على البنك ، يتم قياس خطر سعر الصرف عن طريق وضعية الصرف ، التي يمكن تعريفها على أنها الرصيد الصافي للموجودات في عملة معينة في هذا الشأن يمكن أن نميز بين الوضعية الكلية لسعر الصرف ووضعية الصرف بالعملة.

-الوضعية الكلية لسعر الصرف : و هو الفرق بين مجموع الحقوق و الديون بالعملات، وتسمى الرصيد الصافي [26] ص(80)، هذا القياس غير كاف لأن كل العملات ممزوجة و الخطر الحقيقي لا يمكن قياسه

ومن هذا كانت الحاجة للجوء إلى:

-وضعية الصرف بالعملة : و تعني، تحديدالديون و الحق وق بالنسبة لكل عملة و هذا يوميا والذي يقودنا إلى حالتين[27] ص(80):

وضعية قصيرة : يواجه البنك وضعية قصيرة لسعر الصرف إذا كانت الحقوق بالعملة الأجنبية أقل من الديون بنفس العملة " أ " في هذه الحالة تكون:

* وضعية ملائمة: إذا كان سعر العملة " أ " في انخفاض.
* وضعية غير ملائمة: إذا كان سعر صرف العملة " أ " في ارتفاع.

وضعية طويلة: يواجه البنك هذه الوضعية عندما تكون الحقوق بالعملة " أ " أكبر من الديون بنفس العملة، و في هذه الحالة نعتبر:

* وضعية ملائمة: إذا كان سعر صرف العملة " أ " في ارتفاع.
* وضعية غير ملائمة: إذا كان سعر صرف العملة " أ " في انخفاض.

الشكل رقم 03: وضعية الصرف بالعملة " أ " [28] ص(197).

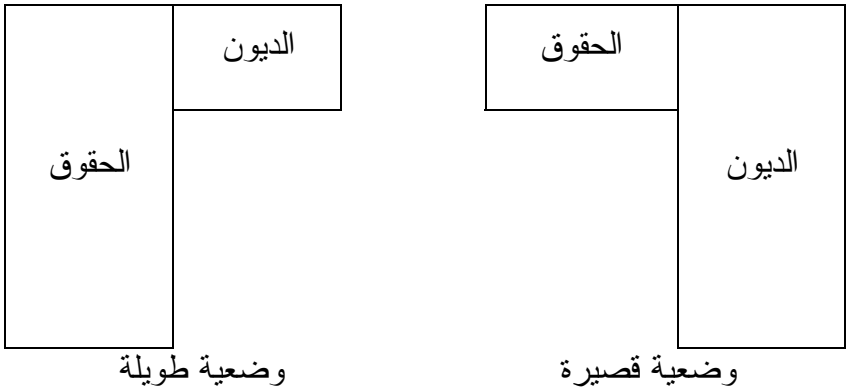

بهذا يمكن للبنك أن يحسب لكل عملة الخسارة المـ تولـدعن التغير المعاكس لأسعار الصرف و إن مجمـــوع هذه الخسائر هي تقدير التعرض الإجمالي على خطر سعر الصرف الذي يمكن مقارنته بمبلغ الأموال الخاصة.

و فـــي الأخيـــر يمكن اعتبار خطر سعر الصرف أكثر تعقيدا من خطر السيولة و خطر سعر الفائـــدة، و هذا راجع بالطبع لتدخل أكثر من عملة، أما بالنسبة لخطر سعر الفائدة و خطر السيولة فهنا يكون التدخل لعملة واحدة فقط.

3.1.2.1 . خطر السيولة (risque de liquidité)

تعّرف السيولة بأنها مَقدِرة أي بنك على تحويل أصل أو أكثر من أصوله إلى نقد سائل وبسرعة بدون أن يترتب على ذلك التحول السريع خسائر للبنك أو يؤثر في أرباحه [11] ص(53)، هذا التعريـــف للسيولة يمكن أن يقودنا إلى تعريف خطر السيولـ ة و الذي يعبّر عن احتمال توقف أو انقطاع الدفع بالنسبة لمؤسسة بنكية يحدث عامة بعدم إمكانية إعادة التمويل أو بشروط تعجيزية لإعادة التمويل والتي بدورها تؤدي إلى خسارة، هذا النوع من الأخطار مرتبط بهيكلة الميزانية و هو جد حساس لأي اختلال في توازن الميزانية كما في حالة وجود قروض طويلة و متوسطة الأجل مموّلة عن طريق ودائع تحت الطلب [29] ص(132).

إن الحماية من هذا الخطر تكون عن طريق التسيير السليم لموارد البنك و الخزينة، و هذا ما يؤمّن للبنك توازنا ثابتا ما بين موارده و استخداماته وذلك بتحليل الاستخدامات و الموارد حسب درجة سيولتها و تاريخ استحقاقاتها الحقيقية و ليس القانونية، وهكذا فإن الودائع عند الطلب هي غالبا أكثر استقرارا من الودائع لأجل، و الودائع مابين البنوك هي أكثر عرضة للتغير من ودائع الزبائن، أما حسابات الزبائن المدينة، القصيرة الأجل، فهي غالبا أكثر جمودا من القروض ذات الآجال البعيدة الأمد.

بصفة عامة، يقوم تسيير خطر السيولة على إقراض موارد إضافية تسمح بالوفاء بالآجال وترتكز على سهولة دخول البنك إلى مختلف أسواق رؤوس الأموال و التي تتعلق هي نفسها بعناصر مختلفة، كالسمعة، الحجم، المردودية و نوعية المساهمة . هذه العناصر يكون فيها لمانحي رؤوس

الأموال أكبر حساب، لكن البنك المقترض يمكنه أن يذهب إلى الاقتراض بمعدلات مرتفعة (في حالة نشوب أزمة في سوق الصرف على سبيل المثال) أو تحمّل هامش فائدة سالب.

و تبعا لسهولة دخول الأسواق و التكاليف التي تنجم عنها، يقبل البنك ا لقيام بالتحويل و بآجال أكثر أو أقل ارتفاعا، و من ثم يحدد البنك أسقف ا لمختلف أقسام الآجال لتثبيت خطر السيولة في الحدود المرغوبة [25] ص(201).

يتعلق خطر السيولة من جهة بالوضع الخاص للبنك، و من جهة أخرى بعناصر خارجية، فهو يمكن أن يبرز بمناسبة [20] ص(50):

- سحب كثيف من المودعين لودائعهم أو ادخار الزبائن،
- أزمة ثقة السوق اتجاه مؤسسة معينة،
- أزمة سيولة عامة في السوق.

و بما أن هناك أصولا حساسة اتجاه التغيرات في أسعار الفائدة محتفظا بها من طرف البنك، فلا يمكن إذا الفصل كليا بين خطر السيولة و خطر سعر ا لفائدة، فالتسيير الفعّال لسعر الفائدة يمكّن كل بنك مهما كان حجمه و وزنه في سوق رأس المال أن يحل مشاكله للسيولة [30] ص(15).

4.1.2.1 . خطر الملاءة (risque de solvabilité)

المـــلاءة هـــي مجموعة الاعتبارات المالية و المعنوية التي يستند إليها البنك عند التعامل مع الزبون بغرض الحد من آثار المخاطر المحتملة التي تكفل استرداد القرض كاملا في ميعاد الاستحقاق " (11)[70] ، فعملية الإقراض هي عملية خطيرة، لأن عجز واحد أو عدد من المدينين هو دوما محتمل و يخـــشى منه، و من أجل الحفاظ على الملاءة و كذا استمرارية عمله، يجب على البنك أن يمتلك دوما وسادة أمان في شكل أموال خاصة [31] ص(125).

ممـــا ســـبق يمكـــن أن نستنتج بأن خطر الملاءة هو إذا عدم تملك أموال خاصة كافية من أجل امتصاص الخسائر المتوقعة، وإن تحقيقه يؤدي بالضرورة إلى زوال البنك. وهو ناتج بعد تحقيـــق أحد

أو عـــدة أخطار من الذين سبق ذكرهم أنفا، أو التي سنذكرها لاحق، والتي لم تتمكن البنوك من تقديرها ولا حتى تجاوزها.

2.2.1 . الأخطار الائتمانية

يعّد منح الائتمان من الأنشطة الأساسية للمصارف و التي قد يواجه المصرف بسببها العديد من المخاطر، فكل إقراض يتضمن درجة من المخاطر ذلك أن الائتـــمان يتضمن في كل حال من الأحوال تأجـــيل الدفـــع و الـــوعد به في المستقبل . و يتوقف نجاح البنوك في هذا المجال على الدّقة و المنهاج الخاص بتقييم الأخطار الائتمانية و تسييرها. ومن بين مخاطر الائتمان نجد كلا من:

1.2.2.1. خطر القرض (risque de crédit)

يعدّ خطر القرض من أقدم و أهم الأخطار الملازمة للنشاط البنكي، و لكن الأهمية التي أخذها اليوم هي نتيجة التوسع الكبير الذي عرفه سوق القرض على عدة أشكال و هذا منذ سنوات الثمانينات. ولعلكما أهمية هذا الخطر هي الإفلاسات العديدة المرتبطة بالسيـ اسات الائتمانية العشوائية و التي نذكر من بينها " نكبة صناديق التوفير في الولايات المتحدة الأمريكية بين سنة 1984 و 1991 " [32] ص(78).

يعبر خطر القرض عن عدم سداد مبلغ القرض في مدة استحقاقـــه، أو بعبارة أخرى هو خطر الخسائر الناجمة عن عجز المدين على التعّهد بتسديد الديون (أدوات سندية، قروض بنكية، مستـــحقات تجارية،...) التي استلفها. و يعتـــبر بصفة عامة خطرا تجاريا لأنه ناتـــج مباشرة باختـــيار الســـوق والزبائن [33] ص(14).و تقديره هو من المسؤوليات الهامة لمهنة المصرفي، ولكـــن حتى لو لـــــم تتـــكفل السلطات التنفيذية و المالية بمراقبته مباشرة، فإنها تعطي عناية خاصة بمتابعتـــه وذلك مـــن خلال:

- تأسيس نسبة تقسيم الأخطار.
- القيام بمراقبة نوعية القروض الممنوحة.

بالإضافة إلى الطابع القانوني الصعب في التقييم على أساس المستـــندات المحاسبية فإن المحلل الخارجي يعلم أن خطر القرض يتعلق أيضا:

- بطبيعة القرض، فالخصم مثلا يعّد أقل خطورة من قرض التسبيق على الحساب.
- بمدة القرض، القروض المتوسطة و الطويلة الأجل تعتبر أكثر خطورة من القروض قصيرة الأجل.

ينجم خطر القرض عن التغيرات التي تحدث مابيـــن لحظة منح القرض و لحظة استـــرداده، والتي تحدّ من مقدرة الزبون على الوفاء بالتزاماته و خاصة بما يتعلق بالقروض المتوسطة و الطويلة الأجل، و من الأسباب التي تدفع المدين إلى عدم احترام التزاماته هي:

- عدم نزاهة الزبون.
- حالة قوة قاهـــرة (في حالة منح قروض إلى مدينيـــن أجانب و التي يمكن تعرضهم لخطر الحرب، كوارث طبيعية أو عدم التحويل،...الخ).
- و الحالة الأكثر شيوعا هي الإفلاس الاقتصادي أو المالي غير المرغوب للمدينين (مثل التوقف عن العمل سواء بالنسبة لشخص طبيعي أو لمؤسسة).

نشير في الأخير إلى أن خطر القرض هو خطر حرج، لأن الإهمال لعدد قليل من زبائن البنك يستطيع أن يضع المؤسسة البنكية في صعوبة خطيرة، و هو موضوع عدة إجراءات كلاسيكيـــة مثـــل [33] ص(15):

- سياسة الحّد و التي تستهدف وضع سقوف للالتزامات لكل مقابل (سواء كان زبون أو دولة، ...).
- فحص المستندات عن طريق لجان القرض.
- رقابة عن طريق إدارة مركزية للإلتزامات.
- قواعد تقسيم الأخطار من أجل توزيعها و تنويعها.
- أخذ الضمانات (ضمانات حقيقية و ضمانات شخصية).

و رغم وجود هذه الإجراءات منذ زمن، إلا أن خطر القرض كان و مازال يشكل الحلقة الأهم بالنسبة لبازل 1 و هو الأكبر نسبة إلى مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية لبازل 2 [34] ص(14).

2.2.2.1. خطر البلد (Risque pays)

خطر البلد و يسمى أيضا خطر السيادة، تطور بكثـــرة منذ بداية الثمانيـــنات، و يخص البلدان الناميـــة ذات المديونية المرتفعة. و يغطي أولا المكونات المعتـــادة للخطر، كوارث طبيعيـــة، أزمات

سياسيـــة أو اقتصادية، عدم ملاءة المدين، و يغطي أيضا عنصرا إضافيا مرتبطا بالوضعيـــة النقديـــة للـــبلد الـــذي يقيم فيه المدين، في هذه الحالة يكون المدين قادر ا على الوفاء بالدين و لكن بلده في حالة إفلاس نقدي و بالتالي البنك المركزي غير قادر على تحويل القيم المطابقة لخدمة الدين إلى الخارج.

" فخطـــر البلد هو إذا مفهوم آخر لخطر القرض أو العجز، يظهر من جهة عندما يكون المدين بـــبلد ذ ي ســـيادة يـــرفض الوفاء بدينه، و من جهة أخرى عندما يختص الأمر بمتعامل أجنبي، ترفض دولته لأسباب سياسية و اقتصادية دفع الدين أو حتى الفوائد " [30] ص(14).

تتضمن مخاطر الإقراض الدولي جميع المخاطر المرتبطة بالظروف الاقتصادية و الاجتماعية و المناخ السياسي السائد في بلد المقترض و الذي يظهر أثره بوضوح في القروض غير المضمونة من جانب حكومات تلك الدول، هذا فضلا عن المخاطر التي تنشأ عند إلزام المقترض بالسداد بعملة مخالفة للعملة المحلية المتوفرة لديه بغض النظر عن الوضع المالي الخاص بالمقترض و إمكانية حصوله على عملة القرض لسداده.

و من هنا يمكن التمييز بين عدة تعاريف [25] ص(201-203):

خطر البلد و خطر القرضلا يجب الخلط بين خطر البلد و خطر القرض، ففي الحـ الة الأولى، عدم مـــلاءة المقتـــرض ســـببها موقعه الجغرافي، أما في الحالة الثانية، فإن عدم الملاءة مرتبط بالمقترض تـــنجم عـــن تدهور وضعيته المالية بغض النظر عن موقعه الجغرافي زيادة إلى ذلك، فإذ ه في حالة العملـــيات الدولـــية هـــناك نسبة كبيرة من المقترضين الأجانب ليسوا بمؤ سسات خاصة، بل مؤسسات عمومـــية، هيـــئات حكومية أو الدولة ذاتها حيث يكون تقدير الخطر من الصعب تحقيقه حسب المناهج المعتادة وهذا في غياب الوثائق المالية كالميزانية و حساب النتائج.

- خطر البلد و الخطر السياسي: الخطر السياسي هو أحد عوامل خطر البلد، فعـــدم الاستقرار لدولـــة مـــا (حسب ضخامتها)يتسبب في ظهور وضعيات متعددة الخطورة بالنسبة للدائن . تتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

- إعادة النظر أو إعادة مفاوضة العقود
- تحديد أو منع الاستثمارات الأجنبية.
- تحديد أو منع خروج رؤوس الأموال.

- التأميم مع التعويض أو دونه.
- رفض الاعتراف بالالتزامات المتخذة من طرف الحكومة السابقة.

من وضعة إلى أخرى، نلاحظ ارتفاعا في خطورة هذه الديون المستحقة على هذه البلدان المستقرة سياسيا، و تبلغ ذروتها عندما يلغي البلد ديونه تجاه البلدان الخارجية.

خطر البلد و الخطر الاقتصادي :ينشأ الخطر الاقتصا دي الذي يمثل العامل الثاني لخطر البلد عن عدم قدرة السلطة النقدية لبلد أجنبي من تحويل الفوائد و مبلغ القروض المتحصل عليها من مختلف الهيئات العمومية أو الخاصة نحو الدائنين . و هكذا تستطيع المؤسسات الخاصة أن تتسم بالملاءة وتستخلص من وضعيتها المالية قدرة تسديد كافية، لكن نقص الإحتياطات من العملة الصعبة لا يسمح بتحقيق تحويلات إلى الخارج، هذا الخطر مرتبط إذا بالوضعية الاقتصادية و النقدية للبلد الأجنبي، والذي يكون غير قادر على تأمين خدمة الدين لرعاياه.

بالرغم من التمييز بين عدة تعاريف لخطر البلد إلا أنه يوجد في أ غلب الأحيان تواصل بين الخطر السياسي، الخطر الاقتصادي و خطر القرض، فعدم الاستقرار السياسي ينعكس على الوضعية الاقتصادية و المالية و منه يرتفع خطر القرض، و تتسبب الأزمات الاقتصادية في الكثير من الأحيان في إحداث تغيرات في الأنظمة السياسية و بالتالي ضرورة إتباع مناهج شمولية . فحسب الحالة المتواجد فيها فإن على المصارف الاحتفاظ بالإحتياطات المناسبة لمواجهة هذه المخاطر.

3.2.2.1. خطر التركيز

" يقصد بخطر التركيز مجموع الإنكشافات المباشرة و غير المباشرة للمصرف تجاه زبون واحد أو مجموعة من الزبائن ذوي العلاقة أو الجهات ذات العلاقة بالمصرف، بما يعادل أو يزيد عن نسبة العشرة في المائة (10%)من قاعدة رأس مال المصرف ، وذلك كما تم تعريفها لأغراض احتساب كفاية رأس المال " [35] ص(26).

و قد أثبتت التجربة العملية في أغلب الأحيان أن المصاعب الأساسية التي واجهتها مؤسسات الائتمان جراء تقلبات الظروف الاقتصادية و المالية تكمن في تركزات القروض و التسهيلات الممنوحة لأشخاص ذوي علاقة مع المصرف المقرض أو لزبون أو لزبائن ينتمون إلى نفس المجموعة أو نفس القطاع أو قطاعات مختلفة، لكنها مترابطة . و يقصد بالزبون الواحد، أي شخص طبيعي

أومعنوي يشكل وحده قانونية قائمة بذاتها . أما الزبائن ذوي العلاقة، فيقصد بهم كل مجموعة تتألف من شخصين أو أكثر معنويين أو طبيعيين، الذين و إن كانوا يتعاملون فرديا مع المصرف، إلا أنهم يشكّلون مجموعة مخاطر واحدة بسبب العلاقات القانونية أو الاقتصادية التي تجمع فيما بينهم، مما يؤثر كل منهم على سداد دينه للمصرف إذا ما واجه الآخر مصاعب . و فيما يخص الجهات ذات العلاقة مع المصرف فتشكل أعضاء مجلس إدارته و مدرائه و أقرباؤه... الخ

و من أجل الحد من مخاطر التركيز يلزم التأكّد من وجود نظام معلومات جيد كمطلب ضروري للحّد منها، قادر على توفير تو صيف متقن لمحفظة توظيفات البنك، يبرز معالم التركز على كل نشاط و درجاته، و بالتالي معدلات الخسائر المختلفة و فقا له، كما يوضّح الحدود المناسبة لدرجات التركيز الكفيلة بمنع حدوث خسائر و التي تقدّر في العادة بنسبة 25 في المائة من رأس المال الخاص.

3.2.1 .أخطار التسيير الداخلي

إذا كانت المخاطر المالية مرتبطة بالعوامل الخارجية للبنك، أي تعبّر عن ناتج التغيرات غير المتوقعة في المحيط البنكي، فإن مخاطر التسيير الداخلي تتعلق بالقرارات الداخلية للبنك سواء على المستوى التقني أو الإستراتيجي، و تتميز هذه المخاطر بصعوبة التحكم و القياس و تتمثل فيما يلي:

1.3.2.1 .الخطر الإستراتيجي(risque stratégique)

" الخطر الإستراتيجي هو الخطر المرتبط بالقرارات و السياسات و التوجهات التي تتخذها الإدارة العليا للمصرف، و تختلف بذلك عن بقية الأخطار المصرفية كونها أكثر عمومية و اتساعا عن بقية الأخطار كما أن لها تأثيرات على كافة الأخطار " [35] ص(71)، و يسمى أيضا " خطر السياسة العامة" فهو ناتج عن غياب أي إستراتيجية للمؤسسة أو بتحديد إستراتيجية غير ملائمة. و من الأمثلة على ذلك نشير إلى الالتزامات الثقيلة للبنوك الغربية على الدول النامية في بداية الثمانينات أو في العقار في بداية التسعينات . فالتخصص التام و الاستحواذ على السوق في تراجع مستمر يؤدي إلى خطر إستراتيجي عام [29] ص(253).

هناك سببان لظهور الخطر الإستراتيجي، السبب الأول والذي يعود إلى تسارع التغيرات من

كـــل جانـــب و الـــذي بلـــغ حد ا، بحيث إذا وجدت فرصة فإنها قد لا تعود مرة ثانية مع التأكد أن هذا التـــسارع لا يـــسمح بأي خطأ في هذا الظرف من المنافسة ، السبب الثاني، يعّد الاستثمار عنصرا رائدا لهذه الإستراتيجية، و إن قرار الاستثمار غير قابل للمناقشة، على خلا ف قرار اختيار التمويل ، أما فيما يخـــص الخطـــر المالي، فيمكن أ ن يعاد النظر في وضعية مؤسسة، لكن بالنسبة للتعديلات، فهي غالبا ممكنة [36] ص(30-31).

2.3.2.1 . أخطار التشغيل(risques opérationnels)

هـــناك العديـــد من التعاريف لأخطار التشغيل و لكن أكثرها شمولا هو تعريف لجنة بازل: " خطر التشغيل هو الخطر الناجم عن عدم كفاية نظم المعلومات أو الرقابة الداخلية و مايترتب على ذلك مـــن خـــسارة غيـــر مـــتوقعة، و يرتبط الخطر بالخطأ البشري و فشل النظام أو عدم كفاية إجراءات الرقابـــة " [37] ص(82).

وقد تشمل مخاطر التشغيل: مخاطر المعلومات، مخاطر السمعة، التزوير، السرقة و الســـطو، الجـــرائم الإلكترونية، أخطار أخلاقيات المهنة (risques déontologiques) مثل إفشاء السر المهني، ويعد الافتقار إلى الرقابة الداخليـــة وضعف سيطرة الإدارة على مجريـــات الأمور في البنوك من أهم أنواع مخاطر الت شغيل التي يمكن أن تؤدي إلى خسائر مالية نتيجة للخطأ أو التأخير في تنفيذ القرارات في الوقت المناسب أو ممارسة العمل المصرفي بدون الالتزامات بالقواعد المحددة.

و تشير مخاطر التشغيـــل إلى احتمالات التغير في مصاريف التشغيـــل بصورة أكبر مما هو متوقع، مما يتسبب فيانخفاض عوائد الـ مصرف، لهذا فإن مخاطر تشغيل البنك ترتبط عن قرب بأعباء و عدد الأقسام أو الفروع، و عدد الموظفين [83] ص(79).

3.3.2.1 .الخطر القانوني(risque juridique)

تتعـــرض البنوك لأشكال عديدة من المخاطر القانونية التي يمكن أن تخفض من أموالها أو تزيد مـــن إلتزاماتها بصورة مفاجئة إما نتيجة لعدم توافر المعلومات و القواعد القانونية، أو نتيجة لعدم دقتها أو لعـــدم الالتـــزام بهـــا أو لعدم كفاية المستندات القانونية، هذا فضلا عن التعرض للمخاطر القانونية الـــناتجة عن الدخول في أنواع جديدة من المعاملات التي لم تنظم بعد من النا حية التشريعية [13]ص(173).

و من هذا يمكن استخلاص أهم مصادر الخطر القانوني [39] ص(83):

- عقود و عمليات بدون صلاحية شرعية، توجّه الشركات والمسؤولين نحو التخلي عن إلتزماتها.
-خرق الإجراءاتوالقا و التنظيمية و كذا المعايير المهنية و أخلاقيات المهنة، الـ تي تؤدي إلى إلغاء العقود و متابعات قانونية.
- تغيـلت لهـــا علاقة بتطبيق القو انين (من بينها النظم الضريبية) خاصة بسبب تعدد الهياكل القانونية وتعدد أماكن الإقامة.

4.3.2.1 . خطر الإعلام الآلي (الأنظمة المعلوماتية)

هـــو نـــوع من أنواع مخاطر التشغيل، فالإ علام الآلي هو أداة إنتاج حقيقية لدى البنوك . فعاليته هي عامل مصيري في معركة المردودية و كذلك التأقلم مع محيط يزداد أكثر فأكثر صعوبة و تنافسا، إن أخطـــار الإنجـــاز أو التأخـــر في وضع التكنولوجيـ ات الجديدة و نقص التحكم في الأنظمـ ـــة التي تـــزداد تعقـــيدا أكثـــر فأكثر، تشكل أخطار كبيرة، سوف يكون لها أثر مباشر على المردودية و نوعية الخدمات [40] ص(23-24).

فـــي الحقـــيقة أن إدخـــال الإعلام الآلي في نشاط الخدمات البنكية، قد يؤدي بالضرورة إلى تحقـــيق نـــتائج جـــيدة و سريعة و لكنه يتطلب الكفاءة و التأهيل، و إلا فإن الأخطار الناتجة عن عدم كفـــاءة و تأهـــيل المستخدمين ستؤدي إلى عدم تحقيقها، و نذكر على سبيل المثال الخسارة التي لحقت بالبـــنك الجزائري للتنمية الريفية (BADR) و المقدّرة بأكثر من 2000 مليار سنتيم و التي كان سببها خلل في نظام الإعلام الآلي الذي تسيّر به ملفات القرض .هذا الخلل يبين أن كل الحسـ ابات و الحصائل التي قدمها بنك "بدر" إلى بنك الجزائر خاطئة منذ سنة 1995 [41] ص(24).

4.2.1 .الخطر النظامي (Risque systémique)

" الخطر النظامي هو خطر ناتج عن عدم انسجام بين تصرفات المتدخلين في مختلف الأنظمة

أسـواق رأس المال، القطاع ا لبنكي، آليات الدفع) المكوّنة للنظام المالي و آليات التنظيم التي تثير عدم توازن اقتصادي عام " [25] ص(30).

إن العلاقة الوطيدة الموجودة بين مختلف مؤسسات القرض تؤدي إلى تفاقم المخاطر الناتجة عن العجز المحتمل لإحدى هذه المؤسسات فداخل النظام المصرفي، نتكلم عن الخطر النظامي عندما إفلاس مؤسسة هامة أو مجموعة مؤسسات يؤدي بفعل انتقال العدوى إلى إفلاس مؤسسات أخرى وسط النظام المصرفي و المالي، و بالتالي المجازفة في وضع كل هذا النظام في خطر.

ينتج هذا الخطر إذا عن انتقال الاختلال الظرفي بفعل الارتباك الشديد بين الوسطاء الماليين، و يظهر تحت الأشكال التالية [42] ص(44):

- إن العمليات التي تمت بين البنوك و المؤسسات العاجزة تترجم في شكل خسارة بالنسبة للمؤسسة المقرضة.
إن غالبية مساهمي مؤسسة القرض هي مؤسسات مالية أخرى، و طبقا للدور المنوط بها في إطار القوانين الموضوعة من قبل البنوك المركزية، تقوم هذه الأخيرة بالمساهمة في إنقاذ المؤسسة العاجزة.
- إن التضامن بين البنوك الذي نصت عليه أغلب البنوك المركزية، يفرض على كل المؤسسات البنكية، المساهمة في تصفية ديون المؤسسة العاجزة.

فالخطر النظامي إذا لا ينتمي إلى النظرية المالية للخطر، فهو غير محصور على مستوى الاقتصاد الجزئي و لا من خلال تراكم المخاطر الفردية المستقلة ، بل يتحقق على مستوى الاقتصاد الكلي من خلال اقتصاديات متكونة من أسواق غير متكاملة [36] ص(26).

1.4.2.1. أسباب الخطر النظامي

هناك عدة أسباب أساسية لحدوث خطر نظامي نذكر أهمها:

- الإفراط في منح القروض يؤدي إلى تحمل جزء من خطر عدم تسديد الزبائن و بالتالي إمكانية حدوث خطر السيولة و الذي يشكل المرحلة الأولى للخطر النظامي.

- عدم التنظيم (Déréglementation) الذي يؤدي بدوره إلى الزيادة في المنافسة و بالتالي تحمل أخطار كبيرة و بمردود ضعيف، ينتج عنه اتساع المخاطر و تعددها . و كذا التطور السريع في تقنيات الإعلام [36] ص(26).

- انهـــيار معـــدلات سعر الفائدة أو سعر صرف العملات أو أسعار الأسهم و السندات بفعل المضاربة الشديدة، قد يؤدي بدوره إلى حدوث أزمة نظامية.
-حـــدوث ظواهـــر طبيعـــية أو اجتماعية أو سياسية (زلزال، انقلاب عسكري، ...) قد تشكل عنصر الـــتهافت العـــام نحـــو البـــنك من أجل السحب الكثيف للودائع في وقت واحد و بالتالي تحقيق الخطر النظامي.

2.4.2.1. العوامل الكبرى للخطر النظامي

بعـــد تعـــريف الخطـــر النظامـــي و التعَرف على الأسباب التي تؤدي إلي ظهوره ، سنحاول التعرض إلى أهم العوامل المؤثرة عليه و هي كما يلي:

- أزمة ثقة المودعين أي فقدان الثقة بين البنك و زبائنها لأي سبب من الأسباب المذكورة من قبل.
- سوء الإعلام.
- تشعب العلاقات ما بين البنوك.
- إفلاس مؤسسة أو مؤسسات مالية كبرى.

مـــن أجـــل الوقاية من الخطر النظامي يجب توفير و تطوير قواعد عمل النظام المصرفي والمالي مع وجود آلية ضمان الودائع و كذا تدخل المقرض الأخير (البنك المركزي) [43] ص(99).

إن الخاصـــية الرئيـــسية للأزمـــة النظامـــية هي أن ضخامتها تستطيع أن تبرّر تدخل البنك المركزي، فعندما تفشل الجهود في منع وقوع أزمة يصبح البنك المركزي ملتزما بوصفه مقرض الملاذ الأخير(Prêteur en dernier ressort)، بالمساعدة في التعامل مع النتائج.

فمقـــرض المـــلاذ الأخيـــر للـــنظام المصرفي، يعني أن البنك المركزي يكون مستعدا لتوفير الأمـــوال للقطـــاع المصرفي عندما تظهر مشاكل في السيولة أو أسوأ من ذلك عدم القدرة على الوفاء والموقف هو أن البنك يقف مستعدا لتغطية النقص الحاصل في السيولة في القطاع المصرفي و الذي قد يكـــون ناجمـــا عـــن الطلـــب المتزايد للنقد من قبل القطاع الخاص غير المصرفي . إن البنك المركزي بممارســـته دوره كملجأ أخير للإقراض، ليس مستعدا لضمان القدرة على الوفاء لكل مؤسسة مصرفية لأن هـــذا الوضـــع سيـــشجع المصارف على قبول مخاطر لا مبرر لها و يجعلها تتصرف بلا عقلانية

خاصـــة إذا عرفت أنها ستُنقذ إذا ما أصبحت عسرة، فيجب أن يتأكد من عدم جّر البنك المركزي دون ضرورة للقيام بدور الملاذ الأخير للبنوك المتعثرة و التعرض لمخاطر ائتمانية كبيرة [44] ص(74).

عند مناقشة دور البنك المركزي كمقرض الملاذ الأخير من المهم التمييز بين أزمة تصيـــب النظام المصرفي بكامله و بين مشكلة لأحد البنوك . ففي حالة أزمة النظام المصرفي لا يمكن لأحد غير البنك المركزي توفير نقود إضافية بسرعة عند حدوث صدمة تتعلق بالثقة في البنوك . و في هذا السياق لا يتعارض إقراض الملاذ الأخير مع أهداف السياسية النقدية، حيـــث إنه يمثل استجابة لتحول فـــي الطلـــب علـــى النقود و عندما يتعلق الأمر بمشكلات بنك معين لايكون ثمة مجال لا فتراض الحصول على تسهيلات إقراض الملاذ الأخير من البنك المركزي، و إذا سمح بالحصول عليه يجب أن تكون له ضـــمانات [45] ص(15). بصورة عامة يكون البنك الملجأ الأخير للإقراض إما بالإقراض على أساس مـــضمون مباشـــر إلـــى القطـــاع المصرفي، أو بشراء أوراق قصيرة ا لأمد و هي حوالات تجارية أو حوالات خزينة من القطاع المصرفي [46] ص(143).

3.1 . الإشراف المصرفي و الرقابة

تتبع أهمية الإشراف و الرقابة على المصارف من أهمية الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في الحـــياة الاقتـــصادية للدول المختلفة و،من حقيقة أن هذه البنوك تخدم عدة فئات يهمها جميعا أن يظل البـــنك سائرا في أحسن وجه.بما أن عمل هذه البنوك لا يخلو من المخاطر التي تؤدي إلى أزمات ، نتـويجة لهـــذه الأزمات التي عرفها النظام المالي و كذلك عملية إزالة الضوابط ، أعيد البحث بطريقة مـــستمرة عن التدابير التي تكفل منع حدوث أزمـ ات و مواجهتها عندما تحدث ، وتحقيق إشراف و رقابة أفضل هو الوسيلة المثلى لمنع هذه الأزمات.

1.3.1 . الإشراف المصرفي

هناك حقيقة ثابتة أن المصارف تقليديا جذبت إليها الإشراف من قبـــل جهة عامة. و يعود ذلك بالدرجـــة الأولـــى إلـــى أهمية الدور الذي تلعبه في المج تمع و زيادة على ذلك إبقاء المؤسسات المالية وخاصة المصارف، يتأثر إلى حد كبير بثقة الجمهور و سلامة عملياتها. و بذلك فإن النتائج الاجتماعية الواســـعة و المتـــشعبة لفشل المصارف ينظر إليها عادة على أنها مبرر كاف لممارسة الإشراف على الأنشطة المصرفية.

فالـــدور الإشـــرافي و التوجيهي، و ما يتضمنه من قيود على المؤسسات المالية، يهدف إذا في الأساس إلى حماية تلك المؤسسات من المنافسة الهدامة، كما يهدف إلى حماية أموال المودعين مما يـــزيد مـــن ثقـــتهم فـــي الـــتعامل مع الجهاز المصرفي أم ا بالنسبة للبنك المركزي فإن وظيفة التوجيه والإشراف تمثل الأداة الرئيسية الذي يعتمد عليها في تنفيذ السياسة النقدية التي يعهد إليه بتنفيذها [47] ص(87-88). فكيف يكون الإشراف على المؤسسات المالية و ما هي الهيئات القائمة به ؟

1.1.3.1.الإشراف من قبل السلطات المؤهلة

تقـــوم السلطات الإشر افية بالإشراف على المؤسسات المالية من خلال إصدار مجموعة من الأوامـــر و التعلـــيمات التنفيذية تلزم بها جميع المؤسسات الخاضعة لإشرافها مع وضع آلية للتحقق من مـــدى التزام تلك المؤسسات بها [48] ص(255). من أهم هذه التعلي ـــمات ما يلي [35] ص(112-115):

1-تعلـــيمات خاصة بالهيكل التنظيمي : يتعين على السلطة الإشرافية و ضع أسس و مبادئ و ضوابط عامة يجب على المؤسسات المالية مراعاتها و الالتزام بها عند تشكيل و تكوين هيكلها التنظيمي و من أهم هذه الضوابط ما يلي:

الكفاءة و الأمانة المهنية و السلوكية نظرا للأهمية الكبيرة لتوفر العناصر البشرية الكفؤة القائمة على إدارة و تسيير أعمال المؤسسات، يتعين على السلطة الإشرافية أن تضع ضوابط و شروطا يجب توفـــرها فـــي أعـــضاء الإدارة العليا و الإدارة التنفيذية لهذه المؤسسات . وتشترط في هذا الصدد من الـــسلطات الإشـــرافية، أخـــذ موافقتها المسبقة على ترشي ح أعضاء مجلس الإدارة و تعيين المسؤولين الرئيـــسيين في الإدارة التنفيذية و التدقيق الداخلي وفق الشروط و الضوابط المحددة منها، أو بترك ذلك لمجلس الإدارة مع إلزامه بتلك الشروط و الضوابط.

- تحديد الاختصاصات و السلطات و المسؤوليات بالهيكل التنظيمي، في هذا الشأن ينبغي على السلطة الإشرافية إلزام المؤسسات المالية بمجموعة من الضوابط كالفصل بين اختصاصات و سلطات الإدارة العلـــيا، واختصاصا تو سلطات الإدارة التنفيذية . الفصل بين مهام إبرام و تنفيذ الصفقات و التعاقدات إدارة المخاطـــر و تحريك الأموال، و بين مهام التسجيل و المه ام المحاسبية، استقلالية التدقيق الداخلي

و تبعيــته لمجلــس الإدارة مباشــرة ، إشراف و رقابة مستمرة على تنفيذ المعاملات من أفراد تربطهم علاقة بتنفيذ تلك المعاملات فيما بين الإدارات و الأقسام التنفيذية، و كذا إدارة مستقلة لتقييم المخاطر.

2- تعلــيمات وضــع السياسات و الإجراءات التنفيذية: ينبغي على السلطة الإشرافية إصدار تعليمات تــؤكد فــيها على ضرورة وجود سيـ ــاسات مناسبة و شاملة من مجلس الإدارة تغطي جميع أنشطة ومخاطــر المؤسسة المالية و ينبغي كذلك التأكيد على وجود إجراءات تنفيذية محددة مناسبة لتنفيذ تلك السياسات، مع التأكد من إتساق تلك السياسات و الإجراءات مع قوانين و تعليمات السلطة الإشرافية.

و من أهم هذه السياسات و الإجراءات ما يتعلق بما يلي:

- الإقراض و الاستثمار.
- إدارة المخاطر بأنواعها و التحوط لها (السوق، الائتمان، التركزات، أسعار الصرف، أسعار الفائدة، مخاطر البلد، السيولة، كفاية رأس المال، العمليات...).
- الرقابة الداخلية.

3تعلــيمات عن كفاية و تدفق المعلومات و التقارير : يتعين على السلطة الإشرافية التأكد من ضرورة وجود نظم المعلومات المناسبة التي تتيح للإدارة العليا و الإدارة التنفيذية للمؤسسة، تحديد مواطن تركز المخاطــر في مختلف أنواع الأنشطة . كما يتعين عليها التأكد على وجود نظام مناسب لتدفق المعلومات و التقاريــر اليومــية و الدورية، بما يمّ كن الإدارة العليا و التنف يذية من أداء مهامها وممارسة سلطاتها وصلاحياتها في اتخاذ القرار، على أسس سليمة.

4-التعلــيمات الخاصــة بتــضارب المصالح و الأطراف ذات العلاقة : يتعين على السلطة الإشرافية إصدار تعليمات من شأنها تجنيب المؤسسة مخاطر تضارب المصالح، و ذلك بتنظيم و ضبط تعاملاتها مــع الأطــراف ذات العلاقة من كبار المساهمين و المقترضين و المتعاملين و أعضاء مجلس الإدارة والمــسؤولين الرئيسيين بالإدارة التنفيذية، و كل من له علاقة باتخاذ القرارات، بالإضافة إلى المدققين الداخلين و الخارجيين.

تعليـ5ـمات عن دور مجلس الإدارة في الإشراف و الرقابة و مسؤولياته تجاه السلطة الإشرافية : يتعين علــى السلطة الإشرافية إصدار تعليمات تؤكد فيها على ضرورة تفهم أعضـ اء مجلس الإدارة لمهامهم و مــسؤولياتهم فــي الإشراف و الرقابة على التنفيذ . كما يتعين عليها أن تؤكد لهم أن مجلس الإدارة هو

المسؤول الأول أمام السلطة الإشرافية، عن متانة الوضع المالي للمؤسسة و المحافظة عن حقوق المودعين و كذا عن صحة و مصداقية و شفافية المعلومات و البيانات المالية التي تزود بها المؤسسة السلطة الإشرافية، وعن التزام المؤسسة بجميع القوانين و التعليمات الصادرة عن السلطة الإشرافية.

6-تعليمات عن دور الإدارة التنفيذية و مسؤولياتها تجاه السلطة الإشرافية : يتعين على السلطة الإشرافية في هذا المجال إصدار تعليمات لحث الإدارة التنفيذية على القيام بمهامها و مسؤولياتها على أكمل وجه، مع توضيح لأهم تلك المهام و المسؤوليات . كما يتعين عليها أن توضح لهذه الإدارة مسؤولياتها تجاه السلطة الإشرافية و المتمثلة في التالي:

- الالتزام بجميع قوانين و تعليمات السلطة الإشرافية.
- إعداد كافة التقارير الدورية و البيانات المالية التي تطلبها السلطة الإشرافية و تزويدها بها في الوقت المحدد.
- تسهيل مهام السلطة الإشرافية في التفتيش المبدئي للمؤسسة.
- توخي الشفافية و المصداقية في جميع التعاملات مع السلطة الإشرافية.

7-تعليمات عن التدقيق الداخلي و الخارجي : يتعين على السلطة الإشرافية إصدار تعليمات من شأنها تنظيم و تفعيل دور المدققين الداخليين و الخارجيين في المؤسسة بدءا من تحديد مؤهلاتهم وخبرتهم المهنية و سمعتهم الأدبية، إلى طريقة تعينهم و تبعيتهم للإدارة العليا . كما يتعين أن تشمل هذه التعليمات، مهامهم و مسؤولياتهم وعلاقاتهم بالسلطة الإشرافية، بالشكل الذي يضمن حيادهم وإستقلالياتهم.

2.1.3.1 .الإشراف من قبل مجلس الإدارة

يمارس مجلس الإدارة دوره الأساسي في الإشراف على تنفيذ السياسات و تحقيق أهداف المؤسسة و تقييم أدائها من خلال المهام و الأدوات الرئيسية التالية [35] ص(100-103):

1-تقييم برامج و إجراءات العمل التنفيذية و الرقابة الداخلية : يقوم مجلس الإدارة بتقييم ما تضعه الإدارة التنفيذية من برامج و إجراءات عمل و ما تصدره من تعليمات لتنفيذ العمليات . و يتحقق في ذلك من كفاية و ملائمة و قدرة هذه الإجراءات و البرامج على تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس، ومدى تضمنها لمقومات الرقابة الداخلية. و من أهم هذه البرامج و الإجراءات مايلي:

- البرامج و الإجراءات المحاسبية و تلك الخاصة بإعداد التقارير و البيانات المالية.
-برامج و إجراءات العمل اليومي بالإدارات التنفيذية مثل الائتمان والخزينة و خدمة الزبائن و غيرها.
- وسائل و إجراءات الرقابة الداخلية.

2-مراجعة التقارير الدورية : يراجع مجلس الإدارة بصفة مستمرة خلال العام عبر اللجان المشكلة منه و عبـــر اجتماعات المجلس الدورية، عدة أنواع من التقارير التي ترفع له مباشرة من الإدارة التنفيذية، التدقـــيق الداخلـــي و التدقـــيق الخارجي، بما يضمن له تصحيح مسارها و توجيهها نحو تحقيق أهداف المؤسسة و ترشيد استخدام مواردها.

3تقيـــيم الأداء و معالجـــة الإنحر افاتيقيم المجلس من خلال دراس ته للتقارير الدورية سالفة الذكر، أداء الإدارة التنفيذية و مدى التزامها بسياسات المجلس و نجاحها في تحقيق النتائج و الأهداف المخطط لهـــا. يتـــضمن ذلـــك كشف الإنحر افات و التجاوزات و تقييمها و تحليل أسبابها و المسؤولين عنها وإصدار التعليمات اللازمة لمعالجتها و لتفادي تكرارها.

4-تقيـــيم المخاطر الحالية و المستقبلية : يقوم المجلس من خلال دراسته و تحليله للتقارير سالفة الذكر، بتقيـــيم المخاطـــر الحالية و إصدار توجيهاته للإدارة التنفيذية حول سبل معالجتها و الحد منها والتحقق مـــن كفايـــة التحوط لها كما يستقرأ المجلس من خلال تلك التقارير، ومن ربطها بتقارير من مصادر أخـــرى عـــن السوق المحلي و الدولي، المخاطر المستقبلية التي يمكن أن تواجه المؤسسة، ويعمل على احتوائها و التحوط لها في خططه سياساته الحالية و المستقبلية.

5-اعـــتماد الحسبات الختامية للمؤسسة : من خلال ممارسته لدوره الإشرافي، تقع على مجلس الإدارة أيـــضا، مـــسؤولية اعـــتماد الحسابات الختامية للمؤسسة . و يكون بذلك هو المسؤول أمام المساهمين و أصـــحاب الحقـــوق و المـــصالح و أمام السلطة الإشرافية كما ذكرنا سابقا عن سلامة ومصداقية جميع البيانات المالية و الحسابات الختامية الصادرة عن المؤسسة.

6-تعيـــين مدقق خارجي :يعتبر مجلس الإدارة، الجهة المسؤولة عن ترشيح مدقق خارجي مستقل من ذوي الاختصاص و الكفاءة العالية و التعاقد معه و تحديد أتعابه، بعد موافقة الجمعية العمومية والالتزام بمتطلـــبات الـــسلطة الإشـــرافية بهـــذا الشأن . و يتعين عليه أيضا وضع الضوابط و التعليمات، وتهيئ الأجـــواء التـــي تمّ كـــن المدقق الخارجي من الحصول على كل ما تطلبه عملية التدقيـــق من معلومات

وبـــيانات ســـواء من الإدارة التنفيذية أو من المجلس نفسه، بالشكل الذي يضمن حياده و استقلاليته في إبداء رأيه و إبراز نتائج تدقيقه.

و فـــي الأخيـــر نـــشير إلى أن السلطة الإشرافية و ما تصدره من تعليمات تنفيذية ليست هي الجهـــة الرسمية الوحيدة المعنية بتنظيم إدارة المؤسسات المالية و الإشراف عليها، إذ لازالت توجد عدة جهـــات رسمية أخرى و قوانين أخرى تشرف على المؤسسات المالية و لو بشكل جزئي مثل وزارات الاقتصاد أو التجارة أو المالية و قانون الشركات المساهمـ ـة و غيرها من الجهات و القوانين التي تختلف مـــن بلـــد لآخـــر، و من الأهمية في هذا الصدد، أن يكون هناك تنسيق و تفاهم مشترك بين جميع هذه الجهات في إشرافها و تنظيمها لإدارة المؤسسات المالية لتفادي وجود أي تعارض بينها.

2.3.1 . الرقابة المصرفية

تعـــد الـــرقابة الـــسليمة شرطا أساسيا لاستمرار المصارف في السوق و الـــتأكيد على سلامة مراكـــزها المالـــية و تجنيـــبها المخاطر غير اللازمة مع تحقيق فعالية الأدا ـء و بالتالي سلامة الجهاز المـــصرفي و اســـتقراره ، و قـــبل أن نتطرق إلى نأواع الرقابة المصرفية كان من الواجب أن نعّرف الرقابة بصفة خاصة.

1.2.3.1. تعريف الرقابة

رغم عفيهوم موحد للرقابة، إلا أنه يوجد اتفاق عام على تعريفها فقد عرفها فا يول في أنها تتمـــثل في التحقق مما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المستخدمة و للتعليمات الصادرة، وللمبادئ التـــي تـــم إعدادها، ومن أهم أهدافها تو ضيح نقاط الضعف و الأخطاء بغرض منع تكرارها . و يعرفها هـــيكس و جوليت بأنها العملية التي يمكن أن ترى بها الإدارة أن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث ، و إذا لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بعدة تصحيحات [19] ص(239).

و هـــي أيـــضا العملـــية الإدارية الفرعية التـ ـي بموجبها يتم التأكد من أن التنفيذ الفعلي مطابق لمعاييـــر الخطـــط المرســـومة و حتـــى يتم التأكد من تلك المطابقة فمن الضروري أن تمارس العملية الرقابية منذ اللحظة الأولى للتنفيذ، و تستمر أثناءه و تمتد ما بعد انتهائه.
و المدقق في هذا التعريف يمكنه إدراك أبعاده في التالي [49] ص(231-232):

أن- الـــرقابة ليـــست مهمـــة واحـــدة أو نشاط واحد، ولكن ـــها عمليـــة تتـــكون من مراحل متتـــابعة ومتكاملة.

- أن عملية الرقابة عملية مستمرة ملازمة للتنفيذ الفعلي للخطط منذ اللحظة الأولى.

أن- المـــادة الخـــام الرئيسية التي تستخدمها عملية الرقابة تتكون من معايير الخطط المرسومة ونتائج الأداء الفعلي للتنفيذ.

أن الهـــدف مـــن العملية الرقابية هو التأكد من انطباق الأداء الفعلي للمعايير المخططة، و من أجل تحقـــيق هـــذا الهـــدف بفعالـــية فلا بد من إنجازا لمها م التالية: محاولة التنبؤ بالانحرافات قبل حدوثها، الاستعداد لمواجهة الانحرافات قبل و عند حدوثها و من ثم تجنب حدوثها، و في حالة عدم القدرة على التنبؤ بالانحرافات فمن الضروري سرعة و دقة الكشف عنها و اقتراح الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان التزام الأداء الفعلي بالمعايير المخططة مع تدنية الآثار السلبية لتلك الانحرافات.

- أن الـــرقابة عملـــية مكملة لعملية التخطيط، فتحقيق النتائج المخططة لا يتم و لا يتحول إلا إذا كانت عملية الرقابة فاعلة و فعالة.

و مـــن هذا التعريف للرقابة يمكننا تعريف الرقابة المصرفية، فهي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية و النقدية و الائتمانية المطبقـــة و الـــتأكد مـــن صـــحة تطبـــيق القوانين و الأنظمة و التعليمات المصرفية الصادرة من جهة الإشراف والمراقبة في البلاد سواء أكان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطـــة المخول لها القانون حق الإشراف و الرقابة على البنوك.

2.2.3.1 . أنواع الرقابة المصرفية

تتم عملية الرقابة المصرفية من خلال ثلاث جهات يتكامل عملها و هي:

الـــرقابة الداخلـــية أو الذاتية، تعد الرقابة الداخلية وظيفة تقييمية مستقلة بطبعها تؤسس داخل المصرف لفحـــص و تقيـــيم أنشطته كخدمة للـ مصرف ذاته، و هي نوع من أنواع الرقابة المصرفية و تشمل على ثلاثة أعمدة [11] ص(119): الرقابة المحاسبية، الرقابة الإدارية و الضبط الداخلي . ففي الحالة الأولى تـــسعى للـــتأكد مـــن تنفيذ التعليمات المحاسبية طبقا لتفويض السلطات المرخص بها و تسجل العمليات المحاسبية بشكل يسمح باستخراج القوائم المالية و اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة ما ينتج من فروق بعـــد المطابقـــة بـــين الأرصـــدة، و الرقابة الإدارية و هي تعمل على رفع الكفاءة الوظيفيـــة وتطبيق

الـــسيـــاسات الإدارية وتدريب العاملين.ثالثا عملية الرقابة على عملية الضبط الداخلي وهي الإجراءات التـــي يقوم بها من يوم لآخر بصفة تلقائية و مستمرة لمنع أو كشف الغش و الأخطاء و تصحيحها في الوقت المناسب.

وتتولى هذه الرقابة أجهزة فنية تابعة للإدارة العليا للبنك، أما نتيـــجة أعمال هذه الأجهزة فيتم رفعهـــا فـــي تقاريـــر مكتوبة إلى رئيس مجلـ س الإدارة أو المدير العام وفق الترتيب المعمول به البنك المعني، و من ثم متابعة هذه التقارير حيث تدعو الحاجة إلى ذلك [50] ص(388).

- الـــرقابة الخارجـــية، و التي تمارس من طرف جهات رقابية من خارج البنك و هي إما رقابة متمثلة فـــي جهـــاز الـــرقابة على البنوك التابع للبنك المـ ركزي أو السلطة النقدية للبلاد المخول لها هذا الحق الرقابـــي، أو الرقابة بحكم القانون المتمثلة في رقابة محافظو حسابات قانونيون خارجيين غير مرتبطين بـــالإدارة العلـــيا للبنك حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العامة للمساهمين [48] ص(624). و من أهم مسؤوليات المدققين الخارجيين ما يلي [35] ص(26):

* يتعين على المدققين الخارجيين أن يعتـــمدوا في عملهم على الأحكام و الشروط التي تنظم أعمـــال المراجعة و التدقيق، و أن يتقيدوا في عملهم بمعايير و أدلة المراجعة الدولية.
التقيّ بالسرية التامة و أن لا يفشوا المعلومات التي تحصلوا علـ يها بحكم عملهم حتى و لو بعد انتهاء مهمتهم في البنك المعني.
* تقـــديم تقريـــر للجمعية العمومية للمصرف يبين فيه أن مراجعته لأعمال البنك و حساباته تمت وفقا لمعاييـــر و أدلـــة المراجعة الدولية أو المعمول بها، و عن مدى تعبير البيانات المالية في رأيه بـ صورة عادلـــة و ســـليمة عن مركزه المالي بتاريخ الميزانية العمومية وفي نتائج أعماله و تدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا لمعايير المحاسبة الدولية أو المعمول بها.
* أن يبينوا في تقريرهم الخاص أي مخالفات لأحكام التشريعات المعنية و اللوائح و القرارات الصادرة تنفيذا لها، و كذلك التعليمات الصادرة من السلطة النقدية.
* أن يقومـــوا بتـــزويد مجلس إدارة البنك بتقرير مفصل بشأن أي مواطن ضعف في أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية و أي أمور أخرى تشد انتباههم خلال عملية التدقيق.
* أن يتحققوا من صحة و سلامة البيانات التي أعطيت لهم خلال عملية التدقيق.

3.2.3.1. طبيعة رقابة البنك المركزي

يعتبـــر البـــنك المركـــزي الجهة الرئيسية و الوحيدة المسئولة عن ضمان وسلامة استمرارية الـــنظام المصرفي و اعتباره بذلك رقيبا على أنشطة القطاع المصرفي حتى لا تتعرض البنوك للمخاطر بمخـــتلف أنـــواعها و أبعادها أو للإفلاس. و تستهدف رقابة البنك المركزي التأكد من التزام البنوك في أعمالهـــا بأحكـــام قانـــون البنك المركزي و قرار مجلس إدارته و توجيهاته و تعليماته و كذا التأكد من ســـلامة المراكـــز المالية و الائتمانية للبنوك للحفاظ على حقوق المودعين و الدائنين للمصرف، تحقيق الاســـتقرار الـــنقدي و أخيرا تحقيق أفضل معدلات للنمو الاقتصادي، و يمارس البنك المركزي رقابته بواسطة أجهزة فنية متخصصة و بوسائل و أدوات مختلفة.

و تعتبـــر الـــرقابة بـــالإطلاع عل ى الوثائق من أهم أنواع الرقابة التي يمارسها البنك المركزي التـــي تتم عن طريق فحص التقارير و البيانات و الإحصائيات التي ترفعها وحدات الجهاز المصرفي للبنك المركزي حيث تخضع للدراسة والتحليل للوقوف على حقيقة المراكز الماليـــة للبنوك و درجـــة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف و هناك التقارير السنوية للبنوك التي يضعها مراقبو الحسابات لـــدى البـــنوك حـــيث يرا جعها البنك المركزي للتأكد من مدى تنفيذ قراراته و مدى خلو نشاط البنوك من أية مخالفات [51] ص(185).

كمـــا يمكـــن للبـــنك المركـــزي ممارسة نفس العمل و لكن من خلال التفتيش الدوري (الرقابة الميدانية) عن طريق إيفاد مندوبية للتفتيش على البنوك بهدف التأكد من صحة السياسات الوظيفية التي تتـــبعها هذه الأخيرة على كافة دفاتر و سجلات البنوك و أية إيضاحات يراها ضرورية لتحقيق الرقابة الميدانـــية، و إذا رأى البنك المركزي بعد التفتيش أن أعمال البنك المرخص قد سارت في غير صالح المودعـــين أو المساهمين عليه أن يشعر البنك المرخص بذلك خطيا و أن يطلب منه بيان رأيه المفصل فـــي نـــتائج التفتـــيش و للبـــنك المركزي بعد ذلك أن يصدر أوامره إلى البنك المرخص بالتوقف عن الأعمال و الأساليب المضرة و تصحيح الأوضاع الناجمة عنها [50] ص(392).

3.3.1 . الجهات الرقابية الأخرى

إن مـــراقبة احترام القواعد الاحترازية و كذلك و بصفة عامة، مراقبة الوضعية المـ الية لمؤسسات القرض هي في كل الدول متبناة من طرف هيئة مختصة و حسب الدول تكون هذه الأخيرة : [52] ص(24).

- ألمانيا: تمارس الرقابة على البنوك من طرف هيئة عمومية (الوكالة الفدرالية للرقابة البنكية لألمانيا الفدرالية) متعاونة مع البنك المركزي (Deutsche Bundesbank) و هناك هيئة أخرى مكلفة بالرقابة على شركات الـ تأمين. و في سنة 2002 أعلن وزير المالية الألماني عن مشروع يتضمن إنشاء وكالة فدرالية وحيدة (متكاملة) مسئولة عن مراقبة مجموع الهيئات المالية و شركات التامين وهي مستقلة عن البنك المركزي.

- النمسا: في جانفي 2001، أبلغ وزير المالية لمجلس الوزراء مشروع يهدف إلى تأسيس هيئة جديدة لمراقبة مجموع المؤسسات المالية وهيمستقلة عن البنك المركزي . قبل هذا التاريخ كان البنك المركزي المكلف الوحيد بهذه المهمة.

- ايرلندا: في سنة 1999م مشروع لإنشاء هيئة وحيدة لتنظيم القطاع المالي ، مكلفة بالمراقبة الاحترازية و حماية المستهلكين، و بذلك إعفاء البنك المركزي الأيرلندي من كل مسؤولية مباشرة للمراقبة.

- فرنسا: اللجنة المصرفية باعتبارها هيئة عمومية مستقلة، هي المكلفة بالرقابة على البنوك ومؤسسات الأوراق المالية و هي مرتبطة قانونيا بالبنك المركزي.

- ليكسومبورغ: في عام 1998 تم سحب كل الاختصاصات التحفظية من البنك المركزي، و حولت هذه المسؤولية إلى لجنة مراقبة القطاع المالي التي تراقب مجموع الوسطاء و الأسواق المالية بإستثناء شركات التأمين، و هي مستقلة عن البنك المركزي.

- البرتغال: في سنة 2000 أسس مجلس وطني لهيئات المراقبة للقطاع المالي ، هذا المجلس له مهمة ضمان تبادل المعلومات و تقوية التنسيق بين الهيئات القطاعية (بنك البرتغال، عمليات البورصة والمؤسسة البرتغالية للتأمين)بينما البنالمركزي يلعب دور في ميدان استقرار النظام المالي . يترأس هذا المجلس محافظ بنك البرتغال.

- الدنمرك، السويد والنرويج: التنظيم المالي المتكامل، و الذي يعني وجود رقابة وحيدة على مجموع الهيئات المالية و شركات التأمين ، هذه الأخيرةمسندة إلى وكالة الإشراف المتكامل، وهي

مـــستقلة عـــن البنك المركزي . تعتبر هذه الدول أطول خبرة مع هذه الوكالات الموحدة للإشراف على القطـــاع المالـــي، و التـــي حظـــيت بنجاح كبير و،كانت النرويج هي أول بلد ينشـ ئ وكالة للإشراف المـــتكامل علـــى القطاع المالي في عام 1986، و تبعتها الدنمرك في 1988 و السويد في 1991 [53] ص(42-45).

- فنلندا: تمارس الرقابـــة على البنوك و مؤسسات الأوراق الماليـــة من طرف وكالـــة للإشراف المالي و المرتبطة إداريا بالبنك المركزي، بينما تنظم وكالة الإشراف على التأمين، شركات التأمين.

- أسبانيا و هولندا: البنك المركزي هو المسؤول عن الرقابة الاحترازية للبنوك.

- إيطالـــيا: البنك المركزي هو المسؤول الوحيد عنمراقبة مجموع الهيئات المالية ،شركات ا لتأمين غير مدرجة [54] ص(72).

- بلجيكا و كندا و سويسرا: هناك هيئة عمومية مستقلة مكلفة حسب الحالات ب:

* المراقبة البنكية، حالة اللجنة الفدرالية لبنوك سويسرا.
* مراقبة مؤسسات القرض كعمليات السوق، حالة اللجنة البنكية و المالية.
*بالنسبة لكندا و بلجيكا تقوم هذه الهيئة بمراقبة مجموع المؤسسات المالية ، البنوك التجارية، مؤسسات تسيير المحافظ و شركات التأمين.

- المملكـــة المتحدة : ابـــتداء من سنة 1997 أصبح التنظيم و المراقبـــة البنكية من اختصاص وكالة واحدة متكاملة وهيمنفصلة عن البنك المركزي ،و بهذا تنـ ـضم المملكة المتـ ـحدة إلى مجموعة الدول (النمـــسا، الدنمرك، السويد، النرويج) التي منحت مراقبة البنوك و شركات التأمين و الأوراق المالية لوكالة واحدة.

إن ممارسة الـــرقابة الاحتـــرازية هي من صلاحية هيئة مختصة في أغلب الدول . و من بين الحجـــج المقدمـــة لصالح إسناد سلطة الرقابة الاحترازية لوكالة وحيدة تابعة للبنك المركزي هو تجنب خطـــر الـــصراعات ما بين الرقابة والسياسة النقدية و كذا تجنب التركيز المفرط للنفوذ بين أيدي البنك المركـوزفي،كل حال من الأحوال يقتضي أن يكون للهيئة المكلفة بالرقابة استقلالية ملا ئمة و كذا قدرات تقنية كافية من أجل تقدير جيد لوضعية كل مؤسسة.

مـــن خـــلال دراســـتنا للمؤســـسات المـــصرفية، بما في ذلك نشأتها، و مختلف نشاطاتها و كذا خصائـــصها، إتـــضح لـــنا أنـــه من طبيـ عة العمل المصرفي تحمل المخاطر، فلا يمكن القيام بأي نشاط مـــصرفي دون التعـــرض للمخاطـــرة، وهذا ما يؤدي بها إلى نتائج خطيرة كالإفلاس مما يترتب عليه مخاطـــر تعود على الجهاز المصرفي بصفة عامة و المودعين بصفة خاصة . هذا ما دفعنا إلى دراسة المخاطـــر المـــصرفية و معـــرفتها، فأتـــ ضح لنا من خلال ذلك أن هذه الأخيرة تتطور بتطور العمل المـــصرفي و لا يمكـــن حصرها في عدد معين ، و قد تمكنا من ضبط الأخطار الأساسية التي تواجه البـــنك و المـــرتبطة بعملـــياته و بإدارتـــه و صنفناها إلى مخاطر ائتمانية و مخاطر السوق، ومخاطر التـــسيير الداخلي و أخيرا الخطر الذ ظامي، كما استطعنا أن ندرك الأسباب و العوامل التي كانت وراء ظهورها و مدى تأثيرها على المحيط المصرفي و كذا طريقة تسييرها .

و بمـــا أن عمـــل البنك يرتبط و يؤثر بمصالح عدة فئات في المجتمع (المودعين، المساهمين، البنك المركزي،كما) أن له الأثر الكبير على الحياة الا قتصادية للدولة، كان من الضروري الإشراف ; الـــرقابة على الجهاز المصرفي لأي دولة و ذلك عن طريق إصدار قو انين و تعليمات تنفيذية و التأكد مـــن صحة تطبيقها من جهة الإشراف و الرقابة في البلاد سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة النقدية المخول لها القانون حق الإشراف و الرقابة على البنوك.

و نخلص في هذا الفصل أن دور الرقابة على البنوك يحسن أن يعهد به إلى جهاز مستقل قوي و قـــادر ليكون " جهازا مركزيا للرقابة على البنوك " على أن يكون رئيسه عضوا بمجلس إدارة البنك المركـــزي،قـــد أخذت بهذا التطور عدد من الدول في السنوات الأخيرة و ذلك لما لموضوع الرقابة علـــى البنوك من دور خطير وعبء ثقيل بعدما تشعبت أعمال البنوك و تعاظمت و تفاقم الخطر الكامن فـــيها و فـــي التعامل معها . و في نفس الوقت فإن هذا التنظيم يتيح للبنك المركزي التفرغ تماما لدوره الأكثـــر أهمـــية و الأكثر تأ ثيرا و هو رسم السياسة النقدية و متابعة تطبيقها و دراسة آثارها على تنمية النشاط الاقتصادي.

و فـــي ظل تصاعد تلك المخاطر و ما سببته من أزمات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر و إدارتها و هذا ما سنتعرض إليه في الفصل اللاحق.

الفصل 2
الرقابة الاحترازية و معايير لجنة بازل

يعّد اتفاق بازل من أهم الأحداث المسجلة في الساحة المصرفية الدولية في سنوات الثمانينات وقد أصبح هذا الاتفاق بشأن الأموال الخاصة منذ طرحه في عام 1988هو المعيار العالمي الذي تقدّر على أساسه السلامة الـ مالية للبنوك. و بعد مرور اثنتي عشرة عاما من تطبيقه قررت "لجنة بازل" مراجعة هذا الاتفاق نتيجة عقد من التجديد المالي و كذا التطوير السريع لأساليب جديدة لمراقبة المخاطر و التي جعلت من الاتفاق أقل مرونة.

إن الأهمية التي تكتسبها الرقابة الاحترازية بالنسبـ ـة للنشاط البنكي الدولي جعلتنا نخصص هذا الفصل لدراستها، كما أن موضوع " لجنة بازل " بالذات يحتل أهمية خاصة بالنسبة لموضوعنا العام. فهو يثيره و يشكل محوره.

فهذا الفصل يهدف إلى تسليط الضوء على نشأة الرقابة الاحترازية و معايير " لجنة بازل ". فالمبحث الأول خصصاه لدراسة نشأة الرقابة الاحترازية و ذلك من خلال ثلاثة مطالب، يتضمن المطلب الأول أهداف الرقابة الاحترازية، أما المطلب الثاني فيتطرق إلى نشأة " لجنة بازل " و بعد أن نعّرف في المطلب الثالث أهم المعايير الاحترازية سنخصص المبحث الثاني لدراسة مفصّلة للاتفاقية الدولية و ذلك من خلال ثلاث مطالب على التوالي : تعريف الأموال الخاصة الاحترازية، ترجيح المخاطر و كذا حساب نسبة الملاءة الدولية.

أما المبحث الثالث فخصصناه لتطور نسبة الملاءة الدولية حيث رأينا من الضروري استعراض أهم إيجابيات و سلبيات " نسبة كوك "و هذا فـ ي المطلب الأول ثم التعرض لنسبة الملاءة الدولية الجديدة و هذا في المطلب الثاني و ننهي المبحث بمطلب ثالث نخصصه لتعريف الأموال الخاصة الاقتصادية.

و أخيرا خصصنا المبحث الرابع لتأمين الودائع الذي يعتبر محور ا آخرا للرقابة الاحترازية نتعرض إليه من خلال ث لاث مطالب، يتطرق المطلب الأول إلى أهداف و مزايا تأمين الودائع، أما المطلب الثاني فيعالج أهم آليات تأمين الودائع و ختاما المطلب الثالث و الذي يتناول مساندة و نقد تأمين الودائع.

1.2. نشأة الرقابة الاحترازية

يمكن تعريف الرقابة الاحترازية : " كمجموع التنظيمات التي توجّه لاستدراك التكاثر الضخم للمخاطر المواجهة من طرف المهنيين في نشاطهم المصرفي و المالي، م ن أجل الوقاية إلى حد حماية زبائن هؤلاء و كذا السير الحسن للنظام المصرفي و المالي، و أبعد من ذلك التوازن الاقتصادي " [55] ص (151).

و تعتبر هذه الأخيرة ج زءا من الرقابة البنكية، فإذا وجدت الرقابة البنكية دوما بصفة أو بأخرى، فإن الرقابة الاحترازية كما هي مطبقة حاليا تعد حديثة النشأة، فالدلائل الأولية لها تعود إلى تحرير الأسواق و إزالة القواعد و القيود التي كانت توضع لتقييد حركة البنوك (déréglementation) مما أدى إلى اشتعال المنافسة في الأسواق المصرفية الدولية.

فسنوات الثمانينات شهدت تعزيز النظم الاحترازية و خاصة الأموال الخاصة الموجّهة للمؤسسات البنكية و المبرّرة أساسا بضعف الأموال الخاصة للبنوك و البيئة الأقل تنظيما.

1.1.2.أهداف الرقابة الاحترازية

تجتمع أهداف الرقابة الاحترازية في محورين أساسيين هما [56] ص (18):

- ضمان أن النشاط البنكي يجرى بطريقة سليمة و حذرة من أجل تدارك الخطر الفردي أي خطر المودعين.
- الحفاظ على الاستقرار و الثقة في النظام البنكي، و هذا يعني إدراك الخطر النظامي.

1.1.1.2: حماية المودعين

«إن الوظيفة الأساسية للمؤسسة البنكية هي أن يكون البنك عاملا للمودعين أو للمدخرين ، هؤلاء الموردون للأموال يفوضون للبنك السلطـــة الشرعيـــة لاستـــثمار أموالهم في أصول مالية، لا سيـــما البنكية » [39] ص (02).

تضع وظيفة الوسا طة البنك في وضعية الالتزام بالنتائج أمام مودعيه، حيث يجهلون الوضعية المالية للبنك . عكس المؤسسات التي تعتبر البنوك من أهم دائنيها و التي تستطيع ممارسة الرقابة عليها عن طريق تحديد الالتزامات، فالبنوك تستعمل أموال المودعين الذين ليـــس لديهم سلطة إشـــراف و لا سلطة رقابـــة، فهي بالنسبة إليهم مهمة صعبة و تتطلب بالمرة أموال و وقتا.

بما أن البنية المالية للبنك هشّة بسبب الفرق بين الموارد والتي هي عبارة عن سيولة والاستخدامات و التي هي عبارة عن أصول غير سائلة و التي يصعب تحويلها إلى سيولة، فالتوازن لا يمكن تحقيقه إلا إذا كانت عمليات السحب محدودة . ففي حالة أزمة ثقة يلجأ المودعون للسحب الكثيف لأموالهم، و في هذه الحالة يكون البنك في وضعية عدم الملاءة المؤدية إلى إفلاسه و بالتالي يخسر المودعون أموالهم.

2.1.1.2. استقرار النظام البنكي

إن الهدف الثاني للرقابة الاحترازية هو الحفاظ على استقرار النظام البنكي . هذا ما بينته الأزمة البنكية لسنوات 1930 بالولايات المتحدة الأمريكية [56] ص (20) فاستنادا إلى الدور الهام للبنوك أصبح من الضروري الرعاية لحسن سيرها، لأن أزمة ثقة مودعيها يستطيع أن يؤدي إلى عدم استقرار كل النظام البنكي.

إن إفلاس بنك، يستطيع عن طريق العدوى أن يدفع بفقدان الثقة تجاه كل البنوك، فالإحساس بعدم الأمان يؤدي في الواقع إلى السحوبات الكثيفة أمام البنك، و الذي يؤدي بدوره إلى عدم الدفع بسبب النقص في السيولة، هذه الوضعية هي أكثر تعقيدا إذا كان البنك واسع النشاط، في هذه الحالة تدخل البنك المركزي يكون معرقلا ، أما بالنسبـــــة لبنـــك صغير الحجم فإن وضعيـــة مماثـــلة يمكن

السيطرة عليها، فالخطر النظامي يتطور مع حجم البنك المفلس و يستطيع أن يكون نتيجة أزمة سياسية في البلد و التي تؤدي بدورها إلى أزمة ثقة المودعين.

لا تهدف الرقابة الاحترازية للبنوك لإزالة كل المخاطر البنكية، فالبنك بطبيعته يخاطر من أجل الربح و لكنها تجبرهم على احترام بعض القواعد الحذرية من أجل ضمان السيولة و الملاءة اتجاه المودعين.

2.1.2.نشأة لجنة بازل

شهدت البنوك خلال عقد السبعينات من القرن العشرين تطورات مهمة شـ ملت التوسع السريع في الشبكة المصرفية الدولية و انتشار البنوك و فروعها خارج الدولة الأم، كما شهدت توسعا ملحوظا في عمليات الإقراض البنكي التي تنجم عن تراكم الفوائض المالية للدول النفطية.

وعلى ضوء هذه التغيرات و بعد إفلاس " بنك herstatt " بألمانيا الشرقية سنة 1974 و " بنك franclin national "بالولايات المتحدة تأسست " لجنة بازل " من مجموعة الدول الصناعية العشرة G10 * تحت إشراف بنك التسويات الدولية BRI ** مقره ببازل بسويسرا برئاسة وليام بيتر كوك محافظ بنك إنجلترا، للبحث في كيفـية تـفادي تكرار مثل هذه الـ حادثة و تقوية البنية البنكية في العالم . ومن هنا جاءت تسمية لجنة بازل نسبة إلى مكان انعقادها، مدينة بال بالفرنسية أو لجنة بازل نسبة إلى مدينة بازل بالإنجليزية.

1.2.1.2 تعريف لجنة بازل

تمثل لجنة بازل فضاء تأمل و تشاور، يهدف إلى تحسين الفعالية و الرقابة البنكية و تطوير التعاون الدولي بهدف مواجهة ارتفاع المخاطر و التآكل المقلق للأموال الخاصة للبنوك الدولية الكبرى و الذي لوحظ في معظم فترات القرن العشرين.

---

*G10: تجمع لجنة بازل حاليا (G10) + إسبانيا، سويسرا و لوكسمبورج. و بالنسبة ل G10 فهي تتكون من : الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، المملكة المتحدة، هولندا، بلجيكا، السويد و اليابان.

**I BR هي مؤسسة مالية دولية تأسست طبقا لعقد la haye في جانفي 1930 مقرها بال بسويسرا . يتكون مجلس إدارة البنك من حكام البنوك المركزية للدول العشرة، إضافة إلى إداريين معينين من 10 دول من هذه المجموعة.
و في سنة 2003 انضمت 6 دول نامية من بينهم الجزائر إلى هذه المؤسسة.

عقدت هذه اللجنة أول اجتماع لها في فيفري 1975 و توالت الاجتماعات إلى غاية 1987 حيث تمحورت حول كيفية التنسيق بين متطلبات كفاية رأس المال في ا لدول المختلفة لمساواتها بالنسبة لكل المصارف العاملة على الصعيد الدولي . و في جويلية 1988 أدت اجتماعات "لجنة بازل" ومشاوراتها إلى إقرار " اتفاقية بازل لرأس المال " التي منحت فترة لتطبيقها تنتهي في أواخر عام 1992.

حددت هذه الاتفاقية معدل كفاية رأس المال بنسب ة ثمانيةفي المائة (8 %) كحد أدنى من بنود الموجودات و بعض بنود الحسابات الجانبية (بنود خارج الميزانية) مرجّحة بأوزان مخاطرها بنسب محددة . و رغم طبيعة هذه الاتفاقية الإرشادية و غير الإلزامية، إلا أنها أصبحت مرجعا عاما مطبقا في أكثر من مائة (100) دولة حول العالم، ليس لدى البنوك الدولية الكبرى فقط بل و كذلك على معظم البنوك في الدول الناشئة و النامية بما فيها العديد من البنوك العاملة على المستوى المحلي فقط، و ذلك لتدعيم مركزها التنافسي و لضمان النمو و الاستقرار لأجهزتها المصرفية.

2.2.1.2. خصائص مقررات لجنة بازل

يمكن تلخيص أهم خصائص مقررات لجنة بازل فيما يلي:

- ربط الأموال الخاصة و متطلباتها بالمخاطر التي تنتج عن الاستخدامات المختلفة للبنك، بالإضافة إلى البنود خارج الميزانية.
- تقسيم الأموال الخاصة إلى أموال خاصة أساسية و أموال خاصة تكميلية أو مساندة.
- تقسيم بنود داخل و خارج الميزانية إلى عدة فئات بهدف إعطاء كل فئة وزن مخاطرة يتناسب معها.
- وضع الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة إلى الموجودات المرجّحة بالمخاطرة و البنود خارج الميزانية.
- إتاحة درجة من المرونة للسلطات المحلية في تحديد الأوزان الترجيحية لبعض الموجودات.
- التركيز بشكل رئيسي على المخاطر الائتمانية دون الدخول بشكل مفصّل في المخاطر الأخرى التي تؤثر في الوضع المالي للمصرف مثل مخاطر السيولة، و مخاطر سعر الفائدة، ومخاطر سعر الصرف... الخ

- تحقيق الاستقرار في النظام البنكي العالمي و توفير المنافسة العادلة بين البنوك.
- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية و هي مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD) و السعودية و سويسرا، و الثانية عالية المخاطر و تضّم بقية دول العالم [19] ص (193).

3.2.2.2. أهداف لجنة بازل

استهدفت جهود " لجنة بازل " من التقرير الذي أصدرته تحقيق ثلاثة أهداف أساسية:

1- المساعدة على تقوية النظام البنكي الدولي.

2- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك نتيجة لتباين في المتطلبات الرقابية بشأن رأس المال البنكي و معايير كفايته، فلقد رأى بعض المراقبين أن زحف البنوك اليابانية إلى الأسواق التقليدية للبنوك الغربية و استطاعتها الإقراض بهوامش متدنية جدا نتيجة الانخفاض الكبير في رؤوس أموالها نسبة إلى الأصول هو ما جعل " لجنة بازل " تركّز على قضية الأموال الخاصة للبنوك، وهذا ما أوضحته في مقدمة تقريرها بأن الهدف هو أن يمنح الوضع الجديد " إطارا من العدالة و التناسق في مجال التطبيق بين الدول المختلفة بغية تخفيض المنافسة غير المتكافئة بين البنوك الدولية ".

3-مسألة الرقابة المصرفية : نظرا للتطورات التي شهدتها العمليات المصرفية الدولية و تحررها من القيود (Déréglementation) لابد من إعادة النظر في النظم الرقابية و الإشرافية . لذلك صدرت مقررات " لجنة بازل " لاعتماد مبدأ الرقابة المجمعة على كافة الوحدات المصرفية العالمية وتنظيم نشاط هذه الأخيرة.

تهدف هذه الاعتبارات إلى ضمان حسن سير العمل المصرفي الدولي و رفع كفاءته، و أن يعمل في جو من المنافسة العادلة.

3.1.2. المعايير الاحترازية

بعد إفلاس صناديق الادخار الأمريكية في سنوات السبعينات و التي كان سبـــــــبها سوء في التسيير المتميز بغياب رقابة فعّالة للمخاطر في ميادين المالية الاقتصادية و كذا الـ تقنية و البشـــرية، تم وضع قواعد وقائية على مستوى النظام البنكي في سنوات الثمانينات تحت تأثير " لجنة بازل " بهدف إخضاع مؤسسات القرض لبعض القيود لضمان ملاءتها و سيولتها، و بالتالي الرفع من مستواها التسييري، و تتمثل هذه المعايير في شكل قواعد و نسب لتسيير الأخطار.

1.3.1.2. الرأس المال الأدنى

هو قاعدة أساس من أجل اعتماد أي مؤسسة بنكية . و يعتبر الرأس المال الأدنى دليلا على ملاءة مؤسسة القرض و ضمانا للمودعين. و هو يشمل العناصر التالية:

- رأس المال الاجتماعي.
- الاحتياطيات الممنوع توزيعها.

2.3.1.2. نسبة تقسيم المخاطر

" بصفة عامة تقسيم المخاطر، هي قاعدة من ذهب للنشاط المالي " [57] ص (76) وتهدف نسبة تقسيم المخاطر إلى تفادي تركيز المخاطر على مستفيد واحد أو مجموعة واحدة من المستفيدين، هذه القاعدة مبنية على معاملين:

-الأول: عدم تجاوز مجموع الأخطار على نفس المستفيد أو على مجموع المستفيدين نسبة 25 % من الأموال الخاصة للمؤسسة.

$$\frac{\text{الأخطار المواجهة على زبون أو مجموعة من الزبائن}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} <= 25\ \%$$

- الثاني: لا يجب أن يتعدى مجموع المخاطر المترتبة على المستفيدين الذين تتجاوز مخاطر كل واحد منهم 10 % من الأموال الخاصة للمؤسسة، 8 مرات هذه الأموال الخاصة الصافية للمؤسسة.

مجموع المخاطر المواجهة على المستفيدين أين الخطر لكل واحد منهم >= 10 %
من الأموال الخاصة
% 800 =>
الأموال الخاصة الصافية

نسبة 25 % و 800 % هي نسب مطبقة في فرنسا و هي تختلف من بلد إلى آخر.

3.3.1.2. نسبة السيولة [23] ص (44)

من بين المعايير الاحترازية الأولى التي حددتها السلطات النقدية والرقابية للبنوك في كافة الدول، تطبيقا لمبدأ مواءمة آجال مصادر واستعمالات الأموال، هو معيار نسبة السيولة أي نسبة مجموع الموجودات (أو الاستعمالات) السائلة إلى مجموع المطلوبات (أو المصادر) مستوجبة الأداء، ويوفر هذا المعيار، من حيث المبدأ، إمكانية مواجهة طلبات السحب التي قد تتعرض لها وكذلك سائر المطلوبات المستوجبة، ويتحقق هذا الهدف بشكل أمثل، عندما تتساوى الأموال السائلة في البنك خلال فترة معينة مع مجموع التزاماته، أي حين تبلغ نسبة السيولة مائة بالمائة.

الفرع الرابع: نسبة الأموال الخاصة و الموارد الدائمة

هي نسبة بين الأموال الخاصة و الموارد الدائمة (التي لا تتجاوز 5 سنوات) من جهة و بين الاستعمالات غير المنقولة (التي تتجاوز 5 سنوات) من جهة أخرى، و الهدف من حساب هذه النسبة الحّد من إمكانية تمويل القروض طويلة الأجل بالموارد قصيرة الأجل، هذه النسبة لها نفس مبدأ نسبة السيولة، إلا أن هدفها هو الحّد من التحويل على المدى المتوسط و الطويل الأجل، بينما نسبة السيولة لها نفس الهدف و لكن على المدى القصير.

في فرنسا مثلا هذه النسبة يجب أن تكون أكبر أو يساوي 60 %، و هي تختلف من دولة إلى أخرى.

$$\frac{\text{الأموال الخاصة + الموارد الدائمة} > 5 \text{ سنوات}}{\text{الاستعمالات غير المنقولة} > 5 \text{ سنوات}} =< 60\ \%$$

5.3.1.2. نسبة مراكز الصرف

إن الغرض الرئيسي من حساب نسبة مراكز الصرف هو مراقبة خطر الصرف، و هو الخطر الذي يكون سببه التغير في أسعار العملات بالنسبة للعملة المحلية.

في فرنسا تتمثل هذه النسبة في معاملين هما [58] ص (14):

1- $$\frac{\text{وضعية الصرف الطويلة أو القصيرة لكل عملة أجنبية}}{\text{الأموال الخاصة}} <= 15\%$$

أي أن لا تتجاوز وضعية الصرف الطويلة أوالقصيرة لكل عملة أجنبية نسبة 15% من مبلغ الأموال الخاصة للمؤسسة المالية.

2- $$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف القصيرة لكل العملات الأجنبية}}{\text{الأموال الخاصة}} <= 40\%$$

ملاحظة: بالنسبة لنسبة الملاءة (نسبة كوك) ومعيار الأموال الخاصة الحذرية فسنخصص لهما دراسة معمقة في المبحث الثاني.

2.2. نسبة الملاءة الدولية " نسبة كوك "

تأسست " نسبة كوك " من طرف " لجنة بازل " في جويلية 1988، هدفها الرئيسي هو الحّد من خطر القرض و لتحقيق ذلك فهي تفرض على البنوك ا لالتزام بمستوى أدنى للأموال الخاصة نسبة إلى التزاماتها ، و الهدف من وضع هذه النسبة هو توحيد القواعد العالمية للملاءة التي تطبق على البنوك، وذلك بتقوية قدرتها على الوفاء ووضعها تحت شروط منافسة متماثلة.

تجمع هذه النسبة بين مبلغ الأموال الخاصة و مبلغ الأخطار المرجّحة، و منه فإن مفهوم فكرة الأموال الخاصة و الأخطار المرجّحة تعدّ ذات أهمية رئيسية في تحديد " نسبة كوك ". من أجل هذا سنحاول الإحاطة بهذه الفكرة في المطالب التالية.

1.2.2. تعريف الأموال الخاصة الاحترازية

يعتبر رأس مال البنك خط الدفاع الأساسي إذا ما تعثر البنك و لحقت به خسائر، وكفايته تدعّم ثقة المودعين فيه، مما يجذب المزيد من الودائع لتأمين حسن سير عمله و نموه و متابعة أعماله ونشاطه، كما تدعّم ثقة السلطات الرقابية في قدرته على مواجهة المشاكل التي تصادفه.

يمكن تعريف الأموال الخاصة بأنها الفرق بين الأصول و الخصوم، كما أن هناك مفهومان للأموال الخاصة أولهما يقتصر على الأموال الخاصة المدفوعة (الأموال الخاصة الأساسية) و ثانيهما يتسع ليشمل جميع حقوق المساهمين المعلنة وغير المعلن ة و هي الأموال الخاصة المساندة أو التكميلية، و هذا ما تبينه المعادلة التالية [29] ص (258):

الأموال الخاصة = الأموال الخاصة الأساسية + الأموال الخاصة المساندة – العناصر المستبعدة

1.1.2.2. الأموال الخاصة الأساسية (Noyau dur)

تعتبر الأموال الخاصة الأساسية، و تسمى بالإنجليزية (الشريحة الأولى) العنصر الوحيد المتفق

عليه بين الأنظمة المصرفية المختلفة و يتـــم نشره في الحسابات الختـــامية و تحسب على أساسها عادة هوامش الربح و ملاءة البنك و قدرته على المنافسة، وهي محددة إ لى قسمين، الأولى العناصر التي تضاف و الثانية مكونة من العناصر التي تطرح من الأولى [57] ص (74). و تشمل العناصر التي تضاف كل من:

- حقوق المساهمين،
- الاحتياطيات المعلنة،
- الأرباح غير الموزعة،
- الاحتياطات العامة و الاحتياطات القانونية،
- الترحيل من جديد (دائن)،
- الأموال الخاصة بالمخاطر البنكية العامة (FRGB) ،

و تطرح من هذه العناصر:

- الحصة الغير المحررة من رأس المال،
- الترحيل من جديد (مدين)،
- عقارات غير مادية (مثل أجهزة الإعلام الآلي...الخ)
- الشهرة أي سمعة البنك.

2.1.2.2. الأموال الخاصة المساندة (Noyau mou)

و تسمى بالإنجليزية (الشريحة الثانية) و تتكون من:

الإحتياطات غير المعلنة و هي الاحتياطيا ت السرية التي لا تظهر ضمن الحسابات الختامية عند نشرها، شريطة أن يكون قد تم تمريرها من خلال حساب الأرباح و الخسائر، و أن تكون مقبـــولة من
السلطات الرقابية، وهي مكوّنة من الأرباح الصافية بعد الضريبة بغرض مواجهة خسائر غير متوقعة في المستقبل [51] ص (169).

- إحتياطات إعادة تقييم الأصول الثابتة (مباني البنك) و الأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلا من قيمتها الدفترية و هي تخضع لخصم قدره 55 % للتحوط لمخاطر تقلبات الأسعار في السوق و كذلك العبء الضريبي عند البيع.
- المخصصات المكوّنة لمواجهة أية مخاطر عامة غير محددة، و هي تعتبر في حكم الإحتياطات حيث لا تواجه هذه المخصصات هبوطا محدودا في قيمة أصول بذاتها، بشرط أن تكون في حدود 1.25% من مجموع الأصول الخطرة و التي يمكن رفعها نسبيا إلى 2 %.

- الديون طويلة الأجل من الدرجة الثانية و التي تشمل القروض المساندة لأجل بشرط أن لا تقل مدتها عن خمس سنوات و غير المؤهلة لمواجهة خسائر البنك إلا في حالة التصفية و يشترط أن يخصم 20من%قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أ جلها حتى الاستحقاق، و يشترط أن لا تزيد قيمتها عن 50 % من قيمة الأموال الخاصة الأساسية.

و من خصائص قروض المساندة في شكل سندات أن ترتيب سدادها يرّد بعد سداد حقوق المودعين بالبنك و قبل سداد ما قد يستحق للمساهمين به و ذلك في حالة إفلاس البنك [59] ص (87).

- الأدوات الرأسمالية المتنوعة و هي الأدوات ذات الصفات المشتركة بين الأموال الخاصة و الدين مثل الأسهم الممتازة المتراكمة غير المضمونة و المدفوعة بالكامل و غير القابلة للاسترداد إلا بموافقة السلطات الرقابية، و هي متاحة للإسهام في خسائر البنك، و يمكن تأجيل د فع العائد المستحق لها، وذلك في الحالات التي لا تسمح أرباح البنك بدفعها.

و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن الأموال الخاصة المساندة محددة بحد أقصى 100 % من الأموال الخاصة الأساسية.

3.1.2.2. العناصر المستبعدة

بعد الحصول على قاعدة الأموال الخاصة يتم خصم عدة مكونات أخرى هي:

- الاستثمارات في البنوك و المؤسسات المالية التابعة التي لا تظهر حساباتها الختامية ضمن حساب المركز الرئيسي، و ذلك حتى يمكن توحيد حسابات تلك المؤسسات و منع تكرار احتساب رأس المال.

الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك الأخرى و ذلك لمنع تباد ل الاستخدامات الرأسمالية بين البنوك و التي تؤدي إلى تضخيم رأس المال من المستثمرين الخارجيين، أما في حالة قيام أحد البنوك بالاستثمار في رأس مال بنك آخر دون قيام البنك الأخير بنفس الإجراء فقد ترك للسلطات التي تتولى الرقابة على البنوك تقرير ضرورة خصم أو عدم خ صم تلك الاستثمارات من رأس المال.

4.1.2.2. أهمية الأموال الخاصة

تقوم الأموال الخاصة للبنك بعدة وظائف و التي بتحقيقها كـفل له الاستمرار و تدعّم جسـور الثقة بينه و بين زبائنه و هم كالتالي:

1- على مستوى الاقتصاد الجزئي [60] ص (53):

تقوم الأموال الخاصة على مستوى الاقتصاد الجزئي بالوظائف التالية:

تمويل الاستثمارات و النفقات اللازمة لبداية و تطوير أنشطة البنك مثل : تمويل مباني و تجهيزات وإنشاءات البنك، تجنيد و تعليم الإطارات و العاملين، ... الخ، في انتظار مردودية مستمرة و كفئة.

تغطية الخسائر التي قد تقع لـ لبنك في أي وقت من أجل حماية المودعين و لضمان دوام المؤسسة البنكية.

- جلب الودائع و أموال أخرى من الغير بأسعار فائدة معتدلة، و هذا راجع إلى أن الدائنين مطمئنين.

بكفاية الأموال الخاصة.

التوظيف- الإقراضي في بداية حياة البنك، حيث يكون البنك في حاجة إلى منح الـ قروض من أمواله

الخاصة نظرا لضرورة مرور وقت من أجل اكتساب ثقة المودعين.

2- على مستوى الاقتصاد الكلي:

أما على مستوى الاقتصاد الكلي فتساهم الأموال الخاصة في:

- المنع و السيطرة من انتشار أزمة نظامية في القطاع البنكي و ذلك بالحفاظ على مستوى أدنى للأموال الخاصة في كافة المؤسسات البنكية.
- إقامة مساواة في شروط المنافسة بين المؤسسات البنكية بفضل المتطلبات النظامية للنسبة الدنيا للأموال الخاصة على أساس الخطر لعملياتهم المختلفة.

2.2.2. ترجيح المخاطر

أعدت " لجنة بازل " طريقة لقياس متانة الأموال الخاصة تستـــند إلى نظام من أوزان المخاطر يطبق على جميع البنود داخل و خارج الميزانية العمومية حسب الأنواع المختلفة للموجودات. تعتبر هذه الطريقة فعّالة كونها تدفع البنوك لامتلاك موجودات سائلة ذات مخاطر متـــدنية كما تسمح بإعادة الالتزامات من خارج الميزانية إلى داخلها، و بالتالي إخضاعها للقياس.

1.2.2.2. ترجيح المخاطر داخل الميزانية

يعد نظام ترجيح المخاطر الذي اعتمدته "لجنة بازل " بسيط و يستند على سلم مصغّر للعوامل (0%، 10%، 20%، 50%، 100 %) يطبق على مختلف أنواع الأصول [61] ص (67 و)تجدر الإشارة إلى أن إعطاء و زن مخاطرة لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة و إنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل و آخر من حيث درجة المخاطرة بعد تكوين المخصصات اللازمة . ومن أجل الحصول على مبلغ الخطر المرجح للالتزامات بالميزانية نستعمل المعادلة التالية [29] ص (259):

الخطر المرجح = التزامات الميزانية × معامل الترجيح

الجدول رقم 03:الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات " لجنة بازل "[63] ص(199)

درجة المخاطرة	الخطر	طبيعة الموجودات
0 %	معدوم	- النقدية، - المطلوبات من الحكومة و البنك المركزي بالعملة المحلية، -المطلوبات من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) و بنوكها المركزية، لا سيما المطلوبات المعزّزة بضمانات نقدية من طرفها
0%، 10% 20%، 50 % حسب تقدير السلطات المعنية		- مطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية و القروض المضمونة من ِقبَلها باستثناء الحكومة المركزية.
%20	معتدل	مطلوبات من بنوك مرخصّة في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو قروض مضمونة من ِقبَلها. - مطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو قروض مضمونة من ِقبَلها. - مطلوبات على أو قروض مضمونة من بنوك خارج دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية و تبّقى من استحقاقها أقل من سنة واحدة. - نقدية جاري تحصيلها.
%50	متوسط	قروض مضمونة بالكامل برهن على عقارات لأغراض السكن أو التأجير .
%100	مرتفع	- مطلوبات من القطاع الخاص. مطلوبات من بنوك خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية و بقي على استحقاقها أكثر من سنة. مطلوبات من الحكومات المركزية لدول خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (ما لم تكن مقوّمة بالعملة الوطنية و ممّولة بها). - الأصول الثابتة كالمباني و الآلات و المعدات. - العقارات و الاستثمارات الأخرى. - الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل بنوك أخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال. - جميع الأصول الأخرى.

الفرع الثاني: ترجيح المخاطر خارج الميزانية

يتم الترجيح بـ النسبة للالتزامات خارج الميزانية، تبعا لطبيعة المقترض و بمستوى خطر العملية و يتم ذلك بموجب معاملات التحويل الأربعة التالية: 0%، 20%، 50%، 100%.

في هذه الحالة لا يحسب الخطر المرجح مباشرة من خلال المبالغ الملتزمة خارج الميزانية مثل ما هو الحال بالنسبة للالتزامات بالميزانية، و لكنها تطبق بمرحلتين [29] ص (273):

المرحلة الأولى: يتم في هذه المرحلة تحويل الالتزامات خارج الميزانية إلى معادل خطر القرض طبقا للمعادلة التالية:

معادل خطر القرض = التزامات خارج الميزانية × معامل التحويل

بعد الحصول على معادل خطر القرض، أي قيمة الالتـــزامات خارج الميزانيـــة بعد تحويلها إلى داخل الميزانية، نمر إلى المرحلة الثانية وهي:

المرحلة الثانية: يتم الحصول في هذه المرحلة على الخطر المرجح وذلك بضرب مبلغ معادل خطر القرض المحصل عليه في معامل الترجيح، وهذا حسب المعادلة التالية:

الخطر المرجح = معادل خطر القرض × معامل الترجيح

بالنسبة لمعاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية والمقررة من طرف "لجنة بازل" فهي حسب الجدول التالي:

الجدول رقم 04: معاملات التحويل للالتزامات خارجة الميزانية حسب مقررات "لجنة بازل " [29] ص (286):

معامل التحويل	الخطر	طبيعة الالتزامات
%0	ضعيف	- اتفاقيات إعادة التمويل مدتها أقل من سنة. - فتح قرض لمدة أقل من سنة. - التزامات قابلة للإلغاء بدون شروط من طرف البنك في كل وقت دون اختيار مسبق.
%20	معتدل	- سندات مكفولة . - الاعتمادات المستندية المضمونة ببضائع مشحونة.
%50	متوسط	- تسهـــيلات لمواجهة الطوارئ و لأغراض محددة مثـــل الاعتمادات المستندية و خطابات الضمان. - تسهيلات أو ضمانات لإصدار الزبون لأوراق تجارية. - التسهيلات و الالتزامات الأخرى التي تزيد عن سنة مثل خطوط القرض.
%100	مرتفع	- العمليات البديلة عن القروض مثل الضمانات العامة للديون و القبولات المصرفية بما فيها التظهير الذي يحمل طابع القبول. - اتفاقيات البيع و إعادة الشراء و بيع الأصول التي بموجبها يتحمل البنك المخاطرة (ببقاء الأصول بحوزته). - الشراالآجل للأصول و السندات و الأسهم المدفوعـ ة أثمانها جزئيا و التي تمثل التزاما.

ملاحظة: فيما يخص ترجيح الأخطار خارج الميزانية هناك تمييز بين نوعين من الالتزامات:

- الالتزامات غير المرتبطة بأسعار الصرف و أسعار الفائدة.

- و الالتزامات المرتبطة بأسعار الصرف و أسعار الفائدة.

1- الالتزامات المرتبطة بأسعار الصرف و أسعار الفائدة:

و ضعت " لجنة بازل " نسبة معينة لتحويل الالتزامات المرتبطة بأسعار الصرف و أسعار الفائدة و إدراج مبالغ هذه العمليات داخل الميزانية، و بالتالي ربطها باحتياجات الأموال الخاصة بحسب أوزان المخاطر المحددة.

وتستدعي هذه الالتزامات معاملة خاصة، لأن البنك ليس معّرضا لخطر القرض بالنسبة للقيمة الاسمية للعقد، و إنما بكلفة استبدال التدفق النقدي في حالة عدم تمكن الزبون بالوفاء بالعقد، كما أنها تعتمد على المدة المتبقية لانتهاء العقد و قد تركت ا للجنة للسلطات الرقابية في الدولة اختيار الطريقتين التاليتين لحساب كلفة الاستبدال النقدي.

و فيما يلي عرض للطريقتين:

الطريقة الأولى: طريقة الخطر الأصلي (forfaitaire): و هي متمثلة في العلاقة التالية:

معادل خطر القرض = المبلغ الإسمي لكل عقد × معامل التحويل

و فيما يلي جدول أوزان و نسب تحويل مخاطر أسعار الصرف و أسعار الفائدة طبقا لهذه الطريقة:

الجدول رقم05: مصفوفة معامل تحويل المخاطرة لسعر الفائدة و سعر الصرف (الطريقة البديلة) [64] ص (14):

المدة الأصلية لسعر الفائدة المدة المتبقية لسعر الصرف	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
أقل من سنة واحدة	%0.5	%2
أكبر من سنة واحدة إلى أقل من سنتين	%1	%5
لكل سنة إضافية	%1	%3

الطريقة الثانية: الخطر الجاري (Marked to Market)

و المعبر عنه بالعلاقة التالية:

معادل خطر القرض = كلفة الاستبدال الكلي (سعر السوق) لكل العقود التي تمثل ربح + مبلغ خطر القرض إلى غاية مدة الاستحقاق (أي القيمة الاسمية × المعامل)

و فيما يلي مصفوفة معاملات التحويل المستعملة:

الجدول رقم06: مصفوفة معامل التحويلات لمخاطر سعر الفائدة و مخاطر سعر الصرف [64] ص (14)

المدة المتبقية للاستحقاق	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
أقل من سنة واحدة	%0	%1
أكثر من سنة	%0.5	%5

3.2.2. معدل كفاية الأموال الخاصة " نسبة كوك "

معدل كفاية الأموال الخاصة، هو العلاقة بين مبلغ الأموال الخاصة و مجموع الأخطار المرجّحة، و هو يساوي حسب " لجنة بازل " 8 %، و يطبق منذ 31 ديسمبر 1992 على مستوى معظم البنوك، و هذا ما يوضحه الكسر التالي:

$$\text{معدل كفاية الأموال الخاصة أو نسبة كوك} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{الأخطار المرجّحة}} >= 8\ \%$$

و هذا يعني أن مؤسسة بنكية تقدم قرضا ب 100 وحدة نقدية وجب عليها أن تحتفظ على الأقل ب 8 وحدات نقدية من الأموال الخاصة الصافية للمؤسسة.

جاء اختيار لجنة بـ ازل لنسبة الأخطار المرجحة على ضوء " نسبة تغطية المخاطر " التي كانت تستعمل لدى الهيئات الفرنسية منذ 1979.

لم تكن نسبة 8 % ثمرة استدلال أو برهان اقتصادي و لا نتيجة عمل تجريبي و لكنها اختيرت على أساس النظرة التاريخية لخطر القرض و بقصد تحقيق اتفاق بين أعضاء اللجنة و كل الأطراف المشتركة في النقاش(بنوك مركزية، مؤسسات مالية دولية بنوك دولية كبرى ...الخ)، ومن الطبيعي أن يكون هناك تعارض في الآراء تجاه هذه النسبة فالبعض يراها غير كافية و البعض الآخر يراها مبالغا فيها.

3.2. تطور نسبة الملاءة الدولية

يعدّ الانتقال من " بازل1 " إلى " بازل 2 " بمثابة تغيير ثوري في الصناعة البنكية، وهي ثورة ناتجة عن الإطار الشامل الذي خلقته " بازل2 " لإدارة مخاطر البنوك، و يستند هذا الإطار على ما شهده العالم من تغييرات في الصناعة البنكية و أدواتها . فما هو الإطار الجديد الذي جاءت به الاتفاقية الجديدة ؟ و حتى نجيب عن هذا التساؤل، نستعرض في المطلب الأول أهم إيجابيات و سلبيات " نسبة كوك " مع استعراض أهم مراحل تطورها، ثم تسليط الضوء لظروف وتاريخ الاتفاقية الجديدة.

1.3.2. إيجابيات و سلبيات " نسبة كوك "

نسبة كوك هي نسبة منطقية و بسيطة و هي تمثل الإيجابيات والسلبيات التالية:

1.1.3.2. إيجابيات " نسبة كوك "

تتمثل أهم إيجابيات معيار كفاية الأموال الخاصة في الأمور التالية:

- طريقة وحيدة و مبسطة.
- الإسهام في دعم استقرار النظام البنكي و إزالة التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة (نفس النشاط = نفس المعيار).

- المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير الأموال الخاصة في البنوك و جعلها أكثر واقعية.

- إعطاء فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية و ذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا و بذات الصورة بين دول أخرى أو بين بنك و آخر.

- إن عملية ترجيح المخاطر التي جاءت بها الاتفاقية جعل من البنوك أكثر اتجاها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة، بل و ربما إلى استبدال الأصول الخطرة بأصول أقل مخاطرة إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال.

2.1.3.2. سلبيات " نسبة كوك "

و من ناحية أخرى، تتمثل أهم سلبيات " نسبة كوك " في التالي:

- تعّد أهم سلبيات " نسبة كوك " هي إضافة تكلفة على المشروعات المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسيا من المشروعات غير البنكية التي تؤدي خدمات شبيهة و هي ليست خاضعة إلى هذه النسبة.

تعقيد التركيبات المستعملة من أ جل الحصول على الأموال الخاصة يجعل بنيتها أقل شفافية [63] ص (63):

- قد يحاول أحد البنوك التهرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب سلطات الرقابة.

-تمييز جدليهافيبين دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية و دول خارج المنظمة، فجميع دول خارج هذه المنظمة تعامل بنفس الطريقـــة (مثلا: الكويت كموريتانيا). تمييز المؤسسات عن البنوك ولكن كل البنوك تعامل بنفس الطريقة أيضا، فالبنك القوي كالبنك الضعيف.

- تعتمد " نسبة كوك " على خطر القرض فقط دون الاهتمام بالمخاطر الأخرى، فخطر السوق لم يأخذ بعين الاعتبار إلا سنة 1996 عند تعديل اتفاق بازل1.

- ضعف في الحساسية اتجاه الخطر، أي عدد محدود لفئات المخاطر و الترجيحات و كذا عدم الأخذ بالحسبان تطور نوعية الإمضاء.

- تحريض ضعيف على البنوك من أجل تحسين تسييرهم للمخاطر.

كانت هذه النسبة موضوع عدة إجراءات و تعديلات تبعا للتغيرات الحاصلة في المجالات المالية و الاقتصادية في العالم . و هذه الآن أهم مراحل تطور مفهوم الملاءة المصرفية (من كوك إلى بازل 2) [61] ص (75-76):

- جويلية 1988: إقرار " اتفاقية بازل لرأس المال " (" نسبة كوك ").
- نوفمبر 1991: تعديل خاص بإدخال المؤونات أو الاحتياطات العامة للديون المشكوك فيها في الأموال الخاصة.
- جويلية 1994: تعديل خاص بمعايير ترجيح المخاطر بالنسبة لدول OECD، و ذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي.
- أفريل 1995: تعديل متعلق بإدخال أدوات خارج الميزانية.
- جانفي 1996: أصدرت لجنة بازل اتفاقية خاصة لاحتساب الملاءة المتعلقة بمخاطر السوق فقط .
- جانفي 1998: اتفاق لحكام البنوك المركزية لدول العشرة من أجل تعديل اتفاق 1988.
- 3 جوان 1999: نشر اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية يحل مكان اتفاقية عام 1988.
- 16 جانفي 2001: تقديم اقتراحات أكثر تحديدا و تفصيلا حول الإطار الجديد المقترح لمعدل الملاءة المصرفية.
- 29 أفريل 2003: نشر الملف الاستشاري الثالث.
- السداسي الأول من 2004: نشر الاتفاق النهائي.
- 31 ديسمبر 2006: " تطبيق بازل 2 ".

2.3.2. نسبة الملاءة الدولية الجديدة " نسبة ماك دنوث "

تعتبر الاتفاقية الجديدة للملاءة الد ولية المقترحة من قبل لجنة بازل بمثابة نظام يتسم بنسبة تعقيد أكثر و لكنها أكثر تطورا و حساسية لمعامل المخاطرة، بشكل يدفع البنوك إلى إدارة مخاطرها بشكل أفضل.

و يضمن " بازل2هو" الإسم الذي تعرف به الاتفاقية الجديدة أنظمة جديـــدة و أخرى معدلة و هي تقوم على ثلاثة ركائز أساسية و التي تقوي التعاون بين الرقابة الداخلية و الخارجية للأخطار و بين المعايير الكمية و الكيفية لتسييرها . و تساهم هذه الركائز مجتمعة في تأمين سلامة و أمان النظام المالي و البنكي و هي [57] ص (80): المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة، نهج الرقابة الاحترازية و أخيرا مستلزمات الإفصاح أو سلوكية السوق.

1.2.3.2 الركيزة الأولى: المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة

اعتمدت لجنة بازل في الاتفاقية الجديدة مقارنة مع اتفاقية الملاءة الدولية عام 1988و المعمول بها حتى الآن منهجية أكثر شمولا و ت وسعا في تحديد المخاطر الفعلية، و مراقبة أكثر مرونة في قياس المخاطر وصولا إلى تقرير حجم الأموال الخاصة، إذ حافظت الاتفـــاقية على البنـــود التي تدخـــــل في احتساب بسط المعادلة أي على ذات مف هوم الأموال الخاصة (الأساسية و المساندة)و على ذات معدل الملاءة (8 %)، لكنها غيرت طريقة احتساب المقام في هذه المعادلة، فلقد عدلت جذريا نظام الأوزان، كما وسعت نطاق التطبيق ليطال المجموعات البنكية ككل، بما في ذلك الشركات القابضة لهذه لمجموعات، و أدخلت الاتفاقيـــة الجديدة جديدا في ناحيتين، من جهة أولى أعطت حرية أكبر للبنوك لقيا س مخاطرها ذاتيا بدلا من نظام المخاطر الوحيد المعمول به حاليا من قبل كل البنوك، و فرضت من جهة ثانية إدماج خطر التشغيل و بهذا ننتقل من " نسبة كوك " إلى " نسبة ماك دنوث " نسبة إلى رئيس " لجنة بازل " الذي ترأس الاتفاق الجديد، تقترح الاتفاقية الجديـــدة إذا، ثلاثة فئات من المخاطر في احتساب المقام وهي:

- مخاطر الإقراض، مع تغييرات أساسية في طريقة احتسابها، و هي تشكل نسبة 75% من المخاطر الإجمالية.
- مخاطر السوق و التي تمثل نسبة 5 %.

مخاطر العمليات أو التشغيل، و التي أدخل احتسابها و للمرة الأولى ضمن إطار الاتـ فاقية الجديدة وهي تشكل نسبة 20 %. و بهذا تكون نسبة الملاءة الدولية الجديدة كالتالي:

$$\text{نسبة ماك دنوث} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{أخطار القرض} + \text{أخطار التشغيل} + \text{أخطار السوق}} \geq 8\%$$

$$\text{أخطار القرض} = 6\% \quad \text{أخطار التشغيل} = 1.6\% \quad \text{أخطار السوق} = 0.4\%$$

1- مخاطر الإقراض: بالنسبة لقياس مخاطر الإقراض، و بالتالي تحديد مستلزمات تغطيتها بالأموال الخاصة، تسمح الاتفاقية الجديدة للبنوك أن تختار بين مقاربتين [29] ص (37):

- المقاربة المعيارية:(Approche standardisée): وهي مشابهه لما هو مطبق حاليا، لكنها أكثر حساسية لمعامل المخاطرة، حيث يزيد عدد و فئات الأوزان، كما تتطلب تحديد أوزان كل بند في الموجودات و الحسابات الجانبية التي تدخل فيقياس معدل الملاءة . فلم تعد الأوزان تعطى حسب هوية المقترض (الدولة، المؤسسات، البنوك الأخرى) بل باتت مرتبطة بدرجة التصنيف الممنوحة للديون من قبل مؤسسات التصنيف العالمية بما فيها وكالات تمويل الصادرات و حسب معايير محدّدة فصّلتها لجنة بازل، و يترتب على هذا التعديل لنظام الأوزان أنه يمكن لقروض المؤسسات و البنوك الأخرى أن تحظى بتصنيف أفضل و بالتالي بوزن مخاطرة أفضل من تلك المعطاة للدولة. بمعنى آخر لم تعد مخاطر المؤسسات حكما تحت سقف المخاطر السيادية.

مثال: تضع نسبة كوك ترجيح 100 % بالنسبة للمؤسسات، بينما " نسبة ماك دنوث " قدرت عدة فئات من الترجيحات (20% ،50% ، 100% ،150%) .

الجدول رقم 07: مصفوفة الترجيحات للمقاربة المعيارية[64] ص (98):

العلامة		AAA→ AA-	A+→ A-	BBB+→ BBB-	BB+→BB-	BB+→ B-	أقل من B-	بدون علامة
الدول		%0	%20	%50	%100	%100	150%	100 %
البنوك	البنوك خيار 1	%20	%50	%100	%100	%100	%150	100 %
	البنوك خيار 2 < 3 أشهر	%20	%50	%50	%100	%100	%150	%50
	البنوك خيار 2=> 3 أشهر	%20	%20	%20	%50	%50	%150	%20
الشركات		%20	%50	%100	%100	%150	%150	100 %

الرموز A و B هي عبارة عن درجات على مقياس ستاندرد أندبورز (Standard and poors). و هي درجات للمخاطر التي تقررها وكالات التقييم العالمية للدول، المصارف و المؤسسات (و تسمى أيضا وكالات التصنيف أو Rating) (65). و من بين هذه الوكالات الأكثر شهرة في العالم هي ستاندرد أند بورز و موديز (Standard and poors et Moody's) .

مثال : إذا أخذنا الدرجة AAA، فهي تعني بالنسبة للشركات و المؤسسات المالية ثقة تامة للدفع بمعنى أن الدين يتمتع بدرجة جودة عالية جدا وأن مخاطر حدوث تعسر أو تأخر في السداد منخفضة [66] ص (285). و تعني درجة A ارتفاع في احتمال عدم الدفع ، أما الدرجة BBB فهي تعني تصنيف متوسط مع الإشارة إلى أن درجة جيدة تعني الاقتراض بأقل تكلفة، و كلما انخفضت كلما ارتفع سعر الفائدة.

تمكّن مصفوفة الترجيحات من التمييز بين أقسام المخاطر و ذلك بالحفاظ على المبدأين التاليين:

- المبدأ التأسيسي حيث الأقسام التالية: الدول، البنوك، الشركات و الخواص.
- الميزة الأصلية للمقابل و التي تقوم من طرف وكالات التصنيف الخارجية.

ملاحظة: بالنسبة للترجيحات، فالنقطة المهمة في مراجعتها هو أن الاتفاقية الجديدة تخلت عن قاعدة "داخل أو خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "، بالنسبة للمقابل، فالديون ترجّح وفقا لمخاطرها المقدرة من طرف وكالات متخصصة.

- المقاربة الذاتية لتصنيف المخاطر: (l'approche fondée sur les notations internes)

تستطيع البنوك من خلال هذه الطريقة، استعمال تقديراتها الداخلية الخاصة بملاءة مدينيها من أجل قياس خطر القرض و تنقسم هذه المقاربة إلى مستويين، تأسيسي و متقدم . ففي المقاربة التأسيسية يقدر المصرف احتمالات التوقف عن الدفع لكل زبون فيما تقوم السلطات الرقابية بتحديد الأوزان التي تدخل في نظام قياس المخاطر و التي تحدد حجم الأموال الخاصة المناسبة لتغطيتها . أما في المقاربة المتقدمة، فيترك للبنك حرية تقدير كافة مداخلات النظام أو معظمها، شرط أن تتوفر لدى البنك القدرات و الإمكانيات الكافية لاحتساب و تقدير مخاطر الإقراض أو التسليف.

وبهذا تقترح " لجنة بازل " طريقتان لقياس المخاطر، بالنسبة للبنوك الصغيـرة، الطريقـة المعيارية والتي تستدعي اللجوء إلى وكالات التصنيف الخارجية، أما بالنسبة للبنوك الأكثر أهميـة فهناك طريقة IRB (المعتمدة على التصنيف الداخلي للمقابل).

2 - مخاطر التشغيل: يعد إدخال مخاطر التشغيل من بين أكبر ابتكارات نسّبة ماك دنوث "، ولتغطية هذه المخاطر ضمنت لجنة بازل ثلاث مقاربات لتحديد الأموال الخاصة المطلوبة لتغطية هذا النوع من المخاطر [64] ص (98).

-مقاربة المؤشر الأساسي : (L'approche indicateur de base) أي تطبيق مؤشر واحد لقياس مخاطر التشغيل لـ مجمل نشاط البنك، مثلا أخذ مجموعة الإيرادات كمؤشر، يخصص البنك في هذه الحالة مبلغا من الأموال الخاصة تجاه مخاطر التشغيل بنسبة ثابتة من هذا المجموع تحددها السلطات الرقابية.

- المقاربة المعيارية :(L'approche standardisée) يعتمد البنك في هذه الطريقة مؤشرا مختلفا لكل نوع من أنواع نشاطه و ضربه بنسبة ثابتة لكل نوع من هذه النشاطات وهي محددة أيضا من طرف السلطات الرقابية.

-مقاربة القياس الذاتي : (L'approche de la mesure interne) تقوم هذه المقاربة كما في مخاطر الإقراض على التقدير الذاتي للمخاطر التشغيلية من قبل إدارة البنوك، و ذلك استنادا إلى تجربتها والمعطيات التاريخية لديها، وتستخلص منها حسب كل نشاط من أنشطتها مؤشرا أساسيـا ومدى توقع حدوث خسائر تشغيلية و حجم هذه الخسائر عند حدوثها و يطبق على الحصيلة نسبة مخاطر ضمن لائحة توصي بها " لجنة بازل" حسب نوع النشاط، وبالتالي تقدير الأموال الخاصة الواجب تخصيصها.

3-مخاطر السوق : يواكب التحول في التأكيد على تعديل "مخاطر السوق" وذلك في سنة 1996 لاتفاق بازل، و الذي سمح للبنوك باستخدام نماذجها الداخلية لقيمة المخاطرة كبديل للمعالجة المعيارية لحساب متطلبات الأموال الخاصة لمواجهة مخا طر السوق، بشرط الموافقة التنظيمية على تلك النماذج [69] ص (52).

- الطريقة المعيارية : تحتوي هذه الطريقة على حسابات جد معقدة إلى درجة أن البنوك ملزمة بأن تخضع نظام حسابها من أجل الموافقة عليه من طرف السلطات الرقابية.

- النموذج الداخلي : افترضت " لجنة بازل " استخدام بعض المؤشرات الكمية و النوعية لكي تستعملها البنوك عند استخدام نماذجها الداخلية فيما يخص مخاطر السوق . و من أهمها VAR (value – at– risk) والتي تحسب يوميا مع استخدام معامل ثقة أكبر أو يساوي من 99 % وفترة حيازة دنيا تعادل عشرة أيام من التداول على أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها عام على الأقل [70] ص (79).

2.2.3.2.الركيزة الثانية: مناهج الرقابة الاحترازية

إن الاعتماد على معدل واحد مثل نسبة الأموال الخاصة إلى الأصول المرجحة بالمخاطر (نسبة كوك) يكون له مغزى إلا في إطار فهم أوسع للـ مخاطر التي تواجه البنك، فكثيرا ما اتضح أن البنك الذي يبدو جيد " الرسملة " على أساس هذا المعيار، يصبح هشا بعد ذلك بفترة قصيرة، بل إن وجود معدل مقرر رسميا للحد الأدنـ ى للأموال الخاصة قد يعطي رجال البنوك و الأسواق و المنظمون شعورا مصطنعا بالأمن، مثل ما حدث خلال الأزمة الآسيوية.

جعلت لجنة بازل من دور الرقابة الدعامة الأساسية الثانية للمفهوم الجديد للملاءة بهدف التأكّد بأن كل مصرف يتـــبع مناهج داخلية سليمة في تحديد مخاطره للوصول إلى تقديـــر مستـــوى الأموال الخاصة المطلوبة لتغطية هذه المخاطر بشكل كاف و في هذا الإطـ ار، يصبح دور الرقابة مركّزا على تقييم مدى قدرة البنوك على مستوى الرسملة المطلوب، و هذا لا يعني إنتقال مسؤولية الحفاظ على مستوى الملاءة المصرفية إلى السلطات الرقابية بل يؤكد أن هذه المسؤولية تقع على إدارات البنوك نفسها التي لديها المعرفة الكافية بنوعية المخـ اطر التي تواجهها و بالعلاقات الخاصة السائدة فيما بين هذه المخاطر المختلفة.

و بالنسبة للعديد من الدول الناشئة و النامية، فإن زيادة الاهتمام بالمراجعة الإشرافية و التي تعني أن إشراف البنك ليس مجرد مسألة الالتزام بعدة معدلات كمية بسيطة، لكنه يتضمن أيـ ضا القيام بتقديرات نوعية حول أمور مثل كفاءة إدارة البنك و قوة أنظمته و رقابته و سلامة إستراتيجيته العملية و عائداته المحتملة، سوف يتطلب الارتفاع بمستوى المهارات التنظيمية و الاستعانة بالمزيد من الموظفين ذوي الكفاءة العالية.

و دائما و في نفس السياق، حدد ت "لجنة بازل" أربعة مبادئ أساسية تقوم عليها الرقابة الاحترازية يتوجب على البنوك العمل بها:

المبدأ الأول: أن يكون للبنوك نظام لتقدير مستوى الأموال الخاصة المطلوبة مقارنة بمستوى مخاطرها بالإضافة إلى إستراتيجية واضحة لإبقاء مستوى الأموال الخاصة عند المستوى المطلوب إذا زادت المخاطر، فإدارة البنك هي بالطبع أول مسؤول على أن البنك يمتلك الأموال الخاصة الكافية من أجل ضمان الأخطار.و هناك خمس مميزات أساسية لنظام صارم هي:

- المراقبة عن طريق مجلس الإدارة و المديرية العامة،
- تقويم سليم للأموال الخاصة،
- تقدير كامل الأخطار،
- المتابعة،
- المراقبة الداخلية.

المبدأ الثاني: على هيئات المراقبة آن تفحص و تقوّم الآليات الداخلية لتقدير الأموال الخاصة للبنـــوك

و كذلك إستراتيجيتها و قدرتها على متابعة و ضمان تطابقها مع نسبة الأموال الخاصة النظامية، ويكون ذلك عن طريق فحص دوري و الذي ينسق بين العناصر التالية:

- رقابة و تفتيش في عين المكان،
- رقابة على الوثائق،
- محادثات مع مديرية البنك،
- فحص الأعمال المنجزة من طرف المدققين الخارجيين،
- التقارير الدورية.

المبدأ الثالث: تلزم هيئات الرقابـــة على البنوك دوما بتكويـــن أموال خاصـ ة أعلى من الحد الأدنى المطلوب.

المبدأ الرابع: أن تبقى هيئـــات الرقابة على البنوك جاهزة للتـــدخل المبكر من أجل منع أي تدني في الأموال الخاصة. و بالمقابل تفرض الاتفاقية على المراقبين أن يتمتعوا بالكفاءة و الخبرة و أن يكون عملهم شفافا و أن يكونوا بدورهم خاضعين للمسائلة.

3.2.3.2. الركيزة الثالثة: سلوكية السوق

تهدف الركيزة الثالثة إلى تعزيز سلوكية السوق من خلال تحسين نقل المعلومات المالية للبنوك و شددت اللجنة في توصيتها على ضرورة إعلام المشاركين في السوق ليس فقط بمدى ملاءمة الأموال الخاصة لمخاطرة البنك بل و كذلك المناهج و الأنظمة المعتمدة لتقويم المخاطر و احتساب كفاية الأموال الخاصة [29] ص (286). و أكثر من ذلك جعلت الاتفاقية الإفصاح و الشفافية شرطا أساسيا من شروط السماح للبنوك باستخدام الوسائل الذاتية لقياس الملاءة البنكية لديها، و تطالب الاتفاقية بأن يكون للبنك سياسة إفصاح واضحة و مقررة من قبل مجلس الإدارة، خاصة فيما يعود للمعلومات الأساسية التي يؤدي عدم توفرها إلى تغيير قرار مستعمليها.

و تشدّد " لجنة بازل " في الأخير على أن يكون الإفصاح مرتبطا بالقواعد المحاسبية الدولية التي تتضمن متطلبات محددة للإفصاح، على أن يكون الإفصاح بشكل نصف سنوي أو سنوي في حالة البنوك التي لا تتغير المخاطر لديها بشكل كبير خلال السنة.

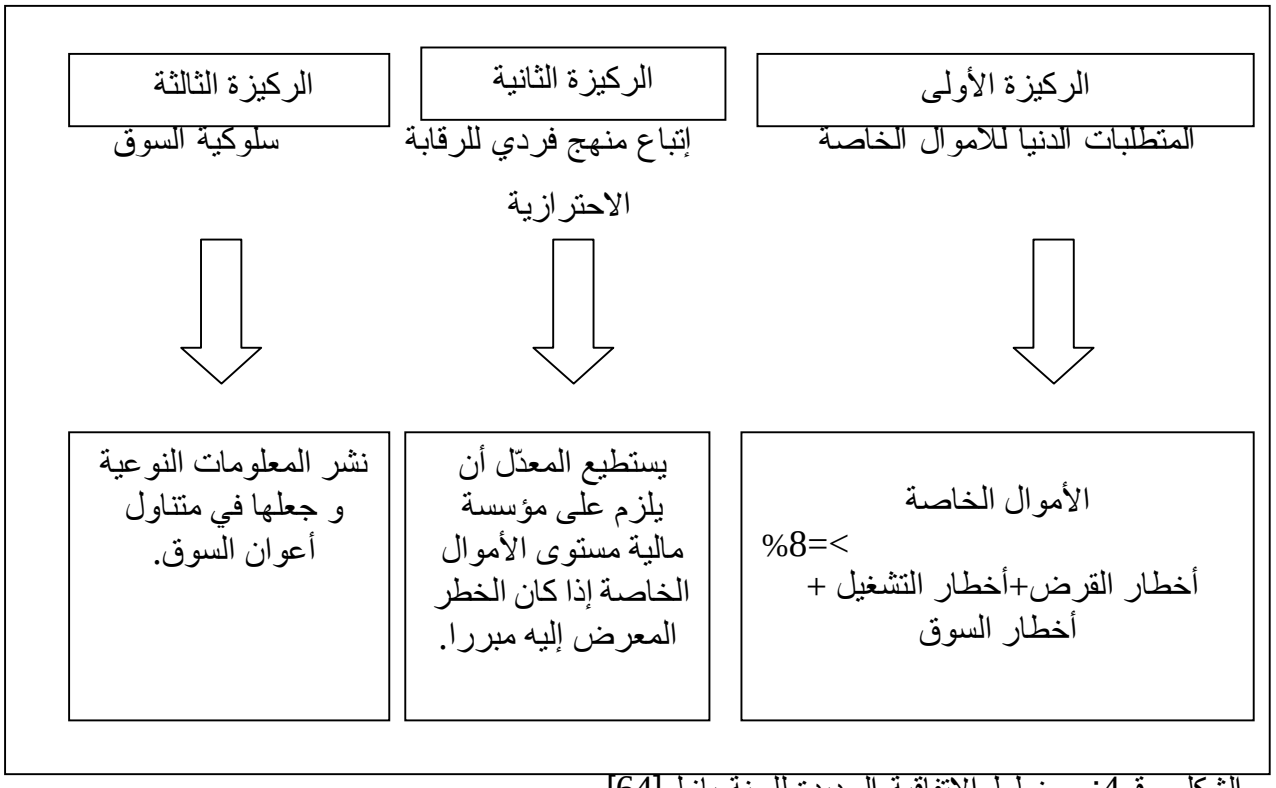

الشكل رقم4: مخطط الاتفاقية الجديدة للجنة بازل[64]

3.3.2. الأموال الخاصة الاقتصادية

هناك طريقتان للبحث عن تطابق الأموال الخاصة بالمخاطر التي يتحملها البنك : الطريقة التنظيمية و الطريقة الاقتصادية، الطريقة التنظيمية (الأموال الخاصة الاحترازية) و التي درسناها سابقا، و هي لا تغطي جميع المخاطر، و لا تأخذ بالاعتبار خصوصيات كل بنك، و هي بالتالي غير كافية من أجل ضمان تغطية كاملة للمخاطر.

و من أجل معالجة هذه النقائص التي تتميز بها الأموال الخاصة الاحترازية، جاء الاتجاه الاقتصادي و استبدل الأموال الخاصة الاحترازية بالأموال الخاصة الاقتصادية.

1.3.3.2. تعريف و طبيعة الأموال الخاصة الاقتصادية

الأموال الخاصة الاقتصادية هي الأموال المحسوبة من طرف البنوك من أجل قياس المخاطر الحقيقية و هي مفضلة كمعيار لتسيير البنوك، حسابها مبني على احتمالات العجز المرتبطة بالمقترضين و التي تأخذ بعين الاعتبار آليات التقليل من المخاطر [71] ص (40). تقوم طريقة التخصيص المعتمدة على الأموال الخاصة الاقتصادية على مبدأ الاحتمال الإحصائي للمخاطر و الذي يمكن تفسيره كالتالي:

إذا اعتبرنا مجموعة ديون، نلاحظ خطر إحصائي لظهور الخسائر خلال سنوات، و هذا ما يوضحه البيان التالي :

الخسائر

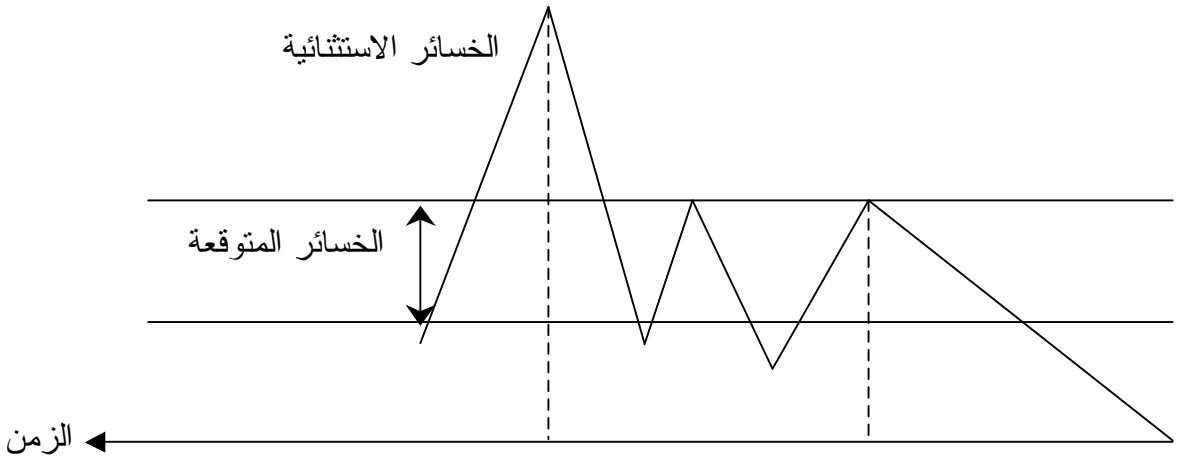

الشكل رقم5: تشكيلة الخطر الإحصائي بظهور الخسائر[29] ص (278).

يمكن تحليل الخسارة هنا إلى عنصرين : عنصر توقعي و الذي يمثل الخسارة المتوقعة و هي الخسارة السنوية المتوسطة و تستلزم التغطية بالمؤونات، و هي ترتبط بثلاث نقاط، احتمال إهمال المقابل، المبلغ المعرض للخطر و خطر الاستـــرداد . أما العنصر الثاني و هو الخسائر غير المتـــوقعة (الاستثنائية)التي تمثل الجزء المغطى بالأموال الخاصة . هذا المستوى للأموال الخاصة الواجبة من أجل تغطية الخسائر غير المتوقعة يوصف بالأموال الخاصة الاقتصادية.

2.3.3.2. ميزات و حدود طريقة الأموال الخاصة الاقتصادية

إن طريقة تخصيص الأموال الخاصة المعتمدة على الأموال الخاصة الاقتصادية هي الأكثر ملاءمة يعني مستوى أحسن للأموال الخاصة تلي تغطي لا أكثر و لا أقل المخاطر المواجهة . و هي تقيس بوضوح (زبون بزبون، منتوج بمنتوج و نشاط بنشاط) استهلاك الأموال الخاصة تبعا للمخاطر الموجهة. هذه الطريقة لها سلبية كونها مكلفة لأنها تستند على جهاز إحصائي هام.

في الأخير نشير إلى أن نسبة ماك دنوث " تتجه نحو استعمال طريقة تخصيص الأموال الخاصة الاقتصادية مع الإشارة إلى أن "نسبة ماك دنوث" لا تعد إجبارية إلا ابتداء من عام 2006.

4.2. تأمين الودائع

تخضع البنوك الكبرى اليوم لتنظيم حذري يستند على طريقتين، تأمين الودائع و الالتزام بنسبة الأموال الخاصة " نسبة كوك " [31] ص (126). هذه النسبة تعالج مسألة الملاءة، بينما تأمين الودائع يتدخل أثناء وجود صعوبة في السيولة، فكما رأينا في السابق أن التقيّد بمعيار " نسبة كوك " يساعد على الحد من التعرض للمخاطر، و تفرض على البنوك الحيطة في تسييرها لهذه المخاطر. مع ذلك هناك مخاطر نظامية لا تستطيع المؤسسات البنكية السيطرة عليها بمفردها، فكان من الواجب تدخل عون خارجي عن النظام من أجل استدراك هذه المخاطر.

واستجابة لهذه المخاطر و آثارها الثقيلة التي تطال مختلف جوانب الاقتصاد للبلد قامت السلطات الرقابية لمختلف الدول بوضع آليات لتأمين الودائع.

ومن شأن تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة الصادرة عن " لجنة بازل " توفير وسائل الرقابة الحمائية لوحدات الجهاز المصرفي ، و تجدر الإشارة إلى أن " لجنة بازل " قد دعمت خلال إحدى مبادئ الرقابة المصرفية ا لفعّالة إلى إيجاد نظام تأمين الودائع والذي يمثل أحد ترتيبات الأمان التي توفر الحماية لأموال المودعين في البنوك و تدعم المنافسة فيما بينها و تعزز الثقة في النظام البنكي.

1.4.2. أهداف و مزايا تأمين الودائع

مهمة تأمين الودائع هي ضمان القيمة الاسمية و كذا السيولة لمبلغ محدد للوديعة البنكية في حالة إفلاس المؤسسة المودع فيها و المستفيدة من التأمين [39] ص (284). زيادة على ضرورة علاج الآثار الناتجة عن الإفلاسات البنكية، توجد أسباب أخرى كانت وراء إنشاء نظام تأمين الودائع و هي:

1.1.4.2. حماية المودعين الصغار

ينصرف المفهوم الأساسي لنظام تأمين الودائع في الدول التي تطبق هذا النظام إلى حماية صغار المودعين بالعملة المحلية من مخاطر إفلاس البنوك أو توقفها عن الدفع . حيث يكون ذوو الدخل المحدود، مرغمين على وضع مدخراتهم في شكل ودائع بنكية، فأي خسارة غير متوقعة ستلحق الضرر بهؤلاء الذين ليس لديهم المعلومات اللازمة أو الكافية لتقييم ملاءة و سيولة البنك

بمـــا أن مسيري البنك لا يوافونهم بهذه المعلومات، فنظام تأمين الودائع يخفف من آثار عدم تنـــاسق المعلومات (Asymétrie d'information) عن خطر البنك، و هي تحمي المودعين الصغار الذين عن معرفة أو تقييم أصول البنك) ضد الهجمات المثيرة من طرف المودعين ذوي المعلومات الممتازة [72] ص (134).

في حين يجب الإشارة إلى أن نظام تأمين الودائع لا يلغي كليا إمكانية اللجوء الكثيف إلى الشبابيك، حتى و إن كان يغطي 100 % ودائع، يبقى و أن المودعين يـ ندفعون إلى السحب الكثيف لأموالهم في حالات الهلع و هذا راجع للتكاليف الناتجة عن الحصر المؤقت للودائع في انتظار التسديد.

2.1.4.2. حماية الدوائر المالية

تشكل التزامات القطاع البنكي والتي هي غالبا في شكل ودائع جارية للزبائن في الاقتصاد الحديث الشكل الرئيسي " للنقود من" أجل التبادلات و الدفع . فالدور الحاسم للقطاع البنكي (بصفته مستودعا مهما لسيولة الجمهور) يجبر السلطات العمومية على ضمان السير الحسن لهذا القطاع.

و نظرا للدور الرئيسي الذي يلعبه الجهاز البنكي في الوساطة المالية و نتيجة لكون الودائع المصرفية قصيرة الأجل و من الصعب تحويلها إلى نقد في وقت قصير، فمن الضروري مساعدة البنوك التي تواجه أزمة سيولة مالية و التي يمكن أن تؤدي بدورها إلى انهيار هذه البنوك، و بالتالي تجنب عدم استقرار مجموع القطاع البنكي الذي يزعزع الثقة في النقود و يؤدي إلى تصدير كثيف للأموال و تناقص حاد [39] ص (14).

ففي حالة ضيق مالي، تأمين الودائع و بالتعاون مع البنك المركزي له مهمة حماية بقاء الوسطاء البنكيين ذوي ملاءة من أجل الحفاظ على السيّر الفعال لحركة الادخار و الدفع.

و بهذا فإن الهدف من تأمين الودائع من وجهة نظر السلطات النقدية هو تحقيق الاستقرار للمؤسسات المالية على النحو الذي يكفل زيادة الثقة في النظام المالي ككل و بالتالي الحد من أو تفادي المشاكل الاقتصادية التي تنتج عن إعسار البنوك [73] ص (23).

3.1.4.2. مزايا أخرى

لنظام تأمين الودائع مزايا أخرى فزيادة على حماية المودعين الصغار و حماية الدوائر المالية فهو يساعد على زيادة المنافسة بين المؤسسات المالية في جذب الودائع و تقديم خدمات بنكية أفضل عما يكلفه من المساواة في المنافسة بين البنوك على مختلف أحجامها . ففي حالة عدم وجود هذا النظام تعتبر البنوك الكبيرة هي الأكثر أمانا عن البنوك الصغيرة، و البنوك الأجنبية في بعض الدول النامية قد تعّد أكثر أمانا من البنوك المحلية، و في ظل وجود نظام تأمين الودائع تقل نسبيا الفروق بين مجموعات البنوك المختلفة لا سيما من ناحية المخاطر التي يتعرض لها المودع الصغير.

فتأمين الودائع بصفة خاصة، يقلل من التركيز البنكي و ذلك بتخفيف تحويل الودائع لصالح البنوك الكبيرة.

إن نظام تأمين الودائع مسيرا بطريقة جيدة يستطيع أن يساهم في تحسين شهرة و استقرار الساحة المالية، نتيجة لذلك يستطيع تشجيع تدفقات الأموال (ادخار محلي أو أجنبي)، التحسين في سيولة الأسواق المالية و المساهمة في الاستثمار، التشغيل و النمو.

2.4.2.آليات تأمين الودائع

تستند مؤسسات تأمين الودائع على عدة آليات توجه نشاطها، و من بينها:

يمكن أن يتولى إدارة تأمين الودائع و تسييره جمعية من البنوك التجارية المعنية، البنك المركزي، وكالة تابعة للدولة أو تنظيم مختلط . و من أجل تفادي الاختلاف في المصالح بين البنوك المؤمّن عليها، من الأحسن أن يتولى مهنة تأمين الودائع جهاز حيادي مستقل عن المؤسسات البنكية المؤمّن عليها، و من أجل المصادقة عليه، يجب أن يكون له وسائل لاستدراك الممارسات التجارية والمالية غير الـ سليمة التي يجب على كل مؤسسة مؤمّن عليها تجنبها زيادة على ذلك عليه أن يوضح طرق تدخله و العقوبات المتوقعة مع إعلام الجمهور بسياسته.

من جهة أخرى تكون مشاركة الدولة في تمويل تأمين الودائع ضرورية لعدة أسباب ص (290-291):

- تهم إيجابيات استقرار النظام البنكي و المالي للاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى الدولة ثم الأعوان الاقتصاديين.
- الدولة هي الوحيدة و بمواردها تستطيع منع أو التخفيف من آثار أزمة نظامية.

يمكن أن تكون السلطات الرقابية وراء خطر إفلاس البنوك، و التي لم تتكفل بمسؤولياتها اتجاه التجاوزات للنظم الاحترازية و القواعد الإدارية.

- إهمال السلطات العمومية في تسيير الاقتصاد الوطني يمكن أن يكون أيضا وراءه خطر إفلاس البنوك.

في أغلب الدول، تعّد المساهمة في آلية تأمين الودائع إجبارية على كل مؤسسة تمارس نشاطات بنكية، السبب في ذلك هو أن في نظام الانضمام الاختياري، يمّكن البنوك التي تتمتع بشهرة أو التي تحتل مكانة احتكارية (في قطاع جغرافي أو الزبائن) أن تجد مكسبها في أن لا تنضم لنظام تأمين الودائع و بذلك تفادي كلفة قسط التأمين، دون أن يؤثر ذلك على قدرتها في جلب المودعين. إلى ذلك، إذا رفضت البنوك الكبيرة الانضمام إلى تأمين الودائع، يمكن أن يؤدي هذا إلى تكلفة فاحشة تتحملها البنوك الخاضعة [72] ص (137).

2.2.4.2. تغطية الودائع

في أغلب الأحيان، يغطي التأمين أقل من 100 % من قيمة الودائع، بمعنى أن الودائع لا تغطى إلا في حدود مبلغ محدد لكل مودع أو أن المبلغ المجمع للودائع لا يؤمّن إلا لحد أقصى يكون عادة محددا نسبة إلى الأموال الخاصة للبنك، فالأسباب الرئيسية من وراء سياسة التغطية الجزئية هي:

- المودعون الكبار لديهم الإمكانيات للاستعلام لاختبار و لتقييم تسيير البنوك و بالتالي اختيار البنك الذي يثقون فيه.
- يتوجه مسيرو البنوك نحو الحذر الكبير في تحويل موارد مودعيهم من أجل الحفاظ على ثقتهم حتى يستفيدوا من تغطية جزئية لودائعهم.

-التغطية الكاملة للودائع تكون سببا في ارتفاع التكلفة (قسط التأمين) للبنوك: ضمان 100 % من الودائع يسبب ارتفاع من 1 إلى 10 %قسط التأمين المدفوع لنظام تأمين الودائع [72] ص (137).

فالتغطية الجزئية للودائع هي عرضة لعدة انتقادات بسبب السلبيات التي تعرفها فهي تبقى دائما على خطر زحف المودعين المحتمل (لا سيما الكبار)على بنوكهم، في الوقت الذي يعّم فيه الشك و هي تشجع أيضا انتقال المودعين الكبار اتجاه البنوك الكبيرة المعتبرة أكثر ضمانا.

3.2.4.2. المراقبة

تتعدى أهمية دور مؤسسات تأمين الودائع من مجرد حماية صغار المودعين، رغم أنه الدور المعلن لهذه المؤسسات و الذي تقوم به عند انهيار أو إفلاس البنك، في حين أن الدور الأهم لها هو الدور الوقائي الذي يمنع الوصول إلى حالة الإفلاس و هذا بالتحّوط بالمراقبة السابقة و فرض الضوابط والمعايير الكفيلة بالحيلولة دون وقوع أي مشكلة.

عند إنجاز مهمتها، مؤسسة تأمين الودائع لها إمكانية الحصول على المعلومات التي هي بحاجة إليها و ذلك باللجوء إلى هيئات الرقابة البنكية . فسياسة التعاون الواسعة بينها من جهة و أجهزة التنظيم من جهة أخرى يمنع عمليات الإرسال المزدوجة العديمة الفائدة للرقابة و التكاليف و كذا الصراعات في الصلاحيات . تجتهد مؤسسة تأمين الودائع من أجل اكتشاف و في الوقت المناسب - بفضل الاشتراك المتواصل مع سلطات المراقبة – الممارسات غير السليمة و التعدي على التعليمات القانونية و بالتالي دفع المسير لإعادة توجيه إستراتيجيته أو تغيير ممارساته قبل أن تصبح مدمرة لبقاء البنك المعني.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية و كندا، وضعت مؤسسات التأمين و بالتعاون المشترك مع أجهزة التنظيم دليلا سهل الإدراك للجمهور بشأن النظم الاحترازية، إجراءات تقييم المخاطر و كذا قواعد التدخل. هذا الأسلوب له ميزة التوضيح للمؤسسات البنكية و المودعين و كذا الأسواق المالية بظروف التدخل للسلطات و بالتالي التأثير على سلوك الأطراف المعنية بمراعاة الحذر [39] ص (303).

نشير إلى أن تأمين الودائع لا يمكنه التقليل من الخطر النظامي إلا إذا ضم مراقبة فعالة جديرة من التحقق الدائم بأن قواعد الحذر مطبقة بدقة من طرف البنوك المستفادة من الـتأمين . و في الأخير تأمين الودائع له إمكانية تطبيق إجراءات مقنعة أو عقوبات صا رمة كرفع أقساط التأمين، الإلغاء الفوري لتأمين الودائع، أو عقوبة نهائية و ذلك في حالة تصرف خطر من طرف البنك المعني.

4.2.4.2. تسيير الأخطار

تستعمل السلطات العمومية و مؤسسة التأمين للودائع عدة أساليب من أجل الإحاطة بالأضرار الناجمة عن الإفلاس البنكي و يمكن بشكل عام حصر هذه الأساليب فيما يلي:

- إعادة تنظيم البنك المتعثر، و طلب دعم من المساهمين من أجل إعادة تمويل المؤسسة المتعثرة.
- في حالة صعوبة تحقق الأسلوب الأول تقوم مؤسسة التأمين بترتيب دمج البنك الذي يواجه صعوبات مالية مع بنك آخر سليم في سياسته ووضعيته المالية مع ضمان البنك الأخير تجاه كل ما يلحقه من خسائر بسبب الدمج، إضافة إلى شراء بعض الأصول المشكوك في تحصيلها و العائدة إلى البنك الضعيف و إمداد البنك الجديد بالقروض اللازمة لتسهيل الدمج و مواجهة الالتـزامات المختـلفة [16] ص (312).وبهذه السياسة، تساهم مؤسسة تأمين الودائع في إصلاح و تطهير النظام البنكي و زيادة الثقة للزبائن.

و في حالة ما إذا لم ترغب السلطات العمومية في إسقاط البنك المتعثر تحت نفوذ بنك آخر مثلا من أجل تفادي التركيز الكبير في السوق يمكن أن يساعد تأمين الودائع في خلق بـ نك جديد، ولكن هذا الحل يحتاج إلى فترة من الزمن حتى يتحقق، تتكفل أثناءها مؤسسة التأمين بتسيـير البنك.

بإمكان مؤسسة تـأمين الودائع أن تقرض البنك الضعيف أو تشتـري منه بعض الأصول أو إيداع بعض المبالغ فيه بما يمّكنه من مواجهة التزاماته و البقاء في الوجود دون تصفيته.

- إذا تعذر تنفيذ الحلول السابقة تلجأ مؤسسة ضمان الودائع إلى غلق و تصفية البنك المفلس و سداد قيمة الودائع المؤمّن عليها حتى الحد الأقصى المؤمن عليه، ثم تقوم بتصفية أصول البنك و الحصول على ما يقارب ما دفعته للمودعين.

3.4.2. مساندة و نقد تأمين الودائع

إن موضوع حماية الودائع البنكية، كغيره من المواضيع له مؤيديه و معارضيه.

1.3.4.2. تأييد تأمين الودائع

بشكل عام، يؤيد إنشاء مثل هذه المؤسسات كل من البنوك المركزية و المؤسسات البنكية الصغيرة أو التي تدار على أسس تقليدية متعارف عليها و التي تواجه في العادة صعوبات في منافسة البنوك الأكبر حجما، أو منافسة البنوك الأجنبية في عملية اجتذاب ودائع الجمهور.

و نظرا إلى أن نجاح المؤسسات البنكية يتوقف إلى حد كبير على مدى ثقة الجمهور بها و كون هذه الثقة تعتمد على اطمئنان المودعين على ودائعهم لدى البنوك و على قدرتهم على سحبها في أي وقت أو(حسب آجالها)، يرى المؤيدون ضرورة لجوء السلطات النقدية و بالتعاون مع المؤسسات البنكية نفسها، إلى عدم ترك عامل الثقة للصدفة أو للظروف الطارئة أو لكفاءة الإدارة المصرفية على مستوى المؤسسة الواحدة فالأفضل من ذلك أن تقوم بتـ أمين ودائع الجمهور و تجنبهم الخسائر المترتبة عن توقف مؤسسة بنكية أو أكثر عن الدفع، مما يعزز و يرسخ الثقة لدى المودعين في الجهاز المصرفي بشكل عام و الوديعة البنكية التجارية بشكل خاص، كأداة رئيسية من أدوات تسوية المدفوعات في النظام النقدي، فوجود مؤسسات تأمين الودائع يساعد في تحقيق هذه الأهداف.

هناك مصلحة أساسية في مؤسسات تأمين الودائع إذ أن هذه المؤسسات تخفف من العبء الواقع على كاهل البنك المركزي، التي كما نعلم يقع على عاتقها مهمة المقرض الأخير . و من هنا تنشأ شبكة من التكافل و التعاون بين الجهاز المصرفي و الـ بنك المركزي تلتقي خيوطها في مؤسسة ضمان الودائع.

و يرى أنصار إنشاء مؤسسات تأمين الودائع أنه إذا تخلت السلطـــة النقدية عن واجبـــاتها في تشجيع تأمين الودائع فإن المودعين سيترددون في التعامل مع الجهاز المصرفي و ربما فضّل بعضهم إبقاء مدخراتهم تحت تصرفهم أو إنفاقها على السلع الاستهلاكية و اكتناز المعادن الثمينة أو القيام بما هو أخطر من ذلك، أي محاولة تهريبها و إيداعها في مؤسسات بنكية في الخارج.

2.3.4.2. نقد نظام تأمين الودائع

توجد عدة أسباب وراء نقد تأمين الودائع و هي:

ربما تساهم عملية إنشاء مؤسسا ت تأمين الودائع في الابتعاد عن تقيّد المؤسسات البنكية بالقواعد المصرفية القياسية كمراعاة التوازن بين السيولة و الربحية و الضمان . مراعاة التوافق بين أجال الموارد المالية و استخداماتهاالعمل على تعظيم رؤوس الأموال . و التقيد بالنسب المصرفية وبشروط الملاءة، فكلما زادت التغطية والحماية كلما توقعنا زيادة التراخي و التواكل و الاحتفاظ بالأصول الأكثر مخاطرة لدى البنوك.

- يتبنى تأمين الودائع أسلوبا لمعالجة المشكلة أو محاولة التخفيف من آثارها بعد وقوعها، بينما المطلوب هو أن تشعر المؤسسات البنكية بأنها مراقبة بالفعل من قبل أجهزة الرقابة الخارجية.
- أنه في ظل الحرية الاقتصادية و المنافسة و التعددية السياسية لا حاجة لمثل هذه المؤسسات، حيث أن الأخطاء و التجاوزات ستكشف من قبل العاملين في الأجهزة البنكية نفسها و تنتشر عن طريق وسائل الإعلام و بالتالي يتم ضمان ودائع الجمهور بطريقة أفضل و أكفأ من ضمانها بواسطة المؤســـسة [74] ص (43).
- يمكن لأخطار القرض و السوق أن تكون مؤمّنة أو مغطاة، و هذا ما ينقص من حاجة تأمين الودائع.
- يمكن لتأمين الودائع أن يكون سببا للآثار المشوشة، لأن وضع الأعوان في مأمن من خطر السيولة يساعد على تمويل المشاريع الخطرة [31] ص (127).
- يمكن للتكلفة المباشرة لتأمين الودائع أن تكون مرتفعة و أن تتجاوز المكاسب المنتظرة للبنوك المسيرة جيدا. في هذه الحالة تأمين الودائع يزيد في تكلفة الوساطة البنكية.

نشير في الأخير إلى أن آلية تأمين الودائع لا تخلو أحيانا من المخ اطر و المحاذير و لا تؤمن النجاح في كل الأحوال في المحافظة على الثقة في الجهاز البنكي، ولكنها نتيجة المفاضلة العامة بين جملة المحاذير و الأخطار من جهة، وجملة المزايا و الحسنات من جهة أخرى، فإن مبدأ التعويض يبقى كخيار علمي و واقعي مفضل لمكافحة متاعب ومصاعب ا لأجهزة المصرفية. هذه المتاعب والمصاعب التي نامت و تطورت بشكل سريع في العقدين الأخيرين.

إن دراستنا لنشأة الرقابة الاحترازية و تطورها جعلنا نستخلص أنه إذا استطاعت " لجنة بازل " أن تساهم بشكل كبير في النظام البنكي العالمي و هذا بتوحيدها لمعيار كفاية الأموال الخاصة وكذا تحديدها لمكونات الأموال الخاصة الاحترازية، إلا أنه أصبحت بعد عقد من الزمن أكثر بساطة أمام المستجدات المالية و بالتالي ظهور مخاطر جديدة تقتضي تقنيات احترازية أكثر إتقانا و شمولية.

و في هذا الاتجاه نتج حوار، على مستوى " لجنة بازل " من أجل تطوير و كذا إدخال تعديلات على " بازل1 ". ففي عام 1993 ظهرت محاولة منها لدعم قاعدة رأس المال البنوك اقترحت لجنة بازل إدخال بعض التعديلات على أسلوب معدل كفاية الأموال الخاصة لتغطية مخاطر السوق، بهذا أصبحت نسبة الملاءة الدولية، بداية من 1996 مغطاة زيادة لمخاطر الائتمان مخاطر السوق.

توالت التعديلات، ففي جوان 1999 أصدرت " لجنة بازل' وثيقة استشارية تتضمن عددا من الخيارات لإصلاح اتفاق عام، 1988 قدمت هذه الوثيقة ثلاثة ركائز هي : تحسين إطار حساب الأموال الخاصة، تطوير عملية المراجعة الإشرافية و تقوية انضباط السوق و المقصود هو أن تدعم الركائز الثلاثة بعضها البعض، و الهدف العام هو التوصل إلى معيار كفاية رأس المال يشتمل على بعض أفضل الاتجاهات للتعامل مع إدارة المخاطر الجديدة مع الإبقاء على مفهوم الحد الأدنى النظامي لاشتراطات الأموال الخاصة و إدخال مخاطر التشغيل من أجل احتسابه، زيادة إلى مخاطر القرض ومخاطر السوق . كما أن الاتفاق الجديد يضيف عنصرين هما المراجعة الإشرافية بغرض ضمان كون أن مستوى الأموال الخاصة للبنك كاف بالمقارنة بمستوى مجازفاته، و قواعد للسوق تهدف إلى تزويد المستثمرين بما يكفي من المعلومات لإدراك مكانة البنك من حيث تعرضه للخطر، وبذلك التأكيد على أن إشراف البنك ليس مجرد مسألة الالتزام بعدة معدلات كمية بسيطة (كما جاءت به "بازل 1") و إنما أيضا القيام بتقدير النوعية حول كفاءة إدارة البنك و قدرة أنظمته و سلامة إستراتيجيته العملية والملائمة على أساس قدرة كل بنك على جمع المعلومات و البيانات الداخلية و تدبر أمر المجازفة.

و إضافة إلى معيار كفاية رأس المال، تستعمل عدة دول آليات أخرى للرقابة الاحترازية من أجل تغطية النقائص الموجودة في معيـــار كفاية رأس المال، لا سيما في ما يتعلق بتقسيـــم

المخاطر، أو السيولة الـ بنكية، أو تحديد وضعيات الصرف هذا من جهة و من جهة أخرى تأمين الودائع والذي يعتبر محور آخر للرقابة الاحترازية و الذي يهدف إلى استقرار النظام البنكي، و هذا ما سوف نراه في الفصل اللاحق من خلال معالجتنا لتطبيق النظم الاحترازية في الجزائر.

و أخيرا نضيف أن مسودة " بازل 2 " تتسم بنسبة تعقيد أكثر لهذا وجب على الدول الاستعداد لتطبيقها من الآن.

الفصل3
الرقابة الاحترازية في الجزائر

تستوحي الجزائر كالعديد من الدول في العالم من أعمال "لجنة بازل" للرقابية والإشراف على المصارف من أجل إصدار القواعد ا لاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية بغية التصدي لمختلف المخاطر التي تهدد النشاط البنكي.

و لقد انتهج تاللجزائر سياسة الرقابة ا لاحترازية مع صدور قانون النقد و القرض في 14 أفريل 1990 والذي أحدث نقطة تحول هامة في تطوير النظام المصرفي و كان له الفضل في تكريس مبدأ الرقابة ا لاحترازيةفي البنوك الجزائريةو .بعد اتخاذ قرار وضع الـ نشاط البنكي لمعايير خاصة للتسيير أصبح من الضروري تحديد الهيئة المكلفة بإصدار التنظيمات الخاصة بالرقابة الاحترازية وكذا الهيئة المكلفة بمراقبة احترام حسن تطبيق هذه التنظيمات.

وفي هذا الفصل سنتعرض لفحص مختلف جوانب تنظيم الرقابة ا لاحترازية في الجزائـــر ذلك بتسليط الضوء على ا لإطار القانوني و المؤسساتيلهذا النوع من الرقابة ، وهذا من خلال المبحث الأول ضمن أربعة مطالب، نتطرق فيها على التوالي إلى مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية للبلاد، اللجنة المصرفية كهيئة للرقابة، المراكز الوقائية و كذا أنواع الرقابة الاحـ ترازية، إضافة إلى استعراضمختلف المعايير و النسب التي تدخل في تنظيم الرقابة ا لاحترازية و هذا من خلال المبحث الثاني.

و في الأخير نرى من الأهمية، خاصة بعد دراستنا في الفصل الأول لمختلف المعايير المقرّرة من طرف " لجنة بازل إجراء مقارنة بين هذه الأ خيرة و تلك المطبقة في الجزائر من خلال المبحث الثالث و الذي قسمناه إلى مطلبين الأول نستعرض من خلاله تقييم الرقابة الاحترازية المطبقة في الجزائر و الثاني نقارن فيه هذه الأخيرة مع "مبادئ لجنة بازل ".

1.3. الإطار القانوني و المؤسساتي للرقابة الاحترازية في الجزائر

يعّد إصدار قانون 90 – 10 الخاص بالنقد و القرض منعطفا هاما في تطور النظام البنكي الجزائري و هو الذي كرس مبدأ الرقابة ا لاحترازية للبنوك. هذا القانون يعطي مجلس النقد و القرض صلاحيات كسلطة نقدية تصدر نظم بنكية و مالية تتعلق بنسب و معايير تطبق ع لى البـــــــــــــنوك و المؤسسات المالية غير البنكية.

من جهة أخرى فإنه إذا كان مجلس النقد و القرض مكلف بإصدار للبنوك و المؤسسات المالية غير البنكية المعايير الواجب إحترامها و المستوحاة من إتفاق بازل لتطابق الأموال الخاصة فإن اللجنة المصرفية بدورها هي هيئة مكلفة بمراقبة احترام حسن تطبيق هذه المعايير.

1.1.3.الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري

بعدما كان النظام المصرفي الجزائري مقتصرا على عدد محدود من البنوك التجاريـــــــة العمومية بالإضافة إلى البنك المركزي فقــد نص القانون رقم 90 / 10 الخاص بالنقـــــد والقرض على إمكانيـــة الإستثمار في المجال المصرفي وحتى المالي وإنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصـــة جزائرية وأجنبية.

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري الحالي من مجموعة البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية والتي سنحاول التعريف بها، يترأس هذه المؤسسات بنك الجزائر.

1- بنك الجزائر:

تأسس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون التنظيمي رقم 62-144 الصادر في 13 ديسمبر 1962، و بهذا جاء البنك المركزي لتمارس الجزائر من خلاله سيادتها، من حيث قيامه بمهامها خاصة منها إصدار عملتها، و القيام بتمويل الاقتصاد الوطني باعتباره المقرض الأخير.

ثم جاء قانون 1986 الخاص بنظام البنوك و القرض، و الذي بموجبه استعاد البنك المركزي دوره كبنك البنوك، و أصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية.

و مع صدور إصلاحات عام 1988، تدعيم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية على المستوى الكلي . بعدها جاء قانون النقد و القرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والذي عرف بنك الجزائر في مادته الحادية عشرة بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و أصبح البنك المركزي منذ صدور هذا القانون يسمى في تعامله مع الغير ببنك الجزائر وإعطائه كل الصلاحيات المتعلقة بمراقبة البنوك الأولية واتخاذ القرارات الخاصة بالسياسة النقدية وتنفيذها.

2- البنوك التجارية: هناك مجموعة من البنوك تم اعتمادها بالجزائر إلى غاية 2003/12/31 [76]:

2-1- البنوك التجارية العمومية: و هي على الترتيب:

- البنك الوطني الجزائري (B.N.A)
- البنك الشعبي الجزائري (C.P.A)
- البنك الخارجي الجزائري (B.E.A)
- بنك الفلاحة و التنمية الريفية(B.A.D.R)
- بنك التنمية المحلية (B.D.L)
- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (C.N.E.P):

أصبح الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنكا من خلال النظام رقم 01-97 ل 6 أفريل 1997 لمجلس النقد و القرض ، و يعد مؤسسة عامة تتميز بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يمكنها القيام بكل الوظائف التقليدية للبنوك.

2-2-البنوك التجارية الخاصة :من بين البنوك التجاري ة الخاصة التي تم اعتمادها إلى غاية 2003/12/31 نجد كل من:

- التعاون البنكي العربي (Arab banking corporation):

وهو في شكل مؤسسة أسهم و يقوم بكل عمليات البنك، و هي ذات رأس مال اجتماعي يقدر ب

1.183.200.000 دينار جزائري، موزعة على المساهمين التاليين:

- التعاون البنكي البحرين 70%.
- شركة التمويل الدولي واشنطن 10%.
- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين 5%.
- ستة (06) مستثمرين خواص 5%.

2- 3 – البنوك التجارية المختلطة:

- بنك البركة الجزائري :

يعد أول بنك إسلامي في الجزائر، و هو عبارة عن مؤسسة مـ ختلطة جزائرية و سعودية، يمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة و التنمية الريفية (B.A.D.R) بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي و الذي يقع مقره في جدة.

2-4- الصناديق البنكية:

- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (C.N.M.A):

أصبح الصندوق الوطني للتـــعاون الفلاحي بنكا من خلال الـ نظام ل 27 فيفري 1995 ومن مهامه تطوير القرض الفلاحي التعاوني.

2-5-فروع البنوك الأجنبية : توجد مجموعة من البنوك الأجنبية فتحت فروعا لها بالجزائر أهمها:

- سيتي بنك - الجزائر: (City bank N .A Algéria)

بتطبيق المادة رقم 114 من قانون 90-10 يمكن لهذا البنك أن يقوم بكل عمليات البنوك.

- المؤسسة العامة الجزائر: (société générale Algérie)

و هي تمثل فرعا للبنك الفرنسي "الشركة العامة " برأسمال يقدر ب 500 مليون دينار، 49 %

لصالح الشركة العامة الفرنسيـــة، 31 % لصالح fida holdingبلوكسمبورغ، و الشركة المالية الدوليـــة ب 10%، و البنك الإفريقي للتنمية B.A.D ب10%.

- Arab bank Plc - Algeria :

و هو فرع لبنك أردني برأس مال قدره 500 مليـــون دينار أردني والمكتتب كليا من طرف المؤسسة الأم " Arab bank Plc " ومقرها بعمان عاصمة الأردن.

بالإضافة إلى مجموعة البنوك المذكورة تضاف مجموعة أخرى من البنوك المعتمدة في الجزائر و هي كالتـــالي: الشركة الجزائريـــة للبنك (compagnie Algérienne de banque)، منـــى بنك (Mouna bank)، ناتكسيس- الجزائر (NATEXIS AL AMANA BANQUE)، البنك العـــام المتوسطي، بنك الريان الجزائر، -ArcobanK,trust bank Algeria ، BNP PARIBAS EL DJAZAIR وأخيرا بنك الخليج - الجزائر.

3 – المؤسسات المالية غير البنكية: هي أشخاص معنوية مهمتـــها العادية و الرئيسيـــة القيـــام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور. عكس البنوك التي تعتـــمد أساســـا على أموال المودعين.

بالنسبة للمؤسسات المالية غير البنكية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 2003/12/31 فهي كالتالي [77] :

- الإتحاد البـــنكي union bank وهو بنك أعمال.
- فينالب (FINANCIERE ALGERO-EUROPEENNE DE PARTICIPATION) تساهم في إنشاء مؤسسات ذات نشاط صناعي.
- الشركة الجزائرية لتأجير التجهيزات و العتاد وهي شركة أسهم (Salem).
- مؤسسة إعادة التمويل للرهن العقاري.(SRH)
- سوفينانس (Sofinance) وهي مؤسسة مالية للإستثمار، للمساهمة والتوظيف
- بنك الجزائر الدولي، وتعد بنك أعمال.
- الشركة العربية للإيجار المالي ARAB leasing corporation.

2.1.3. مجلس النقد و القرض(conseil de la monnaie et du crédit)

يجّسد مجلس النقد و القرض جهاز الدولة لتسيير سياسة القرض، فهو برلمان مصغر للبنـــــوك و المؤسسات المالية غير البنكية، و يعتبر إنشاؤه من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النـــــــقد و القرض رقم 90 – 10، فقد فوض له إمكانية تقنين مجالات جد هامة مع إمكانية إصدار قرارات فردية* تنفذ بها قانون النقد والقرض أو ما يصدر عنه من أنظمة مصرفية فهو فعلا من أهم السلطات الإدارية ** المستقلة وهذا ما سنبرزه من خلال دراسة إطاره العضوي و كذا إطاره الوظيفي.

1.2.1.3. تنظيم مجلس النقد و القرض

يتكون مجلس النقد و القرض حسب الصيغة الأولى لقانون النقد والقرض 90–10 ، زيادة على رئيسه و هو محافظ بنك الجزائر من نواب المحافظ الثلاثة و ثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم صادر عن رئيس الحكومة ، نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصـــــادية و المالية . كما يتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء.

أما بموجب الصيغة الجديدة لقانون النقد والقرض الأمر 03-11، يتكون مجلس النقد والقرض من تسعة (9) أعضاء:

- محافظ بنك الجزائر،
- نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي،
- ثلاثة موظفين سامين *** معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة،

---

* القرارات الفردية هي قرارات إدارية تصبح نافذة، إما بعد نشرها في الجريدة الرسمية أو بعد تبليغها إلى المعنيين و هي قابلة للطعن عن طريق دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة.

** السلطات الإدارية المستقلة هي هيئات ليست لها شخصية معنوية و لا مالية و لكنها تحتل مكانة خاصة . فهي سلطات إدارية لأنها تمارس صلاحيات الدولة باسمها و لحسابها و مستقلة لأن ما يخوله لها القانون هو من صلاحية السلطات العامة، لأنها لا تدخل ضمن أي تدرج سلمي و لا وجود لسلطة وصاية عليها و تمارس صلاحياتها بسهولة .

*** الموظفين السامين هم أشخاص ذوي خبرة في الميدان الاقتصادي و البنكي.

- شخصيتان تختاران بحكم الكفاءة في المسائل الاقتصادية و النقدية و يتم تعيينهما بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

بهذا يكون تعديل 03-11 قد احتفظ لمجلس النقد و القرض من حيث إطاره الهيكلي بنفس التشكيلة السابقة (أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر و هم سبعة حسب المادة 32 من قانون النقد والقرض رقم 90 – 10) مع تزويد هذه التشكيلة بأعضاء جدد وهي الشخصيات الكفاءة في الشؤون الاقتصادية و المالية.

2.2.1.3. صلاحيات مجلس النقد و القرض

إن صلاحيات مجلس النقد و القرض معرفة في القانون 90- 10 المعدل و المكمل الخاص بالنقد و القرض و تتعلق أساسا بالميادين التالية:

- صلاحيات بوصفه مجلس إدارة بنك الجزائر.
- صلاحيات بوصفه سلطة نقدية.

1 – صلاحيات المجلس بوصفه مجلس إدارة بنك الجزائر[77] ص(35)

بهذه الصفة يتمتع المجلس بأوسع الصلاحيات ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون،كما له أن يحدث من بين أعضائه لجانا استشارية بصلاحياتها و تكوينها و قواعدها و يمكنه أن يستشير أية مؤسسة أو أي شخص.

إنه يتداول بتلك الصفة على التنظيم العام لبنك الجزائر و في فتح فروعه و وكلاته و إغلاقها .
يوافق على نظام مستخدمي بنك الجزائر و سلم رواتبهم و يصدر الأنظمة التي تطبق على بنك الجزائر، و يتداول في كل اتفاقية بناء على طلب من المحافظ.
- يبت في شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة و بيعها و في ملائمة تقديم الدعاوى التي يرفعها المحافظ باسم بنك الجزائر مع مراعاة صلاحيات المحافظ بصفته رئيسا للجنة المصرفية و يرخص بإجراء المصالحات و المعاملات.

يحدد كل سنة ميز انية بنك الجزائر و خلال السنة المالية يدخل عليها التعديلات التي يعتبرها ضرورية.

- يقوم بتوزيع الأرباح و يوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية باسمه.
- يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة لبنك الجزائر.
- يطلع المحافظ المجلس على جميع الأمور المتعلقة ببنك الجزائر.

لقد أدى تعديل 03- 11 بالفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة و مجلس النقـــــد والقرض و توسيع صلاحيات المجلس الذي تخول له اختصاصات في مجال السياسة النقدية و سياسة الصرف و التنظيم و الإشراف.

2 – صلاحيات المجلس كسلطة نقدية [78]:

يمارس مجلس النقد و القرض في هذا الإطاروفي ظل التعديل الجديد، صلاحيات هامة و ذات تأثير مباشر على النظاللمصرفي باعتباره يصدر أنظمة و يرعى تنفيذها . تتعلق هذه الأنظمة بما يلي:

- إصدار النقد،

أسس و شروط عمليات بنك الجزائر ،لا سيما في ما يخص الخصم و قبول السندات تحت نظام الأمانة و رهن السندات العامة و الخاصة و العمليات لقاء معادن ثمينـــــة و عملات أجنبية،

تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها و تقييمها، من أجل هذا يحدد المجلس الأهداف المتوخاة فيما يخص تطور مختلف عناصر الكتلة النقدية و حجم القرض،

شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية و فتحها، وكذا شروط إقامة شـ بكاتها لا سيما تحديد الحد الأدنى من رأس مال البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية و كذا كيفيات إبرائه،

- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية الأجنبية في الجزائر،
- المقاييس و النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر و توزيعها، و السيولة و القدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.

- حماية زبائن البنوك و المؤسسات المالية لا سيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها،

- المقاييس و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا المجال و كذا كيفيات و آجال تبليغ الحسابات و البيانات المحاسبية الإحصائية و الوضعيات لكل ذوي الحقوق، لا سيما منها بنك الجزائر،
- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية، ومهنتي الإستشارة و الوساطة في المجالين المصرفي والمالي،
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف و كيفية ضبط الصرف،
- التنظيم القانوني للصرف و تنظيم سوق الصرف،
- تسيير إحتياطات الصرف.

زيادة إلى هذه المهام، يتخذ المجلس القرارا ت الفردية الآتية:

الترخيص بفتح البنوك و المؤسسات المالية، و تعديل قوانينها الأساسية، و سحب الإعتماد،
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،
- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف،
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

يمارس المجلس صلاحياته في إطار الأمر الحالي عن طريق الأنظمة.

3.2.1.4. الإطار العملي لصلاحيات مجلس النقد و القرض

أمام اختلاف صلاحيات مجلس النقد و القرض بين صلاحيات تنظيمية و أخرى فردية، فإن كيفية ممارسة هذه الصلاحيات و توابعها تختلف، فحسب المادة 63 من الأمر 03 – 11 المتعلق بالنقد و القرض، يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار قبل نشرها إلى الوزير المكلف بالمالية خلال يومين من موافقة المجلس عليها و يحق للوزير أن يطلب تعديلها خلال عشرة أيام عوض ثلاثة أيام بالنسبة للقانون 90 – 10، إذا لم يطلب الوزير المكلف بالمالية التعديل ضمن المهلة المذكورة تصبح هذه الأنظمة نافذة [79] ص(154). ينبغي للمحافظ أن يجمع المجلس خلال خمسة أيام (كانت هذه المدة في القانون 90 – 10المعدل و المكمل محددة بيومين) و يعرض عليه التعديل الذي يكون قد طلبه الوزير المكلف بالمالية و يكون بهذا ، القرار الجديد الذي

يتخذه المجلس نافذا مهما كان مضمونه . ينشر القرار الذي يصبح نافذا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . يحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها ، و في حالة الاستعجال يمكن نشر القرارات في جريد تين يوميتين تصدران في مدينة الجزائر.

يكون النظام الصادر و المنشور موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة،و*يجب أن يقدم الطعن خلال أجل قدره ستون يوما(60)ابتداءا من تاريخ نشره ، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف.

نإ هذا التأطير الإجرائي للأنظم ة المصرفية التي يصدرها مجلس النقد و القرض يستبعد إذن دورا مباشرا للحكومة في هذه الأنظمة ففي فرنسا مثلا يختلف الوضع، فمجلس التنظيم البنكي له صلاحيات إصدار أنظمة في مجال البنوك و أهمها مجال القرض ، لكن في إطار الخطوط العامة التي تضعها الحكومة، ويترأس هذا المجلس ، الوزير المكلف بالمالية و الاقتصاد الفرنسي [80] ص(66). فمقارنة مع هذا الجانب القانوني الفرنسي، تبدو استقلالية مجلس النقد و القرض بالنسبة للحكومة أكثر وضوحا، فالوزير المكلف بالمالية له دور غير مباشر في الإطار الإجرائي للأن ظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض، الأمر الذي يضيف من مدى و أهمية السلطة المخولة للمجلس.

3.1.3.اللجنة المصرفية(commission bancaire)

فتح التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري المجال أمام المبادرة الخاصة و الأجنبي ـة و الذي يعتمد على قواعد السوق.التنظيم الجديد يتطلب أن تكون هناك آليات و هيئات للرقابة، حتى يكون عمله منسجما مع القوانين و يستجيب لشروط حفظ الأموال التي تعود في غالبها إلى الغير.

1.3.1.3. تنظيم اللجنة المصرفية

ينص قانون النقد و القرض المعدل و المكمل في مادته 143 على أنه: " تنشأ لجنة

---

*مجلس الدولة هو هيئة قضائية إدارية أي محكمة تبت في المنازعات الإدارية و جهاز أو هيئة استشارية لدى السلطات الإدارية المركزية، في الجزائر أنشأ هذا المجلس سنة 1996.

مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة." تتكون هذه اللجنة من:

- المحافظ أو نائب المحافظ رئيسا،
- ثلاث(3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي،
- قاضيين (2) يندبان من المحكمة العليا، يختارهم الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يعين الأعضاء الخمسة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية.

تزود اللجنة المصرفية بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها و كيفيات تنظيمها و عملها، بناءا على اقتراح من اللجنة.[78]

2.3.1.3. مجال رقابة اللجنة المصرفية

تنصب رقابة اللجنة المصرفية في المجال المصرفي على أشخاص محددين و أعمال معينة.فمن حيث الأشخاص، تمتد رقابة اللجنة المصرفية إلى مجموع البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية المعتمدة من طرف بنك الجزائر و حتى لفروعها (المادة 151 من قانون النقد والقرض 90 – 10 المعدل و المكمل).

غير أنه أمام إمكانية أداء عملية القرض بخلاف ما جاء في قانون النقد و القرض 90 – 10 المعدل و المكمل تحت غطاء البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية، أو ممارسته من أشخاص ليست لهم صلة بهؤلاء تماما، تم تمديد رقابة اللجنة المصرفية إلى خارج إطار البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية، فلها أيضا أن تراقب الأشخاص ذوي العلاقة بمؤسسات القرض كمحافظي الحسابات مثلا.

أما في مجال رقابة اللجنة المصرفية من حيث الموضوع فهي تراقب أساسا حسن تطبيق البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية للأنظمة السارية عليها و كذا احترام قواعد المهنة.

3.3.1.3. صلاحيات اللجنة المصرفية

تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة مزدوجة، سلطة إدارية و سلطة قضائية عقابية.

1- السلطة الإدارية: من أجل ممارسة الرقابة على تطور الوضعية المالية للبنوك المؤسسات المالية غير البنكية و من أجل التأكد من حسن تطبيق المعايير التنظيمية، ألزم قانون النقد والقرض اللجنة المصرفية على أن تحدد قائمة التقديم و صيغته و آجال تبليغ الوثائق و المعلومات التي تراها مفيدة، و يخّول لها أيضا أن تطلب من مسيري البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية جميع المعلومات و الإيضاحات و الإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها.

مع ذلك ما يجب إيضاحه هو أن اللجنة المصرفية لا تتدخل في تسيير المؤسسات الخاضعة لمراقبتها و إنما تتكفل من أن القرارات المتخذة من طرف البنك و المؤسسات المالية غير البنكية لا تعرضه لأخطار كبيرة. يعني أنه من صلاحياتها القيام بمراقبة احترام البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية لقواعد الحذر في مجال تقسيم و تغطية المخاطر و كذا تصنيف الديون حسب درجة الخطر، و بمجرد كشف مخالفة، توجه اللجنة تحذيرا أو أمرا، ففي حالة ما إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتها بقواعد حسن سلوك المهنة فإنه يمكن للجنة أن توجه للمسئولين عنها لوما بعد إنذار بالإدلاء بتفسيراتها . يهدف هذا الإجراء أساسا إلى دفع المؤسسة على إصلاح وضعها، وهو ذا بعد وقائي وليس عقابيا، وفي حالة عدم أخذ المؤسسة المعنية بهذا التحذير، فستعمل اللجنة سلطتها العقابية والتأديبية المنصوص عليها في قانون النقد و القرض المعدل و المكمل و التي سوف نتطرق إليها لاحقا. أما الثاني فهو الأمر فيمكن للجنة المصرفية أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية غير بنكية لاتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنها المالي أو تصحح أساليب إدارية عندما يبرر وضعها ذلك ضمن مهلة معينة .يمكن للجنة المصرفية مثلا أن تلزم المؤسسة المعنية بأن تزيد من أموالها الخاصة لمواجهة مشكل الملاءة إن الغاية الوقائية من هذا الإجراء واضحة، فمهمة اللجنة المصرفية تتجسد أيضا في العمل على كل ما يمكن أن يضمن استمرار نشاط مؤسسات القرض دون خطورة على الاقتصاد و الجمهور.

2 – السلطة القضائية: لم يأخذ البنك أو المؤسسة المالية غير البنكية بعين الاعتبار اللوم الصادر عن اللجنة المصرفية أو لم يذعن لأمر، فإنه بإمكانه أن تصدر في حقه عدة عقوبات تأديبية تتطور

من التنبيه إلى إلغاء الإعتماد و عقوبات مالية. و تتمثل العقوبات التأديبية فيما يلي:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسات النشاط،
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،
-إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه
- سحب الإعتماد.

و من بين الإجراءات و العقوبات التي اتخذتها اللجنة المصرفية في هذا المجال نذكر:

- تعيين قائم مؤقت بالإدارة مؤقت على مستوى المؤسسة المالية " بنك الإتحاد "Union bank " في أفريل 1997.
- قرار بعقوبة توقيف مؤقت باتجاه مسير البنك التجاري و الصناعي الجزائري " (BCIA) و كذا عقوبة مالية لهذا البنك في سنة 2000.

سحب الإعتماد الممنوح لبنك " آل خليفة بنك " بمقتضى المقرر رقم 04-98 الصادر عن محافظ بنك الجزائر بتاريخ 29 ماي 2003.

- سحب الإعتماد الممنوح للبنك التجاري و الصناعي الجزائري "بصفته بنكا بمقتضى المقرر رقم
08-98 الصادر عن محافظ بنك الجزائر بتاريخ 24 سبتمبر 1998 وذلك بتاريخ 21 أوت 2003 .

زيادة على هذا يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه و إما إضافة إليها بعقوبة مالية و التي يشترط أن لا تتعدى رأس المال الأدنى المفروض أو المحدد قانونا، و تحصل هذه الأموال من طرف الخزينة و تدخل في ميزانية الدولة كإيرادات غير عادية. يمكن للجنة المصرفية أن تقوم بتصفية البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية التي سحب منها الاعتماد ، و في الأخير نشير إلى أن قرارات اللجنة المصرفية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

وبناء على ماتم يمكن تشكيل تنظيم الرقابة الاحترازية في الجزائر كما يلي:

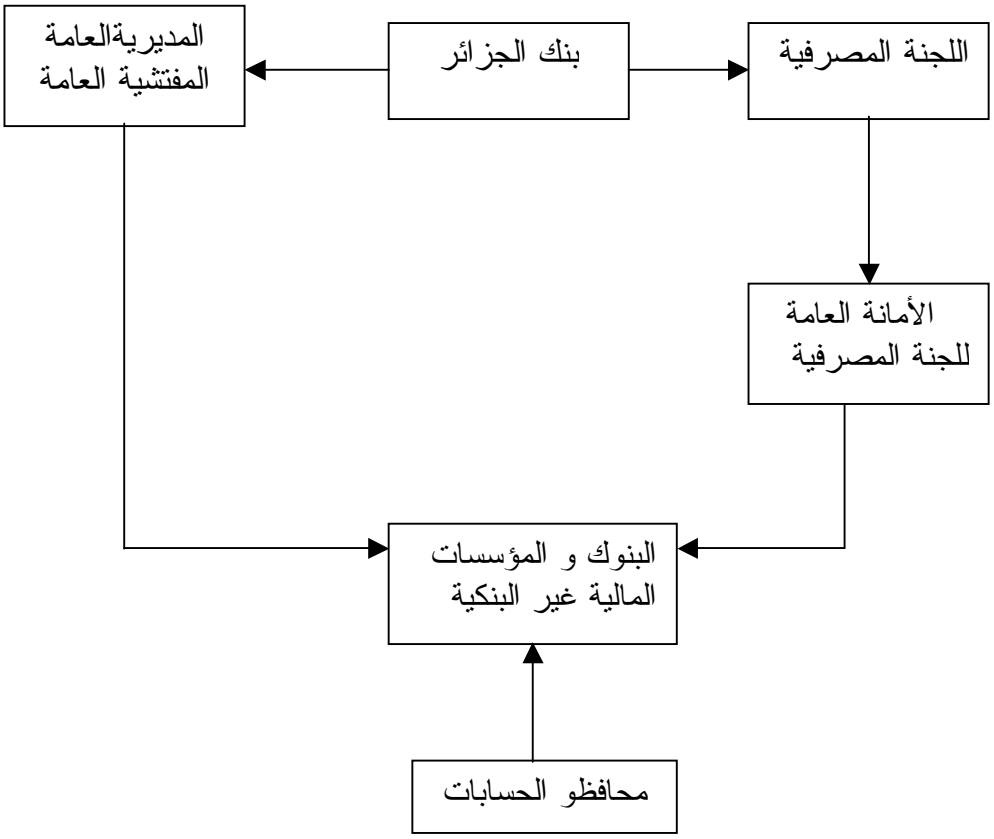

الشكل رقم6: تنظيم الرقابة الاحترازية في الجزائر.

4.1.3. المراكز الوقائية في الجزائر

في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بـ حرية المبادرة وقواعد السوق في العمل المصرفي، تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض ويحاول بنك الجزائر أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام المصرفي على التقليل من هذه المخاطر، وهذا ما كان من وراء تأسيس المراكز الوقائية.

1.4.1.3. مركزية المخاطر(la centrale de risques)

تأسست هذه المصلحة بموجب المادة 160 من القانون 90–10 للنقد و القرض و تكررت في المادة 98 من الأمر 03 – 11 و التي تنص على: "ينظم و يسير بنك الجزائر مصلحة مركزية

المخاطر تدعى مركز المخاطر تكل ف بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيع ة القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية." ويتضمن النظام رقم 92 – 01 المؤرخ في 22 مارس 1992 و الصادر عن بنك الجزائر تنظيم مركز المخاطر و سير عمله.

تقنيا لا يمكن لأي بنك أو مؤسسة مالية غير بنكية أن تمنح أي قرض لأي مستفيد قبل أن تتحصل على معلومات من هذا المركز و كذا استشارة مسبقة له.

بعد التعليمة رقم 92 – 70 المؤرخة في 24 نوفمبر 1992 و المتعلقة بتمركز المخاطر البنكية و عمليات القرض الإيجاري ، جاءت تعليمة أخرى صدرت في 07 سبتمبر 1994 تحت رقم 94 – 56 معدلة للتعليمة السابقة فيما يخص التصريح بالقروض حيث أصبحت بذلك عملية إعادة التصريح تنفذ كل شهرين بدلا من كل ثلاثة أشهر أي:

- التصريح الأول في 28 /02 آجال الإرجاع في 03/31
- التصريح الثاني في30 /04 آجال الإرجاع في 05/31
- التصريح الثالث في 06/30 آجال الإرجاع في 07/31
- التصريح الرابع في 08/31 آجال الإرجاع في 09/30
- التصريح الخامس في 10/31 آجال الإرجاع في 11/30
- التصريح السادس في 12/31 آجال الإرجاع في 01/31.

بالإضافة إلى الوضعية الإعلامية لمركزية المخاطر، فإن وجودهايسمح بتحقيق غ ايات متعددة منها [82] ص(207):

- تمكين بنك الجزائر من مراقبة و متابعة نشاط البنوك و المؤسسات المالية و هذا ما يساعده على القيام بعملية تأطير القرض، فهو بذلك يقدر حجم القروض المحتمل توزيعها.

منح البنوك و المؤسسات المالية فرصة المفاضلات بين القروض بناءا عل ى معطيات سليمة نسبيا وبالتالي التخلص تدريجيا من وضعية المحفظات غير النموذجية لتشكيل محفظات سليمة.

-تركيز المعلومات الخاصة بالقروض ثلا المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر مما يسم ـح له بتسيير أفضل لسياسة القرض.

2.4.1.3. مركز عوارض الدفع (La centrale des impayés)

في المحيط الاقتصادي والمالي الجديد الذي يتميز بالتغير، تقوم البنوك و المؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض للزبائن، و أثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض بالرغم من أن ذلك مرتبط بالمخاطر المهنية للن شاط البنكي، إلا أن الإحتياط ضد وقوعه يعد من عوامل الفطنة لدى البنك.و رغم أن هناك مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر التي تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض و الزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض.

ينظم هذا المركـ ز حسب النظام رقم 92 – 02 الصادر في 22 مارس 1992لبنك الجزائر . فالمادة الثالثة من هذا النظام تكلف هذا المركزبما يلي:

- تنظيم و تسيير الملفات لحوادث عدم التسديد و التطورات المحتمل وقوعها.

التنسيق المحلي و إفادة الوسطاء الماليين و كل الهيئات المعنية القائمـ ة على حوادث عدم التسديد بكل تطوراتها.

وفي الإطار فرض على كل الوسطاء المـ اليينالانضمام إلى هذا المركـ ز والتصريح بكل الحوادث التي لها علاقة بمختلف وسائل الدفع ، ووجوب الأخذ بعين الاعتبار التحليل الدقيق لملفات الزبائنالذين لا يسددون قبل التعاقـ د، لمنح قروض للزبائن الذين كانوا محل حوادث عدم الدفع في الماضي.

أدخل المشرّع للأمر 03 – 11 تعديلات داخل الإجراءات المتعلقة بمركزية المخاطر ومركزيـــة عوارض الدفع وهذا بتكليف مراقبان بحراسة خاصة عليهما.

3.4.1.3. مركزية الميزانيات (la centrale de bilans)

تعتبر مركزية الميزانيات مرصد إحصائي، محاسبي و مالي للمؤسسات. الهدف منها هو تطوير المعلومات الخاصة بالمؤسسات للحصول من هذه الأخيرة على تصريحات لميزانياتها، جداولحساباتها و كذا النتائج و البيانات الملحقة، تهيأ من خلالها إحصائيات و التي تجعلها بنك معطيات يجيب عند الحاجة للمعلومات الاقتصادية و المالية.

أنشئت في الجزائر مركزية الميزانيات بموجب المادة الأولى من النظام رقم 96–07 المؤرخ في 03 جويلية 1996 و التي تنص على " يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامه االمتمثلة في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية و قصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي."

يجب على كل البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية و شركات الاعتماد الإيجاري أن تنضم إلى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر، و أن تزودها بالمعلومات المحاسبية و المالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.
نشير في الأخير أن سير عمل هذه المصلحة ليس فعليا بعد، و يتوقع تشغيلها في أقرب أجل (79) [78].

5.1.3.أنواع الرقابة المصرفية في الجزائر

تعّرف الرقابة على أنها التحقق ما إذا كان كل شيء في البنك يحدث وفقا للخطة المستهدفة و للتعليمات الصادرة و للمبادئ التي تم إعدادها من عدمه، و من أهم أهدافها هو توضيح نقاط الضعف و الأخطاء بغرض منع تكرارها (51) [184].و هي من أهم الوظائف الأساسية للإدارة. و الشيء الذي يجعل من الرقابة البنكية فعالة هو إضافة الرقابة الداخلية.

فالبنوك و نظرا للدور الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية، و من حقيقة أنها تخدم عدة طوائف يهمها جميعا أن يظل البنك مستمرا في أعماله على أحسن وجه، فهي بصدد عدد من أنواع الرقابة التي تتكامل و تعزز بالتبادل، الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية، المراقبة بالإطلاع على الوثائق والمراقبة في عين المكان، جميعها تكون شبكة مراقبة احترازية.

1.5.1.3. المراقبة بالإطلاع على الوثائق أو المراقبة المكتبية(contrôle sur pieces)

تعتمد الرقابة المكتبية على فحص و تحليل التقارير و البيانات و الإحصائيات التي ترفعها البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية بانتظام للجنة المصرفية للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك و درجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف.

فحسب المادة 150 من قانون النقد و القرض و التي كررت في المـــــــادة 109 من الأمر 03 – 11 " تحدد اللجنة المصرفية قائمة التقديم و صيغته و آجال تبليغ الوثائق و المعلومات التي تراها مفيدة و يخول لها أن تطلب من البنوك و المؤسسات المالية جميع المعلومات و الإيضـــــاحات و الإثباتات لممارسة مهمتها."

حتى سنة 2001 كانت هناك هيئة تفتيش خارجية، مديرية مرتبطة بالمديرية العامة لمفتشية العامة لبنك الجزائر (DGIG) مكلفة بهذا النوع من الرقابة و. مع توسع شـــبكة البنـــــــــــــوك و المؤسسات المالية غير البنكيـــة، تم سنة 2002 إقامة هيئة متخصصة (مديرية الرقابة على الوثائق) هذه الهيئة لها مهمة [84] ص(59):

- التأكد من انتظام نقل المعلومات المالية الصادرة عن البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية.
- السهر على احترام نقاط التوجيه التنظيمية للتصريح.
- التأكد من صدق المعلومات الملقاة.
- التأكد من احترام القواعد و النسب الاحترازية.
- تأكيد علاج المعلومات الملقاة و تطابقها مع التنظيم الساري المفعول.

ترسل تقارير الرقابة على الوثائق و المستندات إلى اللجنة المصرفية لمتابعتها، و قد ينجر عن الرقابة على الوثائق و المستندات، رقابة في عين المكان.

2.5.1.3. الرقابة في عين المكان أو الرقابة الميدانية (contrôle sur place)

تقوم المصالح المختصة لبنك الجزائر بصفة اعتيادية، على أساس برنامج ، بعمليات رقابـــــة شاملة هي مهام طويلة المدى في عين المكان تسمح هذه الرقابة على وجه الخصوص

من التحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة و مطابقة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المتحصل عليها و التي تمت مراقبتها في عين المكان ، زيادة على ذلك يهدف هذا النوع من الرقابة إلى التحقق من حسن التسيير و الاحترام الصارم للقواعد المهنية وهي تحتوي على عدة اتجاهات.

- تقييم تنظيم البنك أو المؤسسة المالية غير البنكية، لا سيما الهيئات المكلفة بالمحاسبة، بالإعلام الآلي، بإدارة الخزينة، بالتزامات و تسيير التجارة الخارجية.
- تقييم و تحليل نشاط القرض.
- تقييم البنية المالية (خطر القرض، وضعية الالتزامات ...)
- تحليل الحسابات المتنوعة.

- فحص لاحترام تنظيم الصرف في مجال تسيير عمليات التجارة الخارجية.

تساعد نتائج الرقابة الميدانية على إعداد تقارير من قبل المفتشين و تحول هذه التقارير إلى اللجنة المصرفية التي تبلغها بدورها إلى مجالس الإدارة وكذا محافظي الحسابات للبنوك و المؤسسات المالية المعنية و في حالة عدم تطبيق البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية لتوصيات اللجنة، فلهذه الأخيرة صلاحيات واسعة لإجبارها على التطبيق.

إن أهمية الرقابة في عين المكان و بالوثائق تكمن في أنها تزود القائمين بها و من ثم بنك الجزائر من الوقوف على مدى تحقيق العمليات و الشروط التي ينبغي أن تخضع لها البنوك.

3.5.1.3. محافظو الحسابات (commissaires aux comptes)

يلزم قانون النقد و القرض 90 – 10 على البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية تعيين على الأقل محافظين اثنين للحسابات . فروع الهيئات الأجنبية في الجزائر هي أيضا ملزمة بهذا الواجب (المادة 100 من الأمر 03 – 11 المتعلق بالنقد و القرض).هؤلاء يخضعون لواجبات شرعية أهمها:

- يلزموا فورا محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم و التنظيمات المقتبسة بموجب أحكام الأمر رقم 03 – 11.

- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أوالمعنويين المذكورين في المادة 104من نفس الأمر . و فيما يخص فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.
- أن يرسلوا للمحافظ نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

من جهة أخرى يخضع محافظوالحسابات للبنوك و المؤسسات المالية غير البنكية لرقابة اللجنة المصرفية.

4.5.1.3. الرقابة الداخلية (le contrôle interne)

تعتبر الرقابة الداخلية في المصارف جزءا أساسيا و أوليا من الرقابة المصرفية الشاملة و لأهميتها فقد أصبحت كل من إدارات البنوك و المدققين الخارجيين و السلطات النقدية توليها عناية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول في منع و تحجيم المخاطر و الأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها المصرف، و تستند هذه الرقابة في البداية على وضع قواعد و ضوابط أساسية تحكم سير عمل المصرف.

و في هذا الإطار تعتبر أنظمة الرقابة الداخلية في كل مصرف من الأدوات الرقابية الهامة باعتبارها إجراء احترازي يهدف من خلال الوسائل و الإجراءات المتبعة من التأكد من الصحة الحسابية لما هو مدون في السجلات، و حماية أصول البنك و رفع كفاءة الموظفين و تشجيعهم على التمسك بالسياسات المرسومة.

من مبادئ "لجنة بازل" لرقابة مصرفيةفعّالة نجد المبدأ الرابع عشر (14) من بين 25 مبدأ و الذي اشترط على هيئاتالرقابة أن يكون بإمكانها التأكد من أن البنوك مجهزة برقابة داخلية مكيفة مع طبيعة و فخامة نشاطها و تغطي عدة نواحي.

و في الجزائر و استجابة لهذا المبدأ، أصدر مجلس النقد و القرض نظاما [85] الغاية منه وجوب و للمرة الأولى على البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية بتقوية وسائل للرقابة الداخلية و التي تحتوي على ما يلي:

- نظام لرقابة العمليات و الإجراءات الداخلية،

- تنظيم محاسبي و معالجة المعلومات،
- الرقابة و التحكم في المخاطر،
- نظام التوثيق و الإعلام الآلي،
- نظام التوثيق و الإعلام الداخلي.

و في الأخير و باعتبار أن الرقابة الداخلية السليمة هي أساس الرقابة الخارجية الناجحة، ومن أجل ضمان وجود نظم رقابة داخلية فعالة يجب أن تتوفر الشروط التالية [66] ص(123):

- التأكيد على استقلالية المدققين الداخليين،
- وجود تعليمات للرقابة و التدقيق الداخلي مكتوبة بوضوح،
- توزيع واضح و محدد للسلطات و المسؤوليات،
- وجود دفاتر و سجلات محاسبية منتظمة.

2.3. المعايير و النسب الاحترازية

انطلاقا من توصيات "لجنة بازل" أصدرت الهيئات النقدية الجزائرية قواعد للحذر من أجل الوقاية من المخاطر الخاصة بالنشاط البنكي، و التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية احترامها لضمان سيولتها و ملاءتها تجاه الغير لاسيما المودعين، و كذا توازن بنيتها المالية.

و من بين التعليمات و التنظيمات التي أصدرها بنك الجزائر في هذا المجال و التي تضع الإجراءات التقنية لحساب النسب الاحترازية و التي لا يزال الاعتماد عليها إلى يومنا هذا، نجد التعليمة رقم 74–94 ل 29 نوفمبر 1994 الخاصة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

1.2.3. قواعد رأس المال الخاص و تنظيم الالتزامات

وضعت قواعد كلتا في طرق حساب رأس المال الخاص و كذا تنظيم الالتزامات و التي يجب على كل بنك و مؤسسة مالية غير بنكية عن طريق أعضاءها للتسيير أن تؤسس و تصدق دوريا على سياسات و إجراءات تتعلق بالتسليفات و السهر على احترامها.

1.1.2.3. الأموال الخاصة الاحترازية (fonds propres prudentiels)

تعتبر الأموال الخاصة ا لاحترازية عنصرا أساسيا لملاءة المؤسسة المالية، و هي الملجأ الأخير في حالة وجود مشاكل لا يمكن استيعابها عن طريق الأرباح العادية أو المؤونات، و هي بـــــــهذا،الضمان الأخير لأصحاب الحقوق و لا تعتبر معيا را للتسيير في حد ذاته، بل تساهم في حساب مختلف النسب التنظيمية. تتكون هذه الأخيرة من:

1 – الأموال الخاصة الأساسية: [86]

تضم الأموال الخاصة الأساسية العناصر التالية:

- رأس المال الإجتماعي،
- إحتياطات أخرى غير تلك المتعلقة بإعادة التقييم كالإحتياطات القانونية، الإحتياطات الإختيارية ....الخ،
- الرصيد المرحل من جديد عندما يكون دائنا،
- حصيلة السنة المالية الأخيرة المقفولة، في انتظار تخصيصها، مع طرح توزيع الأرباح المتوقعة،
- مؤونات المخاطر البنكية العامة بالنسبة للديون الجارية.

قد تشمل الأموال الخاصة الأساسية الربح المحدد عند تواريخ وسيطة بشرط :

- أن يكون محددا بعد حساب كل الأعباء المتعلقة بالفترة و كل التخصيصات لحسابات الإستـــــهلاك و المؤونات،
- أن يكون قد تم التحقيق فيه من طرف محافظ ي الحسابات و صودق عليه من طرف اللجنة المصرفية.
- أن يكون محسوبا صافيا من الضريبة المتوقعة.

و يطرح من مجموع هذه العناصر ما يلي:

- الحصة غير المحررة من رأس المال الاجتماعي،

- الأسهم الذاتية التي تكون حيازتها مباشرة أو غير مباشرة،
- الرصيد المرحل عندما يكون مدينا،
- الأصول غير المادية بما فيها مصاريف التأسيس،
- عند الإقتضاء، الحصيلة السلبية المحددة في تواريخ وسيطة،
- نقص المؤونات عن خطر القرض حسب ما يحدده بنك الجزائر.

2 – الأموال الخاصة التكميلية:

تضم الأموال الخاصة التكميلية العناصر التالية:

- إحتياطات إعادة التقييم،
- العناصر التي تتوفر فيها الشروط التالية:

* يمكن استخدامها من طرف البنك بكل حرية لتغطية المخاطر المرتبطة طبيعيا بالسنة المالية للنشاط البنكي عندما تكون الخسائر و إنخفضات القيمة لم يتم تشخيصها بعد.

* أن تظهر في محاسبة البنك.

* أن يكون مبلغها محددا من طرف مديرية المحاسبة، و أن يّ طلع عليها محافظ ي الحسابات و تبلغ إلى اللجنة المصرفية،

*الأموال الصادرة عن إصدار سندات، خصوصا لفترة غير محددة و تلك الناتجة عن سلفيات،

* لا يمكن تسديدها إلا بمبادرة من المقترض و بالاتفاق المسبق للجنة المصرفية،

* يعطي اتفاق الإصدار أو القرض للمقترض حق تأخير دفع الفوائد،

* تبقى ديون المقرض على المؤسسة المعنية (البنك) مرتبطة بديون باقي الدائنين،

* ينصّ اتفاق الإصدار أو القرض على أن الدين و الفوائد غير ا لمدفوعة تسمح بامتصاص الخسائر حتى يتمكن البنك من مواصلة نشاطه.

- الأموال الناتجة عن إصدار سندات أو عن قروض تابعة و التي إن لم تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه، تتوفر على الشروط التالية:

* في حالة ما إذا نص الاتفاق علىأ استحقاق محدد للتسديد، يجب أن لا ت كون المدة الأولية أقل من خمس(05) سنوات، و إذا لم يكن أي أجل استحقاق محدد فإنه لا يمكن تسديد الدين إلا بعد إشعار بمدة خمس(05) سنوات.

أن لا يشمل عقد القرض أي شرط للتسديد ينص على أنه في ظروف معينة غير حالة تصفية البنك، يجب تسديد الدين قبل الأجل المتفق عليه و بعد تسديد كل الديون المستحقة عند تاريخ التصفية.

لا يمكن إدخال الأموال الخاصة التكميلية في حساب الأموال الذاتية إلا في حدود مبلغ الأموال الذاتية الأساسية ، إضافة إلى ذلك، فإن الأموال الخاصة التكميلية (إصدار سندات أو قروض تابعة) لا تدخل في حساب الأموال الخاصة التكميلية إلا في حدود 50 % من مبلغ الأموال الخاصة الأساسية.

2.1.2.3. الالتزامات داخل الميزانية (Engagements du Bilan)

ألزم النظام رقم 91 – 09 ل 14 أوت 1991 [87] البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية بوضع إجراءات لتسيير نشاطاتها و كذا الديون و الحقوق التي لها على الزبائن، إلى حقوق جارية و حقوق مصنفة و ذلك تبعا لدرجة المخاطر المواجهة، و كذا تكوين المؤونات . و في 1994 جاءت التعليمة رقم 94–74 الخاصة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية، لتؤكد إجراءات الحذر فيما يتعلق بالالتزامات . فعلى كل بنك و مؤسسة مالية غير بنكية أن:

- تحضر و تتبنى تصريح عن إستراتيجيتها بشأن القروض و التوظيفات.
- تسهر على تطبيق طرق داخلية لتوضيح أسلوب لسياسات القرض (سقوف الائتمان، نظام داخلي لتقييم القروض،...).
- التأكد من مباشرة العمل لطرق التدقيق الداخلي من أجل مراقبة و باستمرار تنوع المحافظ و إذا لزم الأمر تسيير الأصول و الخصوم.

و حسب المادة 17 للتعليمة 94 – 74 و تطبيقا للمادة 7 للنظام رقم 91 – 09، تعرف الحقوق الجارية و الحقوق المصنفة كما يلي:

1- الحقوق الجارية: (créances courantes)

الحقوق الجارية هي تلك الحقوق التي تحصل كاملة و في الوقت المحدد، و التي يجب أن تكوّن لها مؤونة بنسبة 1 % سنويا إلى 3 و% هي مؤونات ذات طابع إحتياطيات و التي تدخل في احتساب الأموال الخاصة. الحائزون على هذه الحقوق هي بصفة عامة المؤسسات التي تكون:

- وضعيتها المالية جيدة و قد تم التحقق منها في وثائق المحاسبة المثبتة بأقــل من ثمانيــة عشرة شهرا وأيضا في الوضعيات المؤقتة المؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر.
- التسيير السليم و توقعات نشاط جيد.
- حجم وطبيعة القروض المستفاد منها مطابقة مع حاجيات نشاطها الرئيسي.

و تدخل ضمن هذا النوع من الحقوق:

- الحقوق المغطاة بضمانات من طرف الدولة، بنك، مؤسسة مالية أو شركة تأمين.
- حقوق مضمونة بودائع أو أصل مالي آخر يمكن أن يصبح سائلا دون أن تتأثر قيمته (تسبيق على إيداعات لأجل، رهن حيازي على سندات الصندوق).

2- الحقوق المصنّفة:(créances classées) تنقسم الحقوق المصنّفة إلى ثلاثة فئات:

الفئة الأولى: الحقوق ذات المشاكل المحتملة

تدخل هذه الفئة، الحقوق أين تكون تغطيتها تامة، بـ الرغم من التأخير الذي يبقى معقــولا. و تكون حيازتها عامة على الشركات التي تتمتع على الأقل بإحدى الخصائص التالية:

- صعوبات في قطاع نشاطها.

وضعيتها المالية و آفاق المؤسسة في تدهور مما يعرقل قدرتها على تسديد الفوائد و /أو المبلغ الأصلي.

- عدم تسديد القروض و / أو تأخر في دفع الفوائد بين ثلاثة و ستة أشهر.

هذه الحقوق الصافية من الضمانات، يجب أن تكوّن لها مؤونة بنسبة 30 %.

الفئة الثانية: الحقوق الخطرة جدا

تخصص لهذه الحقوق الصافية من الضمانات مؤونة بنسبة 50% تدخل ضمن هذه الفئة ، الحقوق التي تمثل إحدى السمات التالية:

الحقوق التي تبدو تغطيتها التامة غير مؤكدة و، التي تكون على عاتـــق المؤسسات التي وضعيتـــها تظهر خسائر محتملة.

- يقع التأخير في تسديد الفوائد أو المبلغ الأصلي المستحق، بين ستة أشهر أو سنة واحدة.

الفئة الثالثة: الحقوق الميئوس منها

تعتبر هذه الحقوق خسارة أن تلجأ البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية إلى استعمال جميع الطرق من أجل الحصول على تغطيتها . هذه الحقوق الصافية من الضمانات المحّصلة و المقيّمة بصفة صحيحة يجب أن تكوّ ن لها مؤونة بنسبة 100 %. يمكن للتطور الحاصل في وضعية حاملي القروض أن يؤدي إلى تغيير تصنيف الحقوق و هذا في حالة ما إذا تدفـــع الفوائد غير المدفوعة، و/ أو التطهير المالي للمؤسسة يكون مضمونا.

3.1.2.3. التزامات خارج الميزانية(engagements hors bilan)

الالتزامات خارج الميزانية هي : "ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال أموال من البنك إلى الغير، أي أنه أقل مخاطرة من الائتمان المباشر، و قد يتم تسوية هذه الالتزامات أو تتحول إلى ائتمان مباشر في المستقبل " [38] ص(135).

و استنادا إلى ملحق التعليمة 74–94 الخاصة بتحديد القواعد ا لاحترازية لتسيير البنـــــــــوك والمؤسسات المالية فهذه الفئات هي:

الفئة 1: خطر مرتفع: تشمل هذه الفئة العمليات التالية:

- القبول

- فتح اعتمادات غير قابلة للإلغاء و كفالات مكونة لبدائل القرض.
- ضمانات القروض الموزعة.

الفئة الثانية: خطر متوسط: و تتضمن كل من:

- التزامات الدفع الناتجة عن قرض مستندي، دون أن تكون البضائع كضمانات.
- كفالات السوق العمومية، ضمانات ذات نهاية جيدة و التزامات جمركية و جبائية.
- التسهيلات غير المستعملة كالسحب على المكشوف و التزام الإقراض، أين المدة الأولية هي أكثر من سنة.

الفئة الثالثة: خطر معتدل

- كالإعتمادات المستندية المقبولة أو المؤكدة عندما تكون السلع المستوردة محل ضمان.

الفئة الرابعة: خطر ضعيف: ويتمثل أساسا في:

- التسهيلات غيرمستعملة كالسحب على المكشوف و التزامات الإقراض، أين المدة الأولية هي أ قل من سنة و التي يمكن إلغاءها بدون شروط، في أي وقت و بدون إشعار.

فيما يخص الالتزامات غير المذكورة فستضمن طرف البنوك و الـ مؤسسات المالية في فئات العملياتالممثلة للخصائص المشابهة . في حالة شك، يجب الحصول على إشعار من اللجنة المصرفية.

2.2.3. ترجيح المخاطر (pondération des risques)

قبل أن نتطرق إلى طريقة ترجيح المخاطر، يجب في الأول تحديد المخاطر التي تتعرض لها البنوك الجزائرية.

1.2.2.3. تحديد المخاطر

فيما يخص المخاطر التي تواجهها البنوك الجزائرية، وبما أن هذه الأخيرة تنشغل أكثر بخطر

القرض (المقابل)، و هو الذي يشغل النسبة الكبيرة لموضوع التنظيم الحذري بما يشمل من أخطار متنوعة وهي كالتالي: [88]

- القروض للزبائن،
- القروض للمستخدمين،
- القروض المقدمة للبنوك و المؤسسات المالية،
- سندات المساهمة.
- سندات التوظيف.
- سندات الدولة.
- حقوق أخرى على الدولة.
- الموجودات الثابتة الصافية من الإهتلاكات.
- حسابات التعديل و الربط التي تخص في الأخير الزبائن و المراسلين.
- الالتزامات بالتوقيع.

تخفض من هذه العناصر، العناصر التالية:

- مبلغ الضمانات المستلمة من الدولة، هيئات التأمين، البنوك والمؤسسات المالية.
- المبلغ المستلم كضمان من الزبائن على شكل ودائع وأصول مالية يمكن أن تحول إلى سيولة.

و بهذا فالخطر المواجه هو الخطر الصافي مضروب في معامل الترجيح، و الخطر الصافي هو:

الخطر الصافي = الخطر الخام – الضمانات – المؤونات

2.2.2.3. ترجيح المخاطر داخل الميزانية

تقسم الأخطار المواجهة إلى أربعة فئات تبعا لطبيعة الخطر المعرض له، وكل فئة من المخاطر تقابلها نسبة ترجيح تتراوح من 0 % إلى 100 %، و هي مجمّعة في الجدول التالي:

الجدول رقم08: الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية في الجزائر[86]

طبيعة الأخطار الموجهة (Risques encourus)	معدل الترجيح
- القروض الممنوحة للزبائن: * محفظة الخصم، * القرض الإيجاري، * الحسابات المدينة، - قروض للمستخدمين، - سندات المساهمة والتوظيف الغير تابعة للبنوك و المؤسسات المالية، - الموجودات الثابتة.	% 100
- قروض لمؤسسات القرض المقيمة في الخارج: * حسابات عادية، * توظيفات، * سندات المساهمة والتوظيف التابعة لمؤسسات القرض المقيمة في الخارج .	% 20
- قروض للبنوك و المؤسسات المالية المقيمة في الجزائر: * حسابات عادية، * توظيفات، * سندات المساهمة و التوظيف للبنوك و المؤسسات المالية المقيمة في الجزائر.	% 5
- مستحقات تجاه الدولة و ما شابهها: * سندات الدولة، * سندات أخرى شبيهة بسندات الدولة، * مستحقات أخرى تجاه الدولة، - ودائع لدى بنك الجزائر.	% 0

3.2.2.3. ترجيح المخاطر خارج الميزانية

في الجزائر تتبع نفس الإجراءات التي أوصت بها " لجنة بازل " في ترجيـــح المخاطر خارج الميزانية، وذلك باستعمال معاملات الترجيح الواردة في الجدول التالي:

الجدول رقم 09: ترجيح المخاطر خارج الميزانية في الجزائر[86]

درجة الخطر	معامل التحويل (1)	طبيعة المقابل	معامل الترجيح (2)
خطر ضعيف	0 %	الدولة، بنك الجزائر، البريد والمواصلات و الخزينة العمومية.	0 %
خطر معتدل	20 %	بنوك و مؤسسات مالية مقيمة في الجزائر.	5 %
خطر متوسط	50 %	بنوك و مؤسسات مالية مقيمة في الخارج.	20 %
خطر مرتفع	100 %	زبائن أخرى.	100 %

و بناء على هذه العناصر يتم حساب نسب الملاءة و تقسيم المخاطر و ملء نماذج التصريح من طرف البنوك و المؤسسات المالية و التصريح بها فصليا أي إلى غاية كل 31 مـــارس، 30 جوان، 30 سبتمبر و 31ديسمبر من كل سنة . ترسل هذه النماذج في نسختين إلى بنك الجزائر - المديرية العامة المفتشية العامة – في أجل قدره 30 يوما اعتبارا من كل واحدة من هذه الفترات، غير أنه يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية التصريح بنسبة ملاءتها في آجال أخرى تحددها اللجنة حسب ضرورات المراقبة[89].

3.2.3. النظم الاحترازية (règles prudentielles)

النظم الاحترازية هي عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان البنكي و التي يجب على المؤسساتالتي تتعاطى ا لائتمان احترامهمن أجل ضمان سيولة ـها و ملاءة ـها تجاه مود عيها، و في الجزائـــر وضعت السلطة النقدية أدوات تنظيم تحدد فيها شروط للنشاط البنكي و كذا النسب الاحترازية و التي شرع في تطبيقها ابتداء من أول جانفي 1992 تطبيقا للتعليمة رقم 91-34 و 14 نوفمبر 1991 المتعلقة بتحديد النظم ا لاحترازية في تسيير البنـــوك و المؤسسات المالية غير البنكية.

1.3.2.3. الحد الأدنى لرأس المال (capital minimum)

هذا المعيار هو واحد من بين أولى القواعد المتبناة في الجزائر، و الذي ينبغي على البنـــوك و المؤسسات المالية غير البنكية المقيمة في الجزائر تحريره عند تأسيسها . و في هذا المجال كان أول نظ ام هو النظام رقم 90-01 الصادر في 4 جويلية 1990 و المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البـــنوك و المؤسسات المالية النشطة في الجزائر، و الذي عدّل و كمّل بالنظام رقم 04-01 ل 4 مارس 2004 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية غير البنكية العام لة في الجزائر، و هو كما يلي:

الجدول رقم10: تطور رأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية غير البنكية[91] [92]

الوحدة: مليون د.ج

الفترة / المؤسسات	1999	2004	معدل التطور%
البنـــــــوك	500 د.ج	2500 د.ج	%400
المؤسسات المالية غير البنكية	100 د.ج	500 د.ج	%400

و فيما يخص البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية الكائن مقرها في الخارج، فعليها أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب تخصيصه من طرف البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية الخاضعة للقانون الجزائري.

إن الأهداف من وراء التطو ر في رأس المال الأدنى هي تعزيز شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية و تقوية البنية المالية لهذه المؤسسات من أجل كفاية أموالها الخاصة وتدعيم ثقة المودعين فيها وجذب المزيد من الودائع لتأمين حسن سير عملياتها.

2.3.2.3. الاحتياطي الإجباري (Réserve obligatoire)

أدخل قانون 90 – 10 المعدل و المكمل الخاص بالنقد و القرض أداة و طريقة تحكيـــم و تنظيمات جديدة في البنوك الودائعية من حيث استخدامها لمجموع ودائعها، تتمثل هذه الأداة في الإحتياطي الإجباري الذي ينـ ص في مادته على ما يلي "يحق لبنك الجزائـ ر أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها احتياطيا يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض هذه التوظيفات، و ذلك بالعملة الوطنية أو العملات الأجنبية."

هذا القانون أجبرالبنوك التجارية على الالتزام بتطبيق الاحتياطي الإجباري لفترة شهرية أي كل خمسة عشر (15)يوما من الشهر إلى أربعة عشر (14)يوما من الشهر الموالي . كما أخضعها لغرامة مالية لعدم تكويـــن أو نقص في مبلغ الإحتياطي الإجباري، معدل هذه الغرامة يزيد نقطتان (2)على معدل التعويض (taux de remuneration)الذي يدفعه بنك الجزائر على الإحتياطات الإجبارية أثناء فترة التأسيس.

بدأ بنك الجزائر لأول مرة في فرض إحتيـ ـاطي إجباري على البنوك التجارية بنسبـــة 2.5% على مجموع الودائع بموجب التعليـ ـمة 94 – 73 المتعلقـــة بنظـــام الإحتيـــاطي الإجباري الصـــادرة في 28 نوفمبـــر 1994و بقـ ي هذا المعـ ـدل إلى غايـــة سنـــة 2001 و يقـــدر حاليـــــا ب6.5 %، والجدول الموالي يبين لنا تطور معدل الاحتياطي الإجباري ما بين عام 2001 و2004.

الجدول رقم11: تطور معدل الاحتياطي الإجباري

الفتـــــــــرة / معدل الإحتياطي الإجمالي	2001	2002	2003	2004
معدل التأسيس (Taux de constitution)	% 4	%4.25	%6.25	%6.5
معدل التعويض (Taux de rémunération)	% 4	% 3.5	%2.5	%1.75

.

بالنسبة للحد الأقصى لهذا المعدل فهو حاليا مقدّر بخمسة عشر بـ المائة (15%) من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه كما يمكن أن يساوي 0%.

3.3.2.3. نسبة تغطية المخاطر (Ratio de couverture de risques)

تعبر هذه النسبة عن العلاقة بين الأموال الخاصة و مجموع الأخطار المواجهة . فحسب المادة 2 للنظام رقم 91 – 09 المؤرخ في 14 أوت 1991 و المتعلق بتحديد القواعد الحذرية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية غير البنكـ ية و كذا المادة الثالثة من التعليمة رقم 94 – 74 المتعلقة بالقواعد الحذرية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية يجب على البنـــوك و المؤسسات المالية أن تحترم و باستمرار نسبة ملاءة بحسب العلاقة بين أموالها الخاصـــــة و مبلغ مجموع مخاطر القرض المعرضة إليها من جراء عملياتها و هي تساوي على الأقل 8 %، كما يجب عليها أن تصرح فصليا بنسبة ملاءتها.

و نظرا لخصوصية البنوك الجزائرية التي تميزت بسيطرة التزاماتها أمام قـ طاع عمومي يضم مؤسسات عاجزة ذات مردود سالب وتسيير ضعيف وسوء تقييم المخاطر المرتبطة بالقروض، وعليه كانت أغلب محافظ البنوك تتشكل من ديون مشكوك فيها ولا يمكن تغطيتها، مما عرض مردودية البنوك وتوازنها المالي إلى خطر تم وضع مراحل للوصول إلى النسبة القانونية التي أوصت بها لجنة بازل (8%) وفقا للجدول الزمني التالي:

الجدول رقم12: تطور نسبة تغطية المخاطر في الجزائر[86]

الفترة	نهاية جوان 1995	نهاية ديسمبر 1996	نهاية ديسمبر 1997	نهاية ديسمبر 1998	نهاية ديسمبر 1999
المعدل	%4	%5	% 6	%7	%8

زيادة على هذا يوجد نموذج للتصريح بهذه النسبة من طرف البنوك و المؤسسات المالية بهدف توحيد المقاييس و كذا تعميم طرق الحساب.

4.3.2.3.نسبة تقسيم المخاطر (Ratio de division de risques)

تسمح هذه النسبة بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مع مجموعة من المســـتفيدين و التي تتجاوز حدا أقصى، و هذا لتجنب أي تركيز للمخاطر مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن بهذا الصدد تضع النظم الاحترازية الجزائرية حدّ ين في مجال تقسم المخاطر، فحسب المادة الثانية من التعليمة 94 – 74 و التي تشترط على كل بنك و مؤسسة مالية أن تحترم:

- مبلغ المخاطر المواجهة مع نفس المستفيد و التي يجب أن لا تتجاوز: [84]

* 40% إبتداءا من أول جانفي 1992
* 30% إبتداءا من أول جانفي 1993
* 25% إبتداءا من أول جانفي 1995

و كل تجاوز لنسبة 25% يستوجب تكوين غطاء لهذ ه المخاطريساوي ضعف المعدل المطبق على نسبة تغطية المخاطر . ويتم حساب نسبة تغطية المخاطر مع مستفيد واحد على النحو التالي:

$$\frac{\text{الأخطار المواجهة لكل مستفيد}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} <= \% 25$$

- و في حالة تجاوز المبلغ الإجمالي للمخاطر المواجهة عن المستفيدين الذين تتجاوز مخاطر كل واحد منهم نسبة 15 % من الأموال الخاصة للبنك، يشترط أن لا يتجاوز هذا المبلغ 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة الصافية بمعنى:

$$\frac{\text{الأخطار المواجهة مع مجموع المستفيدين}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} <= \% 1000$$

و قد ألزم بنك الجزائر البنوك بتحديد هذه النسب شهريا و إعداد قائمة بالنسبة للزبائن الذين تتجاوز معهم نسبة توزيع المخاطر 15 %، و هذا لمعرفة المستوى الكلي لالتزامات هذا الصنف من الزبائن، و بالتالي مقارنتها مع الأموال الخاصة الصافية للبنك.

5.3.2.3. مراقبة وضعيات الصرف (Surveillance de positions de change)

كان من وراء القواعد الخاصة بوضعيات الصرف التطور الكثيف للعمليات الخارجية التي سجلتها البنوك الجزائرية و كذا تأسيس سوق ما بين البنوك للصرف.

تحث النظم المتعلقة بوضعيات الصرف البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية بالتسيير الجيد لخطر الصرف، و تسمح لها الأخذ بوضعيات الصرف مع تحديدها للمعايير التي يتحقق من تطبيقها شهريا من قبل بنك الجزائر ، تتطلب هذه المعايير من البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية احترام وباستمرار النسبتين التاليتين:

- نسبة قصوى والمقدرة ب 10% بين وضعية الصرف الطويلة و القصيرة لكل عملة أجنبية ومبلغ أموالها الخاصة. و يتم حساب هذه النسبة كالتالي:

$$\% 10 = \frac{\text{وضعية الصرف لكل عملة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}}$$

- و النسبة الثانية و هي 30% بين الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات ومبلغ أموالها الخاصة، و يتم حسابها كالتالي:

$$\% 30 => \frac{\text{الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}}$$

تحدد وضعيات الصرف حسب العناصر المذكورة في المادة السادسة من التعليمة رقم 78–95 ل 26 ديسمبر 1995 المتعلقة بوضعية الصرف.

و في الأخير نشير إلى أنه على البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية و كذا الوسطاء المعتمدين ملزمون بالتصريح يوميا بوضعية الصرف بالعملة لبنك الجزائر (المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية).

6.3.2.3. الالتزامات الخارجية

تتعلق هذه النسبة بفتح الإعتمادات المستندية (crédits documentaires) المصّدقة من قبل المؤسسات المالية الأجنبية لفائدة زبائن البنك. هذه الالتزامات لا يجب أن تتعدى أربع (04) مرات مبلغ الأموال الخاصة للمؤسسة المالية البنكية المحلية [95] .

الالتزامات الخارجية الصافية = مجموع الالتزامات بالتوقيع المتعلقة بعمليات التصدير - إيداع ضمانات و مؤونات مكونة بالدينار الجزائري

7.3.2.3. القروض الممنوحة للمساهمين و المسيرين

يمكن لمساهمي و مسيري البنوك أو المؤسسة المالية أن يستفيدوا من قروض بشرط أن لا تتعدى مجموع هذه القروض عشرين في المائة 20% من مبلغ الأموال الخاصة للمؤسسة البنكية أو المؤسسة المالية و ذلك طبقا للمادة 168 من القانون 90 – 10 و على كل بنك أو مؤسسة مالية غير بنكية أن يعلن إلى مركزية المخاطر لبنك الجزائر بالقروض الممنوحة لمسيريها و للمساهمين [94] ص (31) ، إلاّ أن هذا لم يعد ممكنا بعد ظهور الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد و القرض الصادر في 23 أوت 2003 الذي نص في مادته على ما يلي :" يمنع كل بنك أو مؤسسة مالية أن تفتح قروضا لمسيريها أو للمساهمين فيها أو المؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية ." يعتبر هذا المنع ذا طابع احترازي.

8.3.2.3. المساهمة في رأس مال الشركات

زيادة إلى الترتيبات المذكورة بمكن للبنوك والمؤسسات المالية غير البنكية أن تدخل في مساهمات في مؤسسات موجودة أو قيد الإنشاء على أن لا يتـــعدى مجموع مساهماتها نصف أموالـــها الخاصة (أي 50 %)ويحدد المجلس الحد الأقصى لمساهمات البنوك في كل نوع من التوظيفات حسب المادة 118من القانون السابق . فيما يخص النظام الجديد للمساهمات، فقد أزال الأمر الجديد هذا الحد (50 %) وكلف مجلس النقد والقرض بتحديد هذه المرة حدود بالنسبة للبنوك فقط.هذا يعني أن المؤسسات المالية غير الـ بنكية غير معنية بهذا السقف، بهذا يمكن لها أن تستعمل مواردها للقرض والمساهمة بدون حدود في الأعمال الموجودة أو في قيد الإنشاء، أي في الاكتتاب في رأس المال الخاص للؤسسات . هكذا يسمح الأمر الجديد للمؤسسات المالية غير البنكية، إضافة لممارسة عمليات القرض بصفة إعتـ يادية، إمكانية المساهمة في مؤسسات تجارية و بدون حدود.

9.3.2.3. الإنضمام إلى نظام ضمان الودائع

البنوك و لو أنها خاضعة إلى قواعد تسيير احترازية صارمة، إلا أنـــها معرّضة بطبيـــعة نشاطها لمخاطر مالية تستطيع أن تؤدي بها إلى التوقف عن الدفع ، وإدراكا منه لذلك،أنشا المشّرع الجزائري، و على غرار ما هو موجود في باقي العالم ، في إطار القانون الخاص بالنقد و القرض، جهاز ضمان الودائع البنكية يمكّ ن من تعويض المودعين و الذي نص في مادته 170 " يجب على البنوك أن تكتتب برأس مال شركة مساهمة ضمان للودائع المصرفية بالعملـ ة الوطنية. " و يحدد النظام رقم 97 – 04 ل 23 ديسمبر 1997، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 17 ل 25 مارس 1998المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية بدوره مجموع الإجراءات لجهاز الضمان ، فحسب المادة الثامنةعلىهنه البّنوك أن تدفع للصندوق علاوة ضمان سنويا محسوبة على المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية . "تحدد نسبةـعلاوة ضمان كل سنـ ـــة من طرف مجلس النقد و القرض و هي حاليا مقدّ رة حسب المادة 118 للأمر 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض بنسبة 1 %على الأكثر بعدما كانت مقدرة ب 2% منذ 1990والتمويل المالي لصندوق ضمان الودائع المصرفية ينحصر إذا في المنح التي تدفعها مجمل البنوك سنويا إلى الصندوق، و فيما يخص سقف التعويض المسدد لكل مودع على مجموع ودائعه أمام نفس البنك مهما كان عدد هذه الودائع، فهو محدد ب

600.000 دينار جزائري .(97) في هذا المجال وحسب القانون السابق يشكل ضمان الودائع ضمانة ذات مصلحة عمومية و الذي قاد المشرع لهذا القانون بإشراك الخزينة العمومية في تمويل صندوق ضمان الودائع بمبلغ مساوي لمبلغ الحصة المدفوعة من قبل مجمل البنوك أي بمستوى 50 % إلا أنه وبمقتضى الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض أعيد تنظيم ضمان الودائع وذلك بانسحاب الخزينة العمومية منها [96] ص (5).

3.3. تقييم تطبيق الرقابة الاحترازية في الجزائر

بعدما إستعرضنا في المبحثين السابقين من هذا الفصل تنظيم الرقابة الاحترازية في الجزائر و أهم مكونات و آليات هذه الأخيرة، سنتطرق في هذا المبحث إلى مدى إحترام تطبيق هذه القواعد من طرف البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية مع مقارنتها مع تلك المقررة من طرف " لجنة بازل ".

1.3.3. تقييم النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر

أدى التدهور في أداء الإقتصاد الكلي في الجزائر إلى تطبيق برنامج تصحيح شامل، و كان المشكل العام لإصلاح المنظومة المصرفية في صلب الإصلاحات الاقتصادية التي أطلق عليها "استقلالية المؤسسات ".

فقبل الإصلاحات كانت البنوك التجارية الجزائرية تفتقر إلى الإطار المؤسسي والخبرة للنهوض بأعمال الوساطة المالية التي تتسم بالفعالية، فقد كانت تعمل تحت تركة من الإقراض الإجباري للمؤسسات العمومية و التخصص في الائتمان القطاعي ووجود أنظمة احترازية غير كافية مما أدى إلى تدهور الملاءة المالية للقطاع المصرفي بدرجة كبيرة.

و ابتدا من عام 1989 بدأت الجزائر في تطبيق الإصلاحات المالية، و حدثت نقطة تحوّل في عام 1990 بعد إصدار قانون النقد و القرض ليدعّم الإصلاحات الإقتصادية التي شرعت فيها السلطات العمومية و الذي أتاح لعدد من الإصلاحات التي تم تنفيذها في القطاع المالي. و إدراكا منها لأهمية وجود جهاز مصرفي كفؤ و فعال، يخدم أنشطة الاقتصاد الوطني و يستجيب للتغيرات الجوهرية التي شهدتها السياسة النقدية ،عملت السلطة النقدية

في الجزائر على النهوض بأداء الجهاز المصرفي و تعزيز مستوى منعته و سلامته من خلال تفعيل أسس و معايير الرقابـــــة و الإشراف بما ينسجم مع المعايير الدولية المعا صرة، فقد اتخذت السلطة النقدية في هذا المجال سلسلة من الإجراءات على هذا الصعيد من أبرزها نسبة كفاية رأس المال الإجمالية المرتبطة بالمخاطر بما يتماشى مع مقررات "لجنة بازل "، كما اتخذت السلطة النقدية العديد من التدابير الهادفة إلى ضبط المخاطر الناتجة عن التركزات الائتـ مانية و بناء المخصصات لمواجهة الديون المتعثرة.

و بهدف تقييم نوعية توظيفات البنوك لمواردها المختلفة، أصدرت السلطة النقدي ة تعليمات تتعلق بكيفية تصنيف الديون و تحديد المؤونات المطلوبة لها لدى البنوك و ذلك بعد الأخذ بعين الإعتبار الضمانات المقدمة مقابلها، و مدى قيام الزبائن بخدمة مديوناتهم، إضافة إلى المخصصات العامة المطلوبة للتسهيلات الجيدة، و ذلك سعيا إلى تطبيق المعايير الدولية المتعلقة ببناء هذه المخصصات و الأسس التي يجب إتباعها لتصنيف الديون المشكوك فيها.

و للتأكد من التزام المصـ ارف بتطبيق التعليمات الرقابية التي تصدرها، أولت السلطة النقدية إهتماما كبيرا لموضوع الإفصاح و الشفافية، حيث تم في جميع الحالات الطلب من البنوك إعداد قوائمها المالية و الإفصاح عنها وفقا للمعايير المصرفية الدولية، " مقررات لجنة بازل ."

و من جانب آخ ر، عملت السلطة النقدية على تعزيز و تقوية و تطوير أساليب الرقابة الميدانيـــــة و المكتبية باستخدام أدلة شاملة للرقابة.

و عليه فقد أسس القانون 90 – 10 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المكمل إطارا قانونيا جديدا يضع المنظومة المصرفية ضمن مسار يتماشى و التوجهات العالمية في مجال تسيير البنوك.

و إبتداءا من عام 1994 كانت الجهود موجّ هة إلى امتثال البنوك التجارية لمعايير محسنة تشمل العمل المصرفي و المحاسبة المصرفية و شرعت البنوك في تنفيذ برنامج لإعادة الهيكلة الداخلية و المالية و من بين هذه الإجراءات [97] ص (7) :

- في عام 1994: تطبيق الحد الأدنى من الاحتياطي الإجباري في المصارف بنسبة 2.5% من الودائع التي تفرض عليها فائدة قدرها 11% سنويا.
- في سنة 1995: بداية تطبيق نسبة كفاية رأس الما ل للمصارف بمقدار 4% مع رفعها إلى معيار بنك التسويات الدولية (BRI) البالغ 8% في عام 1999، و في نفس السنة دائما تم تعزيز

القواعد الاحترازية التي تقيد تركيزات المخاطر و تضع قواعد واضحة لتصنيف القـــروض و المخصصات الإحتياطية.

- و في سنة 1997: تم استحداث خطة التأمين على الودائع.

إضافة إلى هذه الإجراءات و تماشيا مع ا لتطورات العالمية في هذا المجال و استجابة للأحداث التي ميزت النشاط المصرفي الجزائري، قامت السلطة النقدية بتعزيز هذه الإجراءات تهدف حماية المؤسسات من أخطار الإفلاس و حماية المودعين و ذلك بإصدار نظم مصرفية و التي تتعلق بما يلي:

- ففي سنة 2002: إقامة إطار تنظيمي هام للرقابة الداخلية للبنوك.

- في سنة 2004: إصدار نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية و كذا نظام يحدد شروط تأسيس الإحتياطات الإجبارية.

و فيما يخص الرقابة الممارسة من طرف اللجنة المصرف ـية و المنجزة من طرف المفتـشيةـلبنك الجزائر فقد صيـ ـغت بطريقة تتـ ـشابـه مع توصـ ـيات "لجنة بازل " للرقابـــة شروافـلإالمصرفي التي تعتمد كما أوضحناه سابقا على المراقبة الميدانية و المراقبة عن بعـ ـد، و كذا الاستفادة من تقارير محافظي الحسابات.

إلا أن الرقابة الاحترازيـ ة في الجزائر معرقلة أساسا بعوامل مرتبطة بالعمليات الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية غير البنكية، فتحويل المعلومة المالية و التي هي غاية الرقابة على الوثائق، غالبا ماهي معرضة للمخاطر ، من جهة بعدم احترام آجال التصـــريح و من جهة أخرى النقص في الدّقة [89] ص (149).

2.3.3. مقارنة النظم الاحترازية الجزائرية مع معايير لجنة بازل

من خلال دراستنا لتطبيق الرقابة الاحترازية في الجزائر نلاحظ أن هناك مطابقة كبيرة للإطارانوالقي و التنظيمي و كذا المعايير في مجال تسيير المؤسسات المالية و الرقابة عليها مع المعايير و المباد ئالدولية على الخصوص المباد ئالخمسة و العشرين (25) للجنة بازل و هذا ما

ستؤكده المقارنة مع إبراز كل من أوجه التشابه و أوجه الإختلاف لكل من النظم الاحترازية الجزائرية مع تلك المقررة من طرف" لجنة بازل".

1.2.3.3. أوجه التشابه

لقد استوحت الجزائر في صياغتها للقواعد الحذرية من تعليمات "لجنة بازل "، و عليه فإن هنـــاك تشابها و تماثلا في عدة نقاط أهمها:

- يقدر الحد الأدنى لنسبة الملاءة المقررة من طرف بنك الجزائر ب 8 %.
- العناصر المستعملة في حساب رؤوس الأموال الخاصة الأساسية و العناصر المطروحة هي نفسها المتبعة في مقترحات" لجنة بازل ".
- طريقة حساب معامل توزيع المخاطر هي نفسها المتبعة في الجزائر مع اختلاف في النسب فقط.
- المعايير المطبقة في الجزائر لمراقبة وضعية الصرف هي نفسها المقررة من قبل" لجنة بازل" .
- بالنسبة لمعادلة تحويل الالتزامات خارج الميزانية فهي نفسها.

2.2.3.3. أوجه الإختلاف

بالـــرغم مـــن الـــتماثل الكبير الملموس بين التنظيمات الجزائرية و معايير "لجنة بازل " إلا هناك إختلافات تعود إلى خصوصية الـ نظام المصرفي الجزائري الذي جعل بعض المباديء القاعدية المقررة من طرف" لجنة بازل "غير متوفرة، من بينها:

- لا تحتوي المعايير الاحترازية المحليـــة على معامل السيـــولة و كذا معامل رأس المـــال الخـــاص والموارد الدائمة.
- اختلاف في معدلات ترجيح المخاطر.

- يضمن معامل الملاءة في الجزائر تغطية خطر القرض (المقابل) فقط بيـــنما مخاطـــر الفائـــدة ومخاطر الصرف لا تؤخذ بعين الاعتبار، يؤثر هذا النقص على فعالية هذه النسبة (نسبة كوك) في تطبيق درجة الملاءة للبنك و قدرتـه لتغطية المخاطر لا سيما غير المغطاة.

- تقترح" لجنة بازل" ترجيحات مختلفة عند احتـــساب نسبة تقسيـــم المخاطر عن تلك المستـــعملة

في حساب نسبة الملاءة، عكس التنظيمات المحلية و التي تستعمل نفس الترجيحات في حساب كلتا النسبتين.

- تفتقر البنوك الجزئرية لنظام قياس المخاطر (على سبيل المثال طريقة VAR) مقارنة مع مبادئ" لجنة بازل " للرقابة المصرفية الفعّالة (المبدأ 11، المبدأ 12 و المبدأ 13)

- لا تحتوي الهيئة التنظيمية و الرقابية على نظام تقييم و تسيير العمليات الجارية للبنوك (المبدأ 17).

- فيما يتعلق بنظام المعلومات وتطبيق الرقابة الداخلية فهو غير متطور بصفة جيدة في البنوك الجزئرية (المبدأ 14).

بالرغم من أن الرقابة الاحترازية في الجزائر عرفت تطورا جوهريا منذ منتصف التسعينات إلا أن الهيآت الرقابية و أمام سرعة التحولات على مستوى الاقتصادي و كذا البنكي عليها أن تتكيف مع هذه التطورات و ذلك بتعزيز الرقابة الاحترازية على المستوى التنظيمي و كذا العملي، عن طريق:

1-على المستوى التنظيمي يقترح ما يلي:

- تكييف القوانين في مجال القواعد الاحترازية [99] ص (149) ، و ذلك بوضع معامل السيولة و الذي يبدو ضروريا لإجبار المؤسسات الخاضعة للرقابة لتسيير محكم لخزينتها ، و كذا وضع معامل رأس المال الخاص و الموارد الدائمة.

- وضع شبكة اتصال بين مختلف مستويات الرقابة (اللجنة المصرفية، محافظي الحسابات، الرقابة الداخلية،...).

- توطيد شروط تقديم الحسابات الذي يشكل الأساس القانوني الأهم لتحسين و سلامة التصريحات

الاحترازيةرقابة البنوك، و هو ما يشكل قاعدة للرقابة على الوثائق و المستندات و يسمح بالتقييم و الإطلاع السريع على تطور الوضعية المالية الخاصة بكل بنك بما فيها الملاءة.

- السهر على نوعية نظام رفع التقارير المتعلق بالوضعيات المالية للبنوك و المؤسسات المالية وباحترام قواعد السلوك الجيد للمهنة المصرفية.

- وجوب توفر البنوك و المؤسسات المالية على جهاز مركزي للتحكم في المخاطر بكل استقلالية.

- وضع آليات لتقدير المخاطر تكون كفيلة بتوجيه البنوك في مجال تخصيص القروض.

2- أما على المستوى العملي فيجب [100] ص (134):

- إقامة جهاز إعلامي دقيق و حديث.
- إقامة جهازا للتسيير المحاسبي، قادرعلى ضمان مصداقية النتائج المصرفية.
- إحترام المقاييس التي يقوم عليها إرسال المعلومات (الآجال، الدقة، التفاصيل، ...) .
- تأهيل المستخدمين العاملين و توظيف مستخدمين ذوي كفاءات عالية في ميادين المالية و الإتصال و الإعلام.

زيادة إلى ذلك يجب تدعيم شروط اعتماد البنوك، الشيء الذي يعّد في حد ذاته مرحلة هامـــــة و معتبرة بالنسبة لرقابة البنوك [101] ص (19). في هذا الإطار أصدر مجلس النقد و القرض مؤخرا نظاما يحدد الحّد الأدنى الجديد لـ رأسمال البنوك و المؤسسات المالية و هذا من أجل تعزيز التقييم لطلبات الإعتمادات الجديدة مع السهر، بصفة دائمة، على صحة و سلامة النظام المصرفي.

ما يمكن استخلاصه من العرض السابق هو أن الجزائر أخذت بأسس الرقابة الاحترازية بمقتضى قانون النقد و القرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 و تعاقبت بعده سلسلة من التنظيمات و التعليمات أجبرت البنوك على إعادة النظر في هيكل ميزانيتها و الأخذ بعين الاعتبار إدارة المخاطر.

هذا القانون أولى مجلس النقد و القرض صلاحيات كسلطة نقدية تصدر نظم بنكية و مالية تتعلق بنسب و معايير تطبق على البنوك و المؤسسات المالية، وكلف اللجنة المصرفية بمراقبة حسن تطبيق هذه المعايير و بمراقبة المخالفات المثبتة . و تتم هذه المراقبة، على الوثائق و في عين المكان، و يتكفل بنك الجزائر بالقيام، و لحساب اللجنة المصرفية بهذه الرقابة بواسطة أعوانه . زيادة إلى ذلك هناك رقابة محافظي الحسابات و الرقابة الداخلية.

و مع تزايد المخاطر المرتبطة بالقروض تم تعزيز هيئات الرقابة بتأسيس المراكز الوقائية بهدف مساعدة النظام المصرفي من التقليل من هذه المخاطر . و فيما يخص النسب المطبقة فهي

متمثلة في كل من نسبة تغطية المخاطر و نسبة توزيع المخاطر و التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية إحترامها، مع تسجيل نقص في هذا المجال فيما يخص القواعد الحذرية الجزائرية و هذا بغياب نسبة السيولة و نسبة معامل رأس المال الخاص و الموارد الدائمة، و تشير التنظيمات المتاحة بهذا الخصوص أن بنك الجزائر لم يفرض تطبيق النسب الحذرية مباشرة، بل وضع نسب انتقالية تراعيها البنوك و المؤسسات المالية و التي تغيرت سنويا حتى عادلت القيمة المقررة، كما فرضت السلطة النقدية عدة معايير والمتمثلة أساسا في مكونات الأموال الخاصة الإحترازية، ترجيع المخاطر طبقا لمعايير ' لجنة بازل " إضافة إلى الحدّ الأدنى لرأس المال الإجتـــــماعي، الإحتياطات الإجبارية وغيرها من المعايير بهدف تعزيز الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية و كذا حمايتها من الإفلاس . و من خلال تقييمنا في المبحث الثالث من هذا الفصل لتطبيق الرقابة الاحترازية في الجزائر إستنتجنا أن الرقابة الاحترازية على البنوك والمؤسسات المالية قد عرفت تطورا معتبرا خلال السنوات الأخيرة، وأنه قد تم تعزيزها بعدة إجراءات بهدف تقوية البنية المالية لهذه المؤسسات من أجل حمايتها من الإفلاس وبالتالي ضمان استمرارية نشاطها وحماية مودعيها.

و تجدر بنا الإشارة إلى الميل نحو اللامركزية في اتخاذ القرارات التي من شأنها أن تؤدي إلى المخاطرة في البنوك و المؤسسات المالية، لذا ظهرت الحاجة إلى تدعيم الرقابة الاحترازية برقابة داخلية و تطوير أنظمة الإعلام.

و من خلال مقارنتنا للرقابة الاحترازية الجزائرية مع مبادئ لجنة بازل " إستخلصنا أن الجزائر استوحت و إلى حد بعيد من هذه المبادئ بالرغم من أن هذه الأخيرة موّجهة للبنوك ذات النشاط الدولي.

و يبقى في الأخير معرفة كيفية تطبيق هذه المعايير مع مدى استجابة البنوك الجزائرية في تطبيقها لهذه المعايير، هذا ما ستبرزه نتائج الدراسة التطبيقية التي سنتطرق لها في الفصل اللاحق.

الفصل 4

دراسة حالة تطبيق القواعد الاحترازية في البنك الوطني الجزائري

بعد استعراضنا في الفصول السابقة للرقابة الاحترازية من الناحية النظرية على المستوى العالمي وكذا المحلي، و بعد التطرق لمختلف أنظمة و تعليمات بنك الجـــزائر و المفروضة على البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية لغرض حمايتها من الوقوع في المخاطـــر أو التعرض للإفلاس، قمنا بإسقاط هذه المعايير في الجانب التطبيقي على البنك الوطني الجزائري بهدف معرفة طريقة تطبيق قواعد التسيير المفروضة من قبل بنك الجزائر والتي بدورها منبثقة من معايير" لجنة بازل " الدولية للرقابة المصرفية.

فالقواعد الاحترازية في البنك الوطني الجزائري تهدف إلى تنظيم و تأطير عملية توزيع القروض فهي تمثل وسيلة لتنظيم و مراقبة الكتلة النقدية . هذه القواعد واجبة التنفيذ في حالة تقسيم تغطية المخاطر، و تصنيف الديون حسب درجة خطورتها، وكذلك في حالة تشكيل المؤونات وإدماج الفوائد المستحقة عن الديون التي يكون استيفاؤها غير مضمون.

انطلاقا من هذا سنحاول في هذا الفصل توضيح طريقة تطبيق القواعد الاحترازية لدى البنك الوطني الجزائري و ذلك بتقسيمنا له إلى ثلاثة مباحث ، نستعرض من خلالها في المبحث الأول بإعطاء نظرة عن البنك الوطني الجزائري ضمن أربعة مطالب، نتطرق فيها على التوالي إلى: نشأة البنك الوطني الجزائري و مهامه، هيكله التنظيمي، نشاطه الائتماني و أخيرا الهياكل المعنية بتطبيق القواعد الاحترازية أما المبحث الثاني فخصصنا ه لكيفية تصنيف المخاطر و تشكيـــل المؤونات، ننهي هذا الفصل بمبحث ثالث ، نوضح فيه طريقة حساب النسب الاحترازية لدى البنك الوطني الجزائري بهدف معرفة مدى التزام البنك الوطني الجزائري بتعليمات بنك الجزائر الخاصة بتطبيق قواعد التسيير البنكي.

1.4. تقديم البنك الوطني الجزائري

نحاول في هذا المبحث، التعريف بالبنك الوطني الجزائري من خلال نشأته مهامه، وهيكله التنظيمي.

1.1.4. نشأة ومهام البنك الوطني الجزائري

1.1.1.4. نشأة البنك

تأسس البنك الوطني الجزائري بموجب المرسوم رقم 66 / 178 و المؤرخ بتاريخ 13 جوان 1966 ليحل محل البنوك الأجنبية التي تم تأسيسها و التي نذكر منها:

- القرض العقاري الجزائري التونسي (CFAT)،
- بنك باريس الوطني،
- بنك باريس و البلاد المنخفضة،
- البنك الوطني للتجارة و الصناعة (BNCI).

و تمثلت أهم وظائف البنك الوطني الجزائري فيما يلي:

تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير و المتوسط الأجل وفقا للأسس المصرفية التقليدية.

- إقراض المنشآت العامة و الخاصة في الميدان الصناعي.
- خصم الأوراق التجارية الخاصة بالبناء في المجال السكني.
- المساهمة في رأسمال بعض البنوك الأجنبية، كما كانت لهعلاقات واسعة في مجال التجارة الخارجية.
- و في 30 سبتمبر 1968، منحت للبنك الوطني الجزائري إمتيازات تمثلت في احتكاره لتمويل القطاع الفلاحي، إلا أن هذا الإحتكار لم يدم طويلا، حيث أنه في مارس1982، و في إطار إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري قررت السلطات العمومية إنشاء مؤسسة مالية بنكية متخصصة

هدفها الرئيسي هو التكفل و الإشراف بعمليـــة تمويل و تشجيـــع التنمية الريفيـــة، و عليه كان ميلاد بنـــك الفـــلاحة والتنمية الريفية BADR في 13 مارس 1982.

و في سنـــة 1988 وفي إطار الإصلاحـــات التي فرضـــها القـــانون رقم 88 / 01 المتـضمن قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركات أسهم ، فإنه تم تحويـل البنك الوطني الجزائري إلى مؤسسة مالية ذات أسهم برأسمال يقدر ب 3.5 مليار دينار جزائري.

و أخيرا، و بفضل قانون النقد و القرض رقم 90 / 10 الصادر في 14 أفريل 1990، أصبح البنك الوطني بمثابة بنك شامل.

2.1.1.4. مهام البنك الوطني الجزائري

يمارس البنك الوطني الجزائري جميع النشاطات التي يقوم بها بنك الودائع ، و يتولى على الخصوص القيا بالعمليات المالية للمجموعات المهنية للمؤسسات ، كما يتفاوض في جميع عمليات البنك و الصرف و القرض في إطار التشريع و تنظيم البنوك.[102]

كما يمكن له أن يكتتب على أي شيء كان، أي المساهمة في كل مؤسسة وطنية أو أجنبية، التي يكون موضوعها مشابه أو يمّكن من تطوير عمليات البنك الخاصة.

كما أنه من الممكن أيضا أن يعمل لوحده أو بالتعاون مع مؤسسات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الجزائر أو خارجها على أي شكل كان في كل العمليات التي تدخل في نشاطه.

2.1.4. الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

يمثل الهيكل التنظيمي للبنك مختلف الهيئات العليا و العملية طبقا للتنظيم الداخلي للبنك، و هو على الشكل التالي:

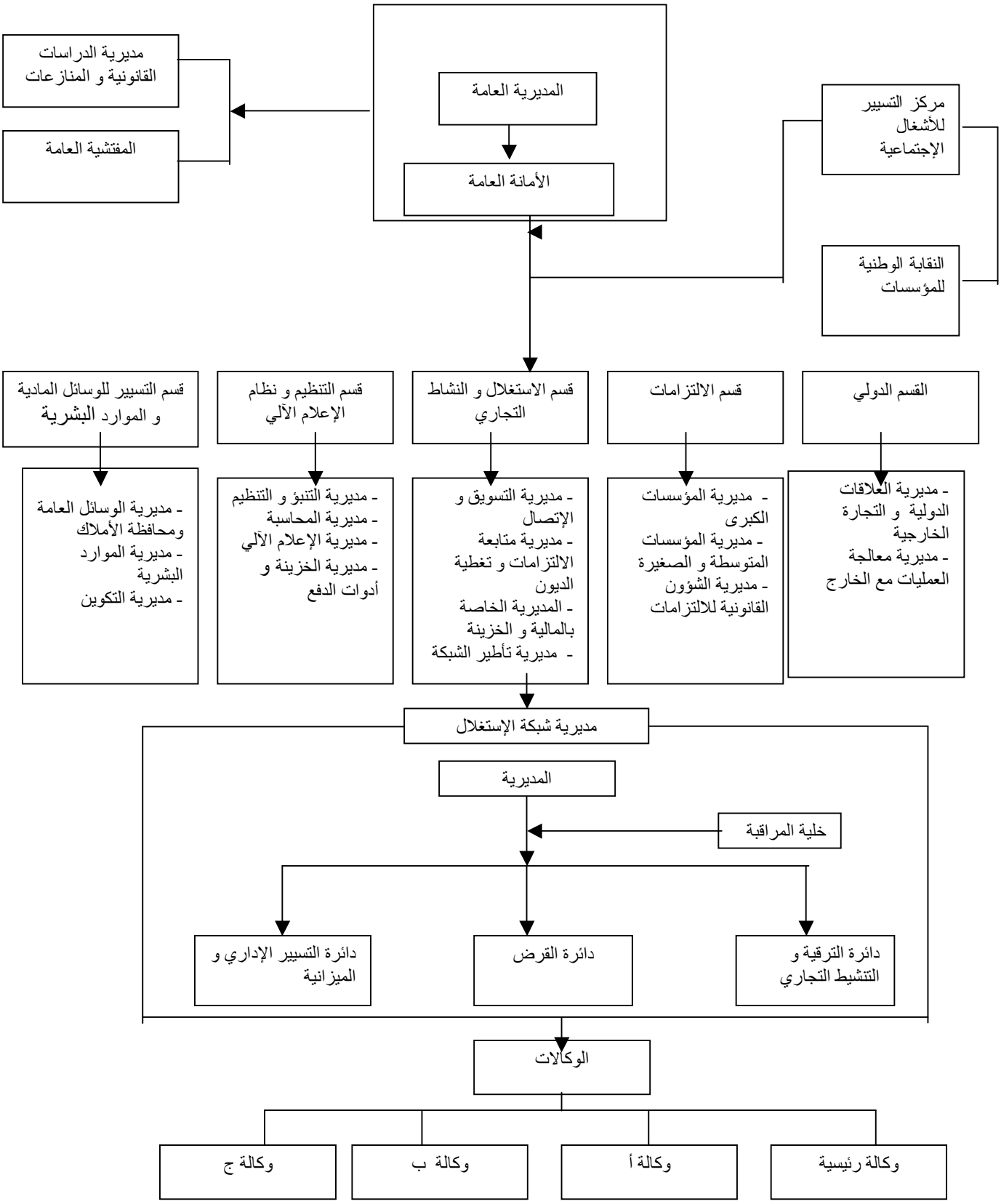

الشكل رقم 7: هيكل البنك الوطني الجزائري [103]

تتكون الشبكة من سبعة عشرة (17) مديرية جهوية للاستغلال تتواجد تحت مراقبتها مائة وثمانية وستون(168) وكالة على المستوى الوطني [104]ص (8).

3.1.4. النشاط الائتماني للبنك الوطني الجزائري

يمكن تعريف الائتمان المصرفي بأنه الثقة التي يوليها البنك لشخص ما حيث يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود لفترة محددة ، متفق عليها بين الطرفين، و يقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته، و ذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في العمولات والفوائد والمصاريف...إلخ، و هكذا يكون التسهيل الائتماني عبارة عن إما [10] ص (25):

- مبلغ محدد من المال متــفق عليه، يضعه البنك تحت تصرف العميل لاستخدامه في قرض محــدد و معلوم للبنك، و في الحدود و الشروط و بالضمانات الواردة بتصريح التسهيل الائتماني خلال مدة سريانه.

- أو تعهد يصدر من البنك بناء على طلب العميل لصالح طرف آخر (المستفيد) و لغرض معين ومحدد، و لأجل معلوم.

و ينقسم الائتمان إلى قسمين : قروض قصيرة الأجل لا تزيد مدتها سنة و قروض متوسطة و طويلة.

1.3.1.4. القروض قصيرة الأجل (قروض الاستغلال)

وهي إما قروض الصندوق وإما قروض بالتوقيع.

1 – قروض الصندوق:(crédits par caisse)

و هي عبارة عن قر وض يمنحها البنك للزبون على حساب خزينته، و بالتالي يجمد هذه الأخيرة و ذلك مقابل وعد بالتسديد مع فائدة. و يمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

- القروض على بياض (Crédits à blanc)

و هي قروض تقدم دون أن يقابلها أية ضمانات و هي تشمل كل من [82] ص (58-59):

تسهيلا ت الصندوق:(Facilités de caisse)

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون، و الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات . فهي إذن تهدف إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لـ صالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض . و يتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا.

القرض على المكشوف: (crédit a découvert)

هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس الما لالعامل، و يتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين و لفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة.

في كل الأحوال يجب أ ن لا تتجاوز المكشوفات في الحسابات الجارية 15 يوما من رقم أعمال المستفيد [106] ص (5).

إذا كان تسهيل الصندوق هو مجرد ق رض بنكي يمنح لعدة أيام من أجل مواجهة عدم التوافق في الخزينة، فإن المكشوف هو عبارة عن تمويل حقيقي لنشاطات يقوم بها الزبون.

القروض الموسمية (crédits de compagne)

هي نوع خاص من القروض البنكية ، و تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، و هذا القرض يستعمل إذن لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمي للزبون و قبل الإقدام على منح هذا النوع من القروض، فإن الزبون مطالب بأن يق ـــدم للبنك مخطط للتمويـــل

)

يبين زمنيا نفقات النشاط و عائداته، و على أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض ، و يقوم الزبون أثناء تصريف الإنتاج بتسديد هذا القرض وفقا لمخطط استهلاك موضوع مسبقا.

- التسبيقات المضمونة:(Avances garanties)

و هي قروض قصيرة الأجل تقدم بضمانات، و تضم ما يلي:

تسبيقات عن البضائع : هي عبارة قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين ، والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، و ينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها و مواصفاتها و مبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها.

تسبيقات على الصفقات العمومية : و هي قروض مضمونة برهن صفقة عمومية و هي عبارة عن انفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة و المقاولين أوالموردين من جهة أخرى.

تسبيقات على الفواتير:(Avances sur factures)

و هي قروض مضمونة برهن فواتير.

2-القروض بالتوقيع:(crédits par signature)

إن القروض بالتوقيع لا تتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، و إنما هي تمثل الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى . أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا و لكن يعطي ثقة فقط، و يكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته.

ترد القروض بالتوقيع خارج ميزانية البنك كونها عبارة عن وعد بالدفع . لكن بمجرد حصول الدفع الفعلي للقرض تتحول إلى قروض الصندوق و يتم بذلك تسجيلها داخل الميزانية ذلك لأن مؤونات القروض بالتوقيع يتبع الخطر الأساسي أي قروض الصندوق ، و يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال رئيسية هي:

- الضمان الإحتياطي: و هو عبارة عن التزام يمنحه شخص، يكون في العادة بنكا، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية . و عليه فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

- الكفالة (Caution): هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته . تحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة و مبلغها ، و يستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك و إدارة الضرائب، و في حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية، و من بينها المناقصات المكفولة، الإعتمادات المستندية...الخ

- القبول: في هذا النوع من القرض، يلتزم البنك بتسديد الدائن و ليس زبونه.

2.3.1.4. القروض المتوسطة و طويلة الأجل (قروض الاستثمار)

تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعـــها، طبيعـــتها ومدتها، لذلك تتطلب هذه العمليات طرقا و أشكالا أخرى للتمويل و في هذا النوع من القروض نميز بين:

1 – القروض المتوسطة الأجل:

توّجه القروض المتوسطة الأجل الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمرها سبع سنوات، أي تمويل الأصول التي تتماشى مدة امتلاكها مع مدة القرض مثل الآلات والمعدات وسائل النقل و تجهيزات الإنتاج بصفة عامة.

2- القروض الطويلة الأجل:

القروض الطويلة الأجل هي القروض التي تفوق مدتها سبع سنوات، و يمكن أن تمتد إلى غاية عشرين سنة ، يوجّه هذا النوع من القروض إلى تمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات أراضي، مباني...الخ

3 – الائتمان الإيجاري: (crédit bail) [82] ص (76):

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، و يتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار، و يمكن اعتبار قرض الإيجار عقد للكراء الطويل الأجـــــــل (مع إمكانية إعادة الشراء). وفي نهاية فترة العقد يمكن للمؤسسة المستأجرة أن:

- تعيد الآلة أو موضوع الإيجار إلى المؤسسة المؤجرة و تنتهي العلاقة القائمة بينهما.
- تجديد عقد الإيجار وفق شروط يتفق بشأنها مجددا.
- إعادة شراء الآلة بالسعر المتبقي المنصوص عليه في العقد.

بالنسبة للزبائن المستفيدين من القروض لدى البنك الوطني الجزائري فأغلبيتهم هم التجار والصناعيون.فبالرغم من إلغا التخصص في النشاط البنكي إ لا أننا نجد أن هذا البنك لا يتعامل مثلا مع الفلاحين بسبب عدم خبرته في هذا الميدان و بالتالي عدم استطاعته تقييم المخاطر.

و في بداية التسعينات و في إطار برنامج تشغيل الشباب و الذي يهدف إلى امتصاص البطالة، أصبح البنك يقدم قروضا للشباب البطالين.

1.4 الهياكل المعنية بتطبيق القواعد الاحترازية في البنك الوطني الجزائري [106] ص (12-13):

تسهر هياكل البنك حسب اختصاصاتها في احترام القواعد الحذرية للتسيير، و هي متمثلة فيما يلي:

1 – المقرات و مديريات شبكة الإستغلال: تتمثل مهام هذه الأخيرة فيما يلي:

- عند التحليل و التفاوض على طلب القرض فإن المقرات و مديريات شبكة الاستغلال ملزمة بتطبيق نسبة تغطية المخاطر(الملاءة) و نسبة تقسيم المخاطر.

تراقب -المقرات التزامات زبائنها التي تبلغها شهريا إلى مديريات شبكة الاستغلال . هذه الأخيرة تقوم بتوطيد وضعيات الشبكة و تر سلها إلى مديريات القروض و مديرية متابـــــــعة و تحصيل الديون.

- على المقرات و مديريات شبكة الاستغلال أن تقوم بتصنيف الديون طبقا لتعليمات التوجيه.
- متابعة و تصريح بالديون المصنفة التي تقوم به المقرات و توطدهم على مستوى مديرية شبكة الاستغلال و هذا على أساس الأ رصدة المحاسبية لمديرية المحاسبة المبينة في وثائق المحاسبة الممسوكة في 31 ديسمبر من كل سنة و ذلك في شكل نماذج و بطاقات التصريح.

هذه الكشوفات يجب أن تمسك في نسختين و ترسل قبل 15 مارس من كل سنة إلى:

- مديرية المحاسبة.
- مديرية متابعة و تحصيل الديون.

و فيما يخص القطاع العام فمديرية المؤسسات الكبيرة هي التي تتكفل مؤقتا بتصنيف الديون.

2 – مديرية القروض:

تسهر مديريات القروض على احترام القواعد الاحترازية للسلطات التابعة للجان المركزية و الجهوية.
و يجب أن تعلم اللجنة المركزية للقرض بمستوى نسبة الملاءة.

3 – مديرية متابعة و تحصيل الديون: تتكفل هذه المديرية ب:

- إعداد كشوفات التصريح للديون الجارية و المصّنفة.
- متابعة تحصيل الديون.
- توطيد الالتزامات حسب الزبون أو مجموعة أعمال على أساس الكشوفات المرسلة من طرف الشبكة و مديرية المحاسبة.

من جهة أخرى يجب أن تعتمد مع غيرها على مناهج متجانسة لتقدير المخاطر، للوصول إلى تقديرات مماثلة لكل الديون و العمليات خارج الحصيلة الخاصة بنفس المستفيدين ،

علاوة على ذلك، و على أساس هذا التصنيف للديون، يجب أن تتكفل خصوصا بالديون التي تمثل نسبة عالية من الأموال الذاتية الصافية أو التزاماتهم أو تلك التي تتطلب متابعة خاصة.

4 – مديرية المحاسبة: و هي مكلفة أساسا ب:

- تبليغ مبلغ الأموال الذاتية الصافية للبنك إلى الهياكل المعنية.
- تحديد الأخطار المحتملة بالأرقام.
- حساب نسبة تغطية المخاطر.

القيام بتوطيد الأخطارعن زبون أو مجمو عة من الزبائن المستفيدين من قروض، و ذلك بتخصيصهم رقم انتساب موّحد على مجموع الشبكة.

يجب تبليغ كل هذه المعطيات إلى مديريات القرض، مديرية استغلال الشبكة مديرية ومتابعة و تحصيل الديون، و مديرية التقدير و التنظيم و كذلك إلى المفتشية العامة و إلى مديريات شبكة الاستغلال . وفي الأخير يجب على مديرية المحاسبة تشكيل التموينات على الديون التجـــارية والمصنفة على حسابات البنك حسب طبيعة الخطر.

5 – مديرية التقدير و التنظيم عند استلام حساب النسب الذي قامت به مديرية المحاسبة، تقوم مديرية التنظيم والتقدير بإدراجها في التحليل المالي لوثائق المحاسبة للبنك، وذلك عند إعداد تقارير النشاط السداســـــية و متابعة الميزانية.

6 –المفتشية العامة : و هي مكلفة بتحرير تقرير محاسبة داخلية مدققة للبنك تقوم بإرساله إلى اللجنة البنكية و تدلي برأيها فيما يخص التقارير الحسابية المدققة ا لخارجية المطلوبة من المستفيدين الذين يتجاوزون 15% من المخاطر.

2.4. تصنيف المخاطر و تشكيل المؤونات[107]

نعني بالمخاطر في هذه الدراسة تلك المخاطر المتعلقة بالقروض الممنوحة للزبائـــــن المتمثلة أساسا في خطر عدم الدفع نهائيا، خطر عدم الدفع عند آجـ ال الاستحقاق و خطر عدم الدفع للفوائد و العمولات.فكيف تتم عملية تقسيم هذه المخاطر و كيف يتم تشكيل المؤونات ؟ لدى البنك الوطني الجزائري؟ و هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذا المبحث.

يتم تقسيم الحقوق حسب درجة الخطر المعرّض له، و هي الحقوق الجارية و الحقوق المصنّفة.

1.2.4. الحقوق الجارية

و هي حقوق غير مشكوك في تحصيلها و التي يمكن أن يتـ ـحقق استيـفاؤها التام في الآجال، فهي إذا لا تمثل خطرا في حد ذاته ا، يتم ترجيح هذه الحقوق لدى البنك بنسـبة1% و بتقويمها إلى حقوق ذات رصيد مدين و حقوق ذات رصـ يد دائن وذلك طبقا لـ لتعليمة رقم 74 – 94 لبنك الجزائر المؤرخة في 29 /94/11 و المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية.

1.1.2.4. الحقوق الجارية ذات رصيد مدين

في نهاية كل سنة أي في 31/ 11/ يقوم البنك بتقييم حقوقه الجارية ا تجاه زبائنه و هذا عن طريق جدول يضم أسماء جميع المستفيدين من القروض (قروض الصندوق وقروض بالإمضاء) أي يكون رصيد حساباتهم في نهاية كل سنة مدينا ، بهدف تصنيف المخاطر و تكوين المؤونات، و يتم تقديم الحقوق الجارية ذات رصيد مدين في جدول يضم كل الزبائن المعنيين و ذلك حسب الجدول التالي:

الجدول رقم13: تقييم الحقوق الجارية ذات رصيد مدين في 2003/11/30[البنك الوطني الجزائري]

أرقام الحسابات	إسم الزبون أو الإسم التجاري للشركة	قروض الصندوق	القروض بالإمضاء
	المجاميع		

أما فيما يخص تشكيل المؤونات بالنسبةلهذا النوع من الحقوق ، ففي 2003/12/31 ترجّح هذه الحقوق بنسبة 1 % مع إدماج الالتزامات بالإمضاء.

2.1.2.4. الحقوق الجارية ذات رصيد دائن

يتم تقديم الحقوق الجارية ذات رصيدائن في جدولين، يضم الأول كل الزبائن المعنيين وذلك حسب الجدول رقم 14، والثاني مخصص لكل زبون حسب الجدول رقم 15.

الجدول رقم14: تقييم الحقوق الجارية ذات الأرصدة الدائنة في 03/11/30 [البنك الوطني الجزائري]

أرقام الحسابات	إسم الزبون أو الإسم التجاري للشركة	الرصيد الدائن	الرصيد المدين المصحح	التزامات بالإمضاء

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أنه في نهاية كل شهر نوفمبر من السنة، يتم جمع كل الحقوق الجارية ذات رصيد دائن(مع الإشارة إلى أن هذه الحالة نادرة

التحقيــق)، وذلك على مستــوى كــل الوكالات بهدف تصنيف الحقوق، وبعدها يتم إعداد بطاقة تصحيح للرصيد الدائــن لكل زبون (الجدول رقم15) من أجل استنتاج الوضعية النهائيــة لكل زبائن البنك.

الجدول رقم15: بطاقة تصحيح الرصيد الدائن للحقوق الجارية في 2003/12/31
[البنك الوطني الجزائري]

أرقام الحسابات: إسم الزبون أو الإسم التجاري للشركة:	قروض الصندوق	القروض بالإمضاء
الأرصدة الدائنة لقروض الصندوق في 2003/12/31	دائن	
الأرصدة الدائنة للقروض بالإمضاء في 2003/12/31		مدين
التصحيحات خارج المحاسبة		
- الأوراق التجارية المخصومة في 2003/12/31	مدين	
- الفوائد و العمولات في 2003/09/30	مدين	
- آجال الاستحقاق في 2003/12/31	مدين	
* الإعتمادات المستندية	مدين	دائن
* السندات المكفولة	مدين	دائن
* الضمان الاحتياطي	مدين	دائن
* قروض خارجية دون مؤونات	مدين	دائن
الأرصدة المصححة لقروض الصندوق في 12/31/ 2003		
وضعية دائنة		
وضعية مدينة		
الأرصدة المصححة للقروض بالإمضاء في 12/31/ 2003		
وضعية مدينة		
وضعية صفر		

بعد هذه المرحلة يتـــم تشكيل المؤونات لكل الزبائن حسب وضية رصيد كل واحد منهم .
بالنسبة لهذه العملية، فهذا النوع من الحقوق لا تخصص لها مؤونات إلا إذا كانت هناك إمكانية تغير في وضعية الحساب ، أي في حالة عدم الدفع عند آجال الاستحقاق،و بالتالي تغير الحساب من دائن إلى مدين. وضعية يتم تكوين المؤونات على نفس الأساس التي تكـ ون به المؤونات بالنسبة للحقوق الجارية ذات رصيد مدين أي بنسبة 1 %.

و من أجل شرح كيفية تكوين المؤونات في مختلف الحالات التي يمكن التعرض إليها نقوم بدراسة المثال التالي:

مثال: لتكن لدينا تشكيلة من الزبائن مقسمون حسب الحالات المختلفة التالية المجمعة في الجدول التالي:

تقييم الديون و الحقوق الجارية ذات الأرصدة الدائنة. الوحدة = 1000 دج

أرقام الحسابات	اسم الزبون أو الاسم التجاري للشركة	الرصيد الدائن	الرصيد المدين المصحح	القروض بالإمضاء
004-020-312	شركة x	395 د.ج	145 د.ج	250 د.ج
010-093-420	شركة y	60 د.ج	50 د.ج	110 د.ج
014-001-510	شركة z	15 د.ج	82 د.ج	97 د.ج

نظرا لسرية المعلومات في البنوك، فإن معطيات الجدول غير حقيقية.

تمثلتالخطوة التالية في دراسة كل حالة على جانب من أجـ ل تقديم بطاقة تصحيح الرصيد الدائن للديون و الحقوق الجارية.

الحالة الأولى: الشركة x: نلاحظ في هذه الحالة أن الرصيد الدائن (395000,00 د.ج) أكبر من القروض بالإمضـــاء(250000,00 د.ج) و بالتالي عدم تكوين المؤونة في هذه الحالة.

الحالة الثانية: الشركة y: في هذه الحالة إذا تم الدفع الفعلي للقروض بالإمضاء يصبح حساب الشركة مدينا لأن الرصيد الدائن أصغر من القروض بالإمضاء و الشركة لم تقدم ضمانات، و بالتالي يجب تكوين مؤونة لمواجهة خطر عدم الدفع عند آجال الاستحقاق.

الحالة الثالثة: الزبون z: في هذه الحالة و بالرغم من أن الرصيد الدائن أصغر من القروض بالإمضاء، فإن الرصيد المدين المصّحح موجب لأن الزبون قدم ضمانات.

بعد دراسة وضعية حسابات كل الزبائن نقوم في المرحلة الأخيرة بتحضير بطاقة تصحيح لكل زبون، و لنأخذ كمثال الشركة x.

بطاقة تصحيح الرصيد الدائن للحقوق الجارية الوحدة = 1000 د.ج

رقم حساب الزبون:312-020-004 إسم الزبون أو الاسم التجاري للشركة: شركة x	قروض الصندوق	القروض بالإمضاء
الأرصدة الدائنة لقروض الصندوق في 11/30/ 2002	395 د.ج	
الأرصدة الدائنة للقروض بالإمضاء في 11/30/ 2002		250 د.ج
الرصيد المصحح لقروض الصندوق في11/30/ 2003		
- وضعية دائنة	145 د.ج	
- وضعية مدينة		

وبهذا إنتقل الرصيد الدائن لقروض الصندوق في 2003/11/30 من قيمة 395000,00 د.ج إلى وضعية دائنة بقيمة 145000,00 د.ج وهذا بعد إدماج الرصيد الدائن للقروض بالإمضاء.

2.2.4. الحقوق المصّنفة

الحقوق المنفة هي عكس الحقو ق الجارية إذ أنها تشكل خطرا يجعل استحقاقها مشـــكوكا فيه و يتم تكوين المؤونات بالنسبة لهذا النوع من الحقوق حسب النسب التالية : 30% ،50 % ، 100 % و ذلك حسب درجة الخطر المقدرة من طرف المسيرين على أساس توضيحات و إثباتات مبررة . و من أجل تسهيل عرض، متابعة و مراقبة المعطيات فإن علاج المؤونات المتعلقة بالحقوق المصّنفة سوف تجزأ إلى فئتين:

1.2.2.4. المخاطر الجديدة

و نقصد بالمخاطر الجديدة، المخاطر التي لم يسبق تكوين مؤونات لها، و هي تظهر خلال السنة، و يتم ترجيحها تبعا لنسبة من النسب الثلاث حسب درجة الخطر المعرض له و تقدر من طرف المسيرين المؤهلين. يتم تقديم هذه الحقوق حسب الجدولين التاليين:

الجدول رقم16: تقييم الأخطار الجديدة 2003 [البنك الوطني الجزائري].

إسم الزبون أو الاسم التجاري للشركة: تاريخ بداية العلاقة: أرقام حسابات الزبائن:	قروض	
	الصندوق	بالإمضاء
1 – الرصيد المدين للحسابات في 2003/12/31 - الجارية - الإستثمارات - الديون غير المسددة - الفوائد و العمولات المحجوزة		
2 –المجموع بما فيه الفوائد و العمولات بعد فرض الضريبة		
3 – الضمانات المطروحة: - مؤونات محجوزة بصفة ضمانات - سندات صندوق مرهونة - الرهن العقاري - الرهن الحيازي		
4 – مجموع الضمانات المطروحة		
5 – الالتزامات الصافية:ضمانات مطروحة (2 – 4) 6 – الفوائد و العمولات بعد فرض الضريبة لكل الحسابات ما عدا حساب الفوائد و العمولات المحجوزة		
7 – أساس حساب المؤونة (5 – 6)		
8 – نسبة المؤونة		
9 – قيمة المؤونة (7x 8)		
سبب تكوين المؤونة: مدير الوكالة:	مدير الشبكة:	

يبين الجدول أعلاه طريقة تقييم الأخطار بالنسبة للزبائن الذين لم تكوّن لهم مؤونة في الفترة السابقة، وهم ليسو بالضرورة زبائن جدد، ففي نهاية السنة وعلى مستوى وكالات البنك يقيّم هذا الصنف من الحقوق انطلاقا من الرصيد المدين لحسابات زبائن البنك مع طرح الضمانات المقدمة من طرف هؤلاء من أجل الحصول على الالتزامات الصافية والتي تطرح منها الفوائد والعمولات بعد فر ض الضريبة وبهذا نحصل على أساس حساب المؤونة والتي يتـــم ترجيحها بنسبة من النسب الثلاث (30%، 50%، 100%) حسب درجة الخطر المعرض، بهذا يتم حساب قيمة المؤونة المقدرة من طرف البنك اتجاه زبائنه من أجل مواجهة خطر عدم الدفع مع الإشارة إلى سبب تكوين هذه المؤونة.

بعد مرحلة تقييم الأخطار الجديدة بالنسبة لكل زبون يتم إعداد بطاقة مفصلة لمؤونات هذه الأخطار تضم كل زبائن البنك خلال السنة المعنية.

2.2.2.4. الحقوق التي سبق تخصيص مؤونات لها

تتضمن كل الحقوق التي سبق تخصيص مؤونات لها منذ نشو ء الخطر إلى غاية 2002/12/31 و التي كونت لها مؤونات على أنها ذات خطر و سيتم تعديل هذه المؤونات لتكوين مؤونة جديدة في 31 /12/ 2003 تكـون أو أصغر أو مساوية للمؤونة السابقة و هذا طبقا لوضعيـــة الزبائن(جيدة، غير جيدة أو مستقريقدم) تعديل هذه المخاطر في جدول يلخص كل المؤونات المكوّ نة في 31/ 2002/12 بالإضافة إلى جدول تفصيلي خاص بكل زبون .

الجدول رقم17: تعديل المؤونات المكونة في 2002/12/31 [مديرية شبكة الإستغلال].

اسم الزبون أو الاسم التجاري للشركة: تاريخ بداية العلاقة: أرقام حسابات الزبائن:	قروض الصندوق	القروض بالإمضاء
1 – الرصيد المدين للحسابات في 2003/12/31 - الجارية - الاستثمارات - الديون غير المسددة - الفوائد و العمولات المحجوزة		
2 –مجموع القروض (بما فيها الفوائد و العمولات بعد فرض الضريبة)		
3 – الضمانات المطروحة : - مؤونات محجوزة بصفة ضمانات - سندات صندوق مرهونة - الرهن العقاري - الرهن الحيازي		
4 – مجموع الضمانات المطروحة		
5 – الديون الصافية دون الضمانات (4-2) - الفوائد و العمولات المحجوزة بعد فرض الضريبة في 2002/12/31 الفوائد والعمولات المحجوزة بعد فرض الضريبة في دورة 03		
6 – مجموع الفوائد و العمولات المحجوزة بعد فرض الضريبة في 03/12/31		
7 – أساس حساب المؤونة (5-6) 8 – نسبة المؤونة المكونة 9 – قيمة المؤونة المكونة 10 – المؤونة في 2002/12/31 11 – تعديل المؤونة (9- 10)		

بالنسبة لتكوين المؤونات لهذا الصنف من الحقوق، فتتبع نفس المراحل لتشكيل مؤونات الأخطار الجديدة إلا أنه في هذه الحالة، وبما أنه قد تم تشكيل مؤونات لهذه الحقوق في السابق، فمن الضروري تعديلها من أجل تكوين مؤونة جديدة.

بالنسبة لتكوين المؤونات للحقوق المصنفة و تعديلها فتنجز على أساس المبادئ التالية:

- حساباتتسالبيقات المضمونة باستثناء التسبيقات على المخزونات فهي لا تدخل في مجال المؤونات الخاصة بالحقوق المصنفة و التي تعتبر حقوقا جارية.
- الفوائد و العمولات المحجوزة بعد فرض الضريبة، فهي تشمل كل الفوائد و العمولات الناتجة عن الحسابات الجارية، التسبيقات على المخزونات، حسابات الاستثمار و حسابات الديون غير المسددة.
- الضمانات الواجب طرحها من الحقوق المصنّفة، وهي نوعان:

الضمانات المالية: و تتمثل في سندات الصندوق و الودائع المرهونة لأجل و كذا المؤونات المحجوزة بصفة ضمانات يعد تقييم هذه الضمانات سهلا و يخلو من كل الصعوبات، فبالنسبة لهذا النوع من الضمانات فإنها ستخفض من قيمة الحقوق المصنفة بطريقة كاملة أي 100 %.

الضمانات الحقيقية: و تتمثل في الرهن العقاري و الرهن الحيازي و يتم تقييم هذه الضمانات على أساس قروض الاستثمار الممنوحة للزبائن أو الالتزامات المأخوذة من طرف البنك، وتسجل قيمة الرهن ب 50% من القيمة السوقية من أجل الأخذ بعين الاعتبار التدهورات المستقبلية لمثل هذا النوع من الضمانات.

3.2.2.4. إجراءات خاصة

بالنسبة للحقوق التي كونت لها مؤونات على مدى سنة أو أكثر، فيمكن لها أن تصبح سليمة بسبب التسديد من طرف الزبون وبالتاليتغير وضعية حساباته التي تصبح دائنة ، أو تسوية معيارالذي يقبل مخطط تطهير لأجل قصير، مقترح من طرف البنك. أما في الحالة التي يبقى فيها الحساب مدينا فالحقوق التي تصبح عادية تحوّل إلى حقوق جارية 1 %.

أمابالنسبة للضمانات، فلما تكون الضمانات المادية المقيمّة ب 50 % من قيمتها الحقيقية أكبر من التزامات الصندوق، فإنه يتم حجز الفوائد و العمولات بكاملها، و يتم تكوين مؤونة لنصف قيمة التزامات الصندوق خارج الفوائد و العمولات. هذا الحل يجب أن يطبق في حالة ما إذا كانت فيه إمكانية إنقطاع العلاقة بين البنك و الزبون و / أو احتمال لجوء البنك إلى منازعة قضائية مع الزبون.

3.2.4. دراسة حالة تطبيقية لتكوين المؤونات

بعد الدراسة النظرية لعملية تقييم المخاطر وتشكيل المؤونات والتي تتم على مستوى وكالات البنك ومديرية شبكة الإستغلال، نحاول دراسة مثال تطبيقي لهذه العملية في إحدى وكالات البنك بدراسة الحالتين التاليتين، مع الإشارة إلى أن معطياة هذا التطبيق غير حقيقية نظرا للسر المهني.

الحالة الأولى: تكوين مؤونة لأول مرة

لتكن لدينا شركة ذات أسهم COMET حيث كانت حساباتها في 03/12/31 كالتالي:

- حساب جاري مدين بقيمة 00. 380.000. 8 د.ج
- فوائد و عمولات بقيمة 975.000,00 د.ج

و قد تلقت الشركة قرضا متوسط الأجل بقيمة 00, 10.000.000د.ج، و قرضا بالإمضاء قيمته 2.500.000,00 د.ج مؤونته(PREG) 25%.

و بالنسبة لحساب الديون غير المسددة فيقدر ب: 3.750.000,00 د.ج

وقد قدمت الشركة ضمانات على شكل سندات صندوق مرهونة قيمتـــها 1000.000,00 د.ج مع العلم

أن هذا الدين لم تكوّ ن له مؤونة في الدورة السابقة و يجب أن تخصص له في هذه الدورة مؤونة لتغطية المخاطر و هي بنسبة 30 % نظرا لعدم قدرة الزبون الوفاء بالتزاماته في الفترة السابقة.

و فيما يلي عرض لطريقة تحضير بطاقة الزبون.

الضمانات المطروحة = 2.500.000,00 x 25 % = 625.000,00 د.ج

الإستثمارات = 10.000.000,00 – 3.750.000,00 = 6.250.000,00 د.ج

- تقييم الديون التي لم يسبق تكوين مؤونة لها سنة 2003: الوحدة =1000 د.ج

سبب تكوين المؤونة: عدم قدرة الزبون الوفاء بالتزاماته.

اسم الزبون أو الاسم التجاري لشركة COMET. تاريخ بداية العلاقة: 2002/01/01 رقم حساب الزبون: 012-090-320	قروض الصندوق	قروض بالإمضاء
1 – الأرصدة المدينة للحسابات في 2003/11/30		
- الجارية	8380	
- الاستثمارات	625	
- الديون غير المسددة	3750	
- قرض بالإمضاء	2500	
- الفوائد و العمولات المحجوزة	975	
2- المجموع بما فيه الفوائد	16230	
3- الضمانات المطروحة		
* PREG	625	
* سندات صندوق مرهونة	1000	
4 – مجموع الضمانات المطروحة	1625	
5 – الديون الصافية دون ضمانات(2 – 4)	14605	
6 – الفوائد و العمولات بعد فرض الضريبة لكل الحسابات ما عدا حساب الفوائد و العمولات المحجوزة		
7 –أساس حساب المؤونة (5-6)	14605	
8 – نسبة المؤونة	%30	
9 – قيمة المؤونة المكونة(7 x 8)	4381.5	

الحالة الثانية: تعديل المؤونة: تكن شركة ذات مسؤولية محدودة GALAXY و التي تمثل الحسابات التالية في 2003/12/31:

- الحساب الجاري مدين ب قيمة 13458 د.ج
- استثمارات: 7.687 د.ج
- الديون غير المسددة 15375 د.ج
- يحتوي الحساب الجاري على الفوائد و العمولات التالية:

- في 2002/12/31: 3615 د.ج

- في 2003/12/31: 1787 د.ج

علما أنه قد كوّ نتله مؤونة في الدورة السابقة بقيمة 7439 د.ج و تم تعديلها بنسبة 100 % بسبب عدم ظهور الزبون . و لمواجهة خطر عدم التسديد، قدمت الشركة ضمانات حقيقية للبنك (رهن حيازي لمحل و عتاد تجاري) بقيمة 11988 د.ج.

و في نهاية السنة نلاحظ أن الزبون لم يستطع أن يسدد دين قدره 15357 د.ج . و بسبب عدم ظهوره اضطر البنك إلى تعديل الخطر و تحضير بطاقة للزبون من جديد كما يلي:

تعديل المؤونة المكونة في 2002/12/31 الوحدة = 1000 د.ج

اسم الزبون أو الاسم التجاري للشركة: GALAXY تاريخ بداية العلاقة : 2002/01/01 رقم حساب الزبون : 300 – 096 – 011	قروض الصندوق	قروض بالإمضاء
1- الأرصدة المدينة للحسابات في 03/12/31		
- الجارية	13458	
- الاستثمارات	7687	
- الديون غير المسددة	15375	
- الفوائد و العمولات المحجوزة		
2- مجموع الالتزامات ...بما فيه الفوائد و العمولات بعد فرض الضريبة	36520	
3- الضمانات المطروحة		
- رهن حيازي لمحل و عتاد تجاري	11988	
4- مجموع الضمانات المطروحة	11988	
5- الديون الصافية دون الضمانات (2-4)	24532	
- الفوائد و العمولات المحجوزة في 2002/12/31	3615	
- الفوائد و العمولات المحجوزة في 2003/12/31	1787	
6- مجموع الفوائد و العمولات المحجوزة في 12/31/ 2003	5402	
7- أساس حساب المؤونة(5-6)	19130	
8- نسبة المؤونة	%100	
9- مبلغ المؤونة (7×8)	19130	
10- المؤونة في 2002/12/31	7439	
11- تعديل المؤونة (9-10)	11691	

سبب تكوين المؤونة: عدم ظهور الزبون

مما سبق نلاحظ أن هناك ضمانات مختلفة مؤ خوذ ة من طرف البنك من أجل التخفيف من حدة المخاطر الائتمانية.

بعد هذه الدراسة لكيفية تق ييم المخاطر الائتمانية للبنك وطريقة تشكيل المؤونات، والتي تدخل في حساب الأموال الخاصة للبنك وبالتالي النسب الاحترازية ننتقل إلى دراسة هذه النسب بهدف معرفة مدى التزام البنك بتطبيقها.

3.4. دراسة النسب الاحترازية للتسيير

تعد طريقة النسب أداة ضر ورية، مستعملة خصوصا من طرف البنوك من أجل دراسة الهيكل المالي و تسيير البنك من خلال المعطيات المحاسبية الأكثر دلالة و هي وسي لة للدراسة المقارنة وتهدف أساسا إلى إخضاع البنوك لقواعد التسيير الموحدة.

على مستوى البنك الوطني الجزائري ،النسب الاحترازية المعتمدة هي : نسبة تغطية المخاطر نسبة تقسيم المخاطر و نسبة السيولة ، فبعدما تطرقنا إلى كيفية قياس المخاطر وتشكيل المؤونات وطريقة عنصرا من العناصر التي يتم من خلالها حساب نسب التسيير الاحترازية و كما سبق الذكر على مستوى كل من وكالات البنك ومدير ية شبكة الإستغلال، نقوم في هذا المبحث بتوضيح طريقة احتساب هذه النس ب والتي تتم على مستوى مديرية المحاسبة، و سنكتفي هنا بدراسة نسبة تغطية المخاطر بين فترتي 1999 و 2002 وذلك حسب المعطيات المتحصل عليها من مديرية المحاسبة و كذا نسبة السيولة مع العلم أن هذه الـ نسبة بدأ البنك الوطني الجزائري في تطبيقها ابتداء من 2002.

1.3.4. نسبة تغطية المخاطر

ابتداء من عام 1999 أدخل البنك الوطني الجزائري طريقة جديدة للتسيير وذلك بتطبيق ولأول مرة نسبة كفاية رأس المال الدولية والمعروفة بنسبة تغطية المخاطر لدى البنوك الجزائرية والفروضة من قبل بنك الجزائر، والجدول الموالي يعرض طريقة حساب هذه النسبة.

1.1.3.4. حساب نسبة تغطية المخاطر

من خلال المعطيات المتحصل عليها من مديرية المحاسبة للبنك فيما يتعلق بطريقـــة احتساب الأموال الخاصة الصافية وكذا الأخطار المرجحة الصافية بالنسبـــة لسنـــوات 1999، 2000 ،2001، 2002 والمدرجة في الملحق رقم09 جاء الجدول التالي:

الجدول رقم18: حساب نسبة تغطية المخاطر للبنك الوطني الجزائري [مديرية المحاسبة]

الوحدة بالملايين د.ج

	1999	2000	2001	2002
A - الأموال الخاصة الصافية .	17936	22225	24291	45761
معدل النمو	-	%23.91	%9.30	%88.39
1 – الأموال الخاصة الأساسية	3323	3701	4474	9057
معدل النمو	-	%11.37	%20.88	%100
2 – الأموال الخاصة التكميلية	14613	18524	19817	10000
معدل النمو	-	%26.76	%6.98	%49.95
B - الأخطار المرجحة الصافية	290202	290251	300831	312347
معدل النمو	-	0	%3.6	%3.8
الأخطار المرجحة داخل الميزانية	212113	241578	274513	281061
معدل النمو	-	%13.89	%13.63	%2.38
الأخطار المرجحة خارج الميزانية	124300	97039	77967	86778
معدل النمو	-	%21.93	%19.65	%11.30
الضمانات المطروحة	46211	48366	51649	55492
معدل النمو	-	%4.66	%6.78	%7.44
نسبة الملاءة = A/B	% 6.18	%7.65	%8.07	%14.65

من خلال الجدول نلاحظ أن البنك قد التزم بنسبة الملاءة الدولية (8%) ابتداء من عام 2001 ، وما يشد الانتباه هو ارتفاع هذه النسبة إلى أكثر من14 % عام 2002 وهذا ما يدل على ملاءة البنـــك ومتانة وضعيته المالية مما يزيد في ثقة المودعين فيه.

2.1.3.4. تقويم نسبة الملاءة لفترة 1999 – 2002

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن هناك تغييـــرا مستـــمرا في نسبة تغطيـــة المخاطر عبـــر السنوات الأربعة، لهذا سنقوم بتقويم أهم مكونات هذه النسبة من أجل معرفة أسباب التغيير فيها.

1- الفترة: 1999 – 2000

خلال فترة 1999 و 2000، نلاحظ انتقل نسبة تغطية المخاطر من 6,18 % إلى 7,65 % ، و السبب في ذلك راجع بدوره إلى الارتفاعفي المؤونات ذات طابع إحتياطات (أنظر الملحق رقم 09).

أما بالنسبة لمجموع المخاطر المواجهة من طرف البنك فلم تسجل أي تغيير خلال هذه الفترة.

2- الفترة: 2000 – 2001

في هذه الفترة نلاحظ أن هناك ارتفاعافي نسبة تغطية المخاطر، إذ انتقلت من 7,6 % سنة 2000 إلى 8,07 % سنة 2001، يرجع ذلك أساسا إلى ارتفا ع المخاطر المواجهة خلال سنة 2001 بمقدار 10580 مقارنة بسنة 2000، هذا التغير في الارتفاع ناتج عن تطور الالتزامات خارج الـ ميزانية الذي عرفته سنة 2001 (أنظر الملحق رقم 10) ، ولقد قابل هذا الإرتفاع في المخاطر المواجهة إرتفاع في الأموال الخاصة الصافية للبنك والتي لم تعرف تطورا كبيرا مقارنة بسنة 2000.

3- الفترة: 2001-2002

نلاحظ أنه خلال هذه الفترة كان هناك ارتفا عافي نسبة تغطية المخطر إذ انتقل ت من 8,07 % إلى 14,65% و يرجع هذا الإنفاع أساسا إلى ارتفا ع الأموال الخاصة الأساسية ب 21740 مليون د.ج أي بنسبة 88,39 % و السبب في ذلك :

- ارتفاع الأموال الاجتماعية و التي انتقلت من 8.000مليون د .ج بالنسبة لسنوات 1999، 2000 2001 إلى 14.600مليون د .ج سنة 2002 أي بفرق قدره 6.600مليون د .ج، وكذلك كالإكتتاب في سندات المساهمة للخزينة العمومية (titres participatifs) بمبلغ 10.000 مليـــون د.ج (أنظر الملحق رقم 09)، أما بالنسبة للمخاطر المواجهة فلم يكن هناك تغيير كبيرو. بهذا يكون السبب الأ ساسي وراء ارتفا ع نسبة الملاءة سنة 2002،هو ا لارتفاع في الأموال الخاصة للبنك.

من خلال هذا التحليل لنسبة تغطية المخاطر يمكن أن نستنتج أن البنك الوطني الجزائري (BNA) خلال سنة 1999 و كذا سنة 2000 لم يصل إلىالنسبة المقررة من طرف بن ك الجزائر حسب التعلي مة رقم 74 –94 أي نسبة 8 % ، و هذا راجع إلى عدم توفير أموال خاصة ملاءمة للمخاطر المواجهة من طرف البنك خلال هذه السنوات .إلا أنه وابتدءا من سنة 2001 نلاحظ إرتفاع في هذه النسبة سنة 2002 والتي تجاوزت النسبة المطلوبة من بنك الجزائر والسبب الأساسي يعود إلى الإرتفاع الذي عرفته الأموال الخاصة للبنك.

2.3.4. نسبة السيولة

على مستوى البنك الوطني الجزائري، توجّه نسبة السيولة لضمان حماية المودعين، و هي تعبّر عن النسبة بين الأصول السائلة لمدة قصيرة و الخصوم المستحقة لأجل قصير .

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة على المدى القصير}}{\text{الخصوم المستحقة لأجل قصير}} > = 100\ \%$$

بالنسبة للأصول السائلة في المدة القصيرة فهي متمثلة أساسا فيما يلي:

- نقدي .

- الأرصدة لدى البنك الجزائري.
- أذون على الخزينة.
- أوراق مالية قابلة للتداول.
- صافي الأرصدة قصيرة الأجل على المصارف في الجزائر.

- شيكات مشتراة و أوراق تجارية مخصومة تستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر و أوراق تجارية قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

يستبعد من هذه العناصر الممثلة لبسط نسبة السيولة الأصول الضامنة لقروض حصل عليها المصرف.

بالنسبة للخصوم المستحقة لأجل قصير فهي متمثلة في العناصر التالية:
- ودائع العملاء
- صافي الأرصدة قصيرة الأجل المستحقة للمصارف
- شيكات مستحقة الدفع
- 50 في المائة من القيمة غير المغطاة نقدا من خطابات الضمان النهائية غير المكفولة من مصارف خارجية تتمتع بدرجة ملاءة عالية.
- 100 في المائة من القيمة غير المغطاة نقدا من خطابات الضمان النهائية الصادرة بناء على طلب المصارف.

فيما يخص هذه النسبة، نشير إلى أنه بالرغم من عدم وجود نص قانوني يفرض على البنوك و المؤسسات المالية الالتزام بهذه النسبة ، إلا أن البنك الوطني الجزائري بدأ في تطبيقها ابتداءا من سنة 2002. و الجدول الموالي يبين لنا طريقة حساب هذه النسبة.

الجدول رقم19: حساب نسبة السيولة للبنك الوطني الجزائري [مديرية المحاسبة].

الوحدة:1000 د.ج

	الترجيحات	المبالـــــــغ المرجحة		معدل النمو
		2002	2003	
رصيد خزينة الصندوق , بنوك مركزية , مراكز الصكوك البريدية الخزينة العامة	%100	35244	36422	% 3.34
توظيفات لدى البنوك	%100	6503	7535	%15.86
محفظة الأوراق على المدى القصير أقل من 3 أشهر	%100	13061	23099	%76.85
حسابات جارية مدينة	%50	118684	128121	% 7.95
سندات الخزينة أقل من 3 أشهر	%50	-	-	-
A= المجموع = البسط	-	173492	195177	%12.49
اقتراض لدى بنك الجزائر	%100	-	-	-
ديون لدى المؤسسات المالية	%100	8718	7538	%13.53-
حسابات الشيكات و الحسابات الجارية المرجحة	%50	52371	59494	%13.60
دفاتر التوفير المرجحة	%50	31461	39828	%26.56
سندات الصندوق و ودائع لأجل أقل من 3 أشهر	%100	1680	1350	%19.64-
الحسابات المستحقة أقل من 3 أشهر	-	-	-	-
B = المجموع = المقام	-	92498	108210	%16.98
نسبة السيولة = B/A	-	1.87	1.80	-

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة السيـ ولة المطبقة لدى البنك الوطني الجزائري لسنوات 2002 و 2003 متقاربة (1,80) و هي نسبة توافق النسبة المطلوبة من قبل"لجنة بازل" أي(100 %)، مع وجود حد أدنى و هو 20 % . و هذا يعني أن البنك قد التزم بتطبيق هذه النسبة و باستطاعته مواجهة سحب الودائع من طرف المودعين على المدى القصير.

ما يمكن استخلاصه من دراستنا التطبيقية في البنك الوطني الجزائري هو أن هذا الأخير التزم بتطبيق تعليمة بنك الجزائر 74 – 94 و المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك المؤسسات المالية و خاصة فيما يخص قياس المخاطر و تشكيل المؤونات و كذا تأسيس الأموال الخاصة و أخذ الضمانات الكافية من أجل تغطية مخاطر القروض التي يقدمها لزبائنه . زيادة إلى أنه ابتداء من سنة 2001 التزم في الالتزام بمعدل ملائم لكفاية رأس المال حسب المقاييس العالمية، إذ أن هذا المعدل قد قارب 14,70 % في سنة 2002 أي أكثر من مرة و نصف عن المعدل الدولي المطلوب من قبل لجنة بازل واحد وهذا ما يدل على ملاءة البنك التي تساعده على كسب الثقة فية من طرف المتعاملين . كما أنه قد عمل في سنة 2002 بدعم أمواله الخاصة مقارنة بالسنوات السابقة إضافة إلى هذا و وعيا منه بـــأهمية وجود سيولة كافية لمواجهة طلبات المودعين و الحفاظ على مصالحهم، شرع البنك في تطبيق نسبة السيولة وذلك ابتداء من سنة 2002 من أجل تعزيز قدرته على الوفاء بدينه اتجاه المودعين و ضمان إستمراريته.

و كما أن المطلوب ليس فقط ما يتعلق برأس المال، بل بالنظام و المراقبة الـ داخلية أيضا، الأمر الذي تطالب به بازل 2، قام البنك الوطني الجزائري في سنة 2003 بتقويم جهاز الرقابة الداخلي للبنك إستنادا للنظام رقم 03/02 لبنك الجزائر ل 14 نوفمبر 2002 و المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية البنكية، ونشير في هذا المجال إلـ ى أنه على البنوك أن تقوم بإعداد على الأقل مرة في السنة تقريرا يتعلق بالظروف التي تتم فيها عملية الرقابة الداخلية.

خاتمـــــة

إشكالية الموضوع حول تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير "لجنة بازل " وذلك بهدف جعل قواعد عمل هذا الجهاز و نظمه و معاييره تندرج في سياق ما هو قائم أومطروح فعلى المتطور و توسع عمل المصارف، يفترض في المقابل تقوية أجهزة الضبط والرقابة و فرض معايير و نظم عمل صارمة و قواعد محاسبية دقيقة حفاظا ليس فقط على سلامة المؤسسات المصرفية و المالية، بل و هذا الأهم، حفاظا على مدخرات الغير و أموالهم . و هذا ما قادنا إلى معالجة هذه الإشكالية عبر الأربع فصول للبحث باستخدام المنهج و الأدوا ت المشار إليها في المقدمة انطلاقا من الفرضيات ا ،لثلاثةهكذا تتوزع هذه الخاتمة إلى ملخص عام بالفصول الأربعة ، إختبار الفرضيات، فالنتائج العامة للدراسة تتبعها التوصيات و أخيرا آفاق الموضوع.

I – ملخـــص:

لقد احتل النظام المصرفي منذ فترات طويل ة أهمية بالغة في مختلف المجتمعات و المنظومات الاقتصادية، ذلك نظرا للأهمية و الدور البارز و الفعّ ال الذي تلعبه مختلف البنوك في تمويل القطاعات الاقتصادية و تدعيم و تنشيط مختلف النشاطات و المشاريع التنموية، و عليه وجب وجود أو فرض رقابة و إشراف على هذه البنوك و متابعة حسن سيرها و تسييرها.

في هذا الصدد أنش ئت "لجنة بازل " للإشراف و الرقابة على المصارف و التي حققت إنجازات عدة في هذا المجال و أتت بمنهجية بسيطة سهلت اعتمادها من قبل معظم الدول، كما خلقت نقطة ارتكاز للسلطات الإشرافية في تقييمها للمصارف الخاضعة لها و هذا بتوحيدها لمعي ار كفاية رأس المال سنة 1988 (نسبة كوك). و في سنة 1996 أصبحت هذه النسبة مغطاة زيادة إ لى المخاطر الائتمانية مخاطر السوق .و الأكثر أهمية أن "لجنة بازل " وضعت سنة 1997 قبيل تفجر الأزمة الآسيوية توجيهات – المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة و التي يمكن أن تستخدمها البلدان كنموذج لإنشاء نظام فعال لرقابة الحيطة المالية.

و نتيجة للتطور المصرفي الذي تشهده الصناعة المصرفية على صعيد الأدوات المالية المستعملة و تزايد نشاط المصارف و بحثها المتواصل عن مداخيل و عوائد مناسبة و ما قد يستتبع هذا النشاط من مخاطر مختلفة، تطلب الأمر على تطوير مستمر لآليات العمل المصرفي و الرقابي بما يواكب من تطوراته و ما يلازمه من مخاطر هذا الأمر جعل من " لجنة بازل " تعمل على استخلاص الدروس من الأزمات المالية و إيجاد طرق عمل جديدة و معايير رقابية متطورة تهدف إلى تفادي الوقوع في أزمات مالية أخرى.

ففي عام 2001 أصدرت " لجنة بازل "الاتفاقية الجديدة للملاءة المصرفية . و يتضمن بازل2 هو الإسم الذي تعرف به الاتفاقية المقترحة، أنظمة جديدة في ما يختص بمخاطر التشغيل وأخرى معدّلة بالنسبة لمخاطر القروض.

فبالنسبة لمخاطر القرض، تسمح الاتفاقية الجديدة للبنوك أن تختار بين مقاربتين ، المقاربة المعيارية و التي تعتمد على درجات التصنيف الممنوحة من قبل مؤسسات التصنيف العالمية ، و بين المقاربة الذاتية لتصنيف المخاطر ، إذ تستطيع البنوك من خلال هذه الطريقة استعمال تقديراتها الداخلية الخاصة بملاءة مدينيها من أجل قياس خطر القرض بدلا من اعتماد أثقال ثابتة كما هو الحال الآن، بشرط الموافقة من قبل السلطات الرقابية على استعمالها .و رغم أن " لجنة بازل " لا تتوقع أن تتمكن المصارف المتوسطة و الصغيرة من تطبيق المقاربة الذاتية لتصنيف المخاطر نظرا لما تتضمنه من مستلزمات معقدة على مستوى المعلوماتية والقواعد البيانية، إلا أن هذه المصارف قد تجد نفسها مضطرة لتطبيق نوع من المقاربة الذاتية بعد سنوات عدة حين تصبح هذه المقاربة بمثابة معيار دولي ، كما حدث بالنسبة لمعدل الملاءة السابق.

كما أن الاتفاق الجديد يضيف عنصرين هما المراجعة الإشرافية بغرض ضمان مستوى رأس مال كاف للبنك بالمقارنة مع مستوى مجازفاته، و قواعد للسوق تهدف إلى تزويد المستثمرين من أجل تحسين الرقابة في المصارف على مستوى العالم، و تفعيل الحكم السليم بزيادة التركيز على الرقابة الداخلية فتصبح المعلومات لدى المصارف أكثر وضوحا و إفصاحا، فالمطلوب هنا ليس فقط ما يتعلق بتطبيق المعايير الكمية المعروفة مثل كفاية رأس المال، و تصنيف الأصول طبقا لأنواع المخاطر بل إلى تقييم شامل لنظام إدارة المخاطر في كل بنك ، و تركّز الرقابة هنا على تقييم مدى صلاحية و كفاءة نظام إدارة المخاطر في كل بنك ثم التأكد من أن النظام يتم تطبيقه فعلا.

و الجزائر أخذت بمعايير " لجنة بازل "بمقتضى القانون رقم 90 – 10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990 و تلته سلسلة من التنظيمات و التعليمات التي أجبرت البنوك على إعادة النظر في هيكل ميزانيتها و الأخذ بعين الاعتبار إدارة المخاطر.

هذا القانون أولى مجلس النقد و القرض صلاحيات كسلطة نقدية تصدر نظم بنكية و مالية تتعلق بنسب و معايير تطبق على البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية، و كلف اللجنة المصرفية بمراقبة حسن تطبيق هذه المعايير و فرض عقوبات ردعية في حال ارتكاب مخالفات و تتم هذه المراقبة على الوثائق و في عين المكان، و يتكفل بنك الجزائر بالقيام و لحساب اللجنة المصرفية بهذه الرقابة بواسطة أعوانه مع تزايد المخاطر المرتبطة بالقروض تم تعزيز هيئات الرقابة بتأسيس المراكز الوقائية بهدف مساعدة النظام المصرفي على التقليل من هذه المخاطر.

أما بالنسبة للنسب الاحترازية المطبقة في الجزائر فهي متمثلة بصفة أساسية في نسبة تغطية المخاطر (نسبة الملاءة) نسبة تقسيم المخاطر و تشير التنظيمات المتاحة أن بنك الجزائر لم يفرض هذه النسب مباشرة بل وضع نسب انتقالية تراعيها البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية حتى عادلت النسب المقررة من طرف " لجنة بازل "، بالإضافة إلى النسب الاحترازية المطبقة و استجابة للتطورات، فلقد تم سنة 2002 تدعيم الرقابة الاحترازية في الجزائر برقابة داخلية وفقا لمبادئ الرقابة المصرفية الفعّالة للجنة وذلك عن طريق النظام رقم 02 – 03 لبنك الجزائر.

وعليه فلقد استوحت الجزائر إلى حد بعيد من معايير " لجنة بازل " بالرغم من أن هذه الأخيرة موجهة للبنوك ذات النشاط الدولي، و هذا رغبة منها في تطوير و زيادة كفاءة الجهاز المصرفي حتى يمّكنها من المنافسة في ظل العولمة.

زيادة إلى هذا و في سنة 2004 قامت السلطات النقدية برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية و كذا نسبة الاحتياطي الإجباري بهدف ضمان ملاءتها و بالتالي حمايتها من الإفلاس و حماية أموال مودعيها.

II – نتائج إختبار الفرضيات :

لقد وضعنا في بداية الدراسة ثلاث فرضيات أساسية، وأدت معالجة البحث إلى النتائج التالية:

1- بخصوص الفرضية الأولى المتعلقة بأن تنوع وتزايد المخاطر المصرفية الناشئة عن التطورات التي يعرفها العالم في المجال المصرفي تفرض ضرورة التعديل المستمر في أساليب الرقابة والإشراف على المصارف، فتظهر صحتها من خلال التعديلات التي تعرفها المعايير التي جاءت بها لجنة بازل الدولية لعام 1988، لأن هذه المعايير لم تحد من الأزمات المصرفية لذا وجب تعديلها من أجل عكس التغيرات في الصناعة المصرفية، وبالتالي تغطيتها لمخاطر جديدة.

2 – بخصوص الفرضية الثانية والتي تنص على أن خصوصيات الاقتصاد الجزائري جعل من المعايير الاحترازية المطبقة ذات خصوصية، فلقد تحققت من خلال المقارنة بين المعايير المقررة من طرف " لجنة بازل " وتلك المطبقة في الجزائر والتي صيغت بطريقة مشابهة للمعايير الدولية مع إدخال بعض التعديلات والتي عولجت خصوصا عن طريق أوزان مختلفة للمخاطر وكذا عدم تغطية نسبة الملاءة لمخاطر السوق ويعود السبب الأساسي إلى عدم تطور السوق المالي في الجزائر والذي يجعل من خطر السوق معدوما (يساوي صفر).

3– بخصوص الفرضية الثالثة والتي مفادها عدم فعالية الرقابة المستخدمة من طرف بنك الجزائر، فتظهر صحتها من خلال النقص الملحوظ في النظم الصادرة من طرف السلطة النقدية وهذا بغياب نسبة السيولة ونسبة الموارد الدائمة و عدم وجود شبكة معلوماتية تربط بنك الجزائر بالبنوك والمؤسسات المالية غير البنكية وتزويده بالتالي بالمعلومات الضرورية و في الوقت المناسب.

III - النتائج العامة للدراسة :

من خلال المراحل المختلفة للبحث توصلنا إلى النتائج و الاستنتاجات التالية:

1 –ينطوي العمل المصرفي على التعامل مع المخاطر ، و للتقليل من النتائج السلبية لهذه المخاطر ينبغي تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر الذي يعد الأساس الذي بني عليه مبدأ إدارة المخاطر و الذي يعتبر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد و القياس و المتابعة و المراقبة للمخاطر التي يواجهها المصرف.

2يشكل الائتمان المصرفي في معظم المصارف الجزء الأكبر من نشاطاتها، فكان من الطبيعي إذن أن تحظى مخاطر الائتمان بالاهتمام الأول من قبل المصارف و السلطات الرقابية، وهوما كان محور الاتفاق الأول للجنة بازل في عام 1988حول كفاية رأس المال. هذا الاتفاق أعطى توجيهات للبنوك والمراقبين خاصة بتقدير و قياس القروض و كشف مخاطر الائتمان.

3 –إن معدلات كفاية رأس المال التي طلبتها بازل 1 و التي تطلبها بازل 2 ما هي إلا معدلات عشوائية لكنها مهما زادت أو قلت يبقى المهم في الموضوع مدى نقاوة رأس المال لا نسبته.

4 – أن سلامة القطاع المصرفي لا تقوم بالضرورة على أسس محاسبية و معدلات رياضية فحسب، فالخلفيات السياسية و الاقتصادية و القانونية و نزاهة المديرين و الاستعمال السليم للصلاحيات المعطاة لهم هي التي تحدد استمرارية القطاع لا نكسته.

5 –تعتبر الرقابة المصرفية الفعّالة شرطا مسبقا لتحقيق سلامة الجهاز المصرفي ،و تتمثل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة مقياسا جيدا لتقييم مدى كفاية و فعالية الرقابة المصرفية.

6 –تعد البنوك الجزائرية بنوكا صغيرة و متواضعة و لا تؤدي أدوارا فعالة في الخدمات المصرفية مما يجعلها في حالة عدم القدرة على المقاومة و المنافسة و يعرضها للإنهيار.

7 –حسب التنظيمات والتعليمات المتاحة لبنك الجزائر نلاحظ أن الجزائر قد استوحت من معايير "لجنة بازل " وهي تطبقها وفقا لتوجيهاتها.

8–عدم تناسب الإمكانيات المادية والبشرية مع حجم النشاط المصرفي، خاصة مع تزايد عدد البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية وتنوعها والتي بلغ عددها في السنة الحالية أكثر ثلاثين (30) بنكا ومؤسسة مالية غير بنكية.

IV - توصيات و اقتراحات:

بناء على دراستنا لهذا الموضوع و انطلاقا من الاستنتاجات التي توصلنا إليها يمكن أن نقدم الاقتراحات و التوصيات التالية التي يمكن أن تحسّن من أداء هذا النظام و رفع كفاءته.

1- ضرورة احترام البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية للنظم و التعليمات الصادرة عن السلطة النقدية خاصة المتعلقة بسيرها و التنظيم الحذر لها ، فصياغة المعاييرذاتها لا تكفي و إنما التطبيق بالفعل هو الأهم.

2- تكييف القوانين في مجال القواعد الاحترازية و ذلك بفرض نسبة السيولة و التي تبدو ضرورية لإجبار المؤسسات الخاضعة للرقابة لتسيير محكم لخزينتها و كذا وضع معامل رأس المال الخاص والموارد الدائمة من أجل الحد من إمكانية تمويل القروض طويلة الأجل بالموارد القصيرة الأجل.

3 – تكييف نسبة ملاءة البنوك مع الأوضاع السائدة و الحرص على احترامها، إذ لازالت هذه النسبة في الجزائر تعتمد في حسابها على خطر القرض (المقابل) و لا تأخذ بعين الاعتبار المخاطر الأخرى.

4 – تطوير قدرات المصارف و خاصة ما يتعلق بالأطر التنظيمية الداخلية و تحقيق تطور نوعي في الإدارة بما يتماشى مع التحديات التي تجابهها.

5 – تعزيز و تطوير أساليب الرقابة على المؤسسات المالية و العمل بأسلوب الرقابة الشاملة الذي يقوم على أساس التفتيش على تعاملات البنك الواحد المعني بجميع فروعه مع إدخال مفهوم " كاملز " (وهي كلمة مؤلفة من الحروف الست الأولى باللغة الإنجليزية للعناصر الداخلية للتقييم) لتحليل سلامة المؤسسات فرادى أي سلامة كل مؤسسة مالية على حدة و الذي يبحث في ستة جوانب حيوية للمؤسسة المالية و هي :كفاية رأس المال، نوعية الأصول، سلامة الإدارة، الإيرادات، السيولة و الحساسية لمخاطر السوق.

6 – إقامة جهاز إعلامي دقيق و حديث و جهاز للتسيير المحاسبي قادر على ضمان مصداقية النتائج المصرفية.

7- تعزيز الرقابة على المصارف لضمان سلامة عملها و خاصة بما يتعلق بوجود رقابة داخلية كفئة و إدارة سليمة للائتمان و المخاطر، مع وجوب توفير لدى هذه المؤسسات على جهاز مركزي للتحكم في المخاطر بكل استقلالية.

8 – تنفيذ المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي أقرتها لجنة بازل، إذ أن هذه العملية تنطوي على تحديات مهمة و تمتد على فترة طويلة، بالإضافة إلى ذلك يتعين تدريب الأشخاص اللازمين من موظفي الائتمان المصرفي، و مدققين و محاسبين إلى غير ذلك، و تجميع للخبرات و القوانين اللازمة لتمكين النظام على العمل بفعالية.

9- ضرورة توفير الجهاز المصرفي للمعلومات اللازمة التي يرتكز عليها المقرضون في تقييم جدارة المقترضين و تقدير درجات المخاطر المرتبطة بالتعامل معهم، مما يساعد على التمييز بين المنشآت حسب كفاءتها. هذه المهمة تقع على كاهل مركزية الميزانيات ببنك الجزائر.

10 –إنشاء مؤسسات تصنيف وطنية تمكن المصارف من اعتماد التصنيف الوطني للائتمان والتوظيف.

11 – ضرورة تحسين قواعد الشفافية و نشر البيانات و القوائم المالية بشكل مناسب لجذب المستثمرين الأجانب و باحترام السلوك الجيد للمهنة المصرفية .في هذا المجال يجب على بنك الجزائر تشديد الرقابة المكتبية و الفنية على البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية و التأكد من استخدامها للمعايير الدولية المعروفة، الخاصة بالتدقيق و المحاسبة و الإفصاح.

12 – إعادة هيكلة البنوك العامة و خصخصتها لتقليل التدخل الحكومي من أجل المساعدة على تقوية المنافسة، و تحسين كفاءة رأس المال و زيادة القدرة على حشد المدخرات المحلية.

13 – في ضوء المنافسة الأجنبية المتزايدة، و الأحجام الصغيرة و المتواضعة للمؤسسات المالية في الجزائر، هناك حاجة إلى تشجيع الاندماج فيما بين المصارف الوطنية و الأجنبية لتكون وحدات أقوى و أكثر فعالية و هذا من شأنه أن يزيد من حجم هذه المصارف لتكون قادرة على توفير حزمة متكاملة و متنوعة من الخدمات و المنتجات المالية المصرفية و الاستثمارية بتقنية متطورة و تكاليف منخفضة و كذا مواجهة المخاطر . في هذا الصدد تشير التقارير منذ مطلع عام 1995 إلى بداية 2003، اندماج

ما يقارب 5400 مؤسسة مالية بلغ نصيب الولايات المتحدة و حدها ما يعادل 56 %من هذه الاندماجات المصرفية.

14 – و أخيرا فإنه و من أجل ضمان توسع الجهاز المصرفي و تطوره بصورة سليمة، فإن من الأمور الهامة و الأساسية لذلك هو خلق البيئة الملائمة و التي تتمثل في وضع اقتصادي مستقر و خال من القيود و الضغوط التضخمية.

V – أفاق الموضوع :

في نهاية هذه الدراسة و تكملة للحلقة التي ابتدأناها التي هي في حاجة إثراء و تفصيل، فإننا نقترح مجموعة من المواضيع متممة لهذه الدراسة، و التي نوردها في ما يلي:

- دور الرقابة الداخلية في المصارف.
- إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية و المعوقات التي يمكن أن تعترضها.
- دور الرقابة على المصارف في ظل مقررات بازل 2.

قائمة المراجع

1- باوني محمد، العمل المصرفي و حكمه الشرعي (بحث مقارنة في الفقه و القانون)،القسم الثاني: العمل المصرفي و أقسامه، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة ، العدد 19، (2003)، 182-191.

2- بكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، (1992)، 28- 29.

3- الحسيني فلاح حسن، مؤيد عبد الرحمن الدوري ، إدارة البنوك (مدخل إستراتيجي معاصر)، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،(2000)، 66.

4- حنفي عبد الغفار، أبو قحف عبد السلام، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية و السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية الجوانب التنظيمية للبنوك في مصر ولبنان، مصر، مكتب الدار العربية للكتاب، (2000)، 347.

5- حداد شفيق، نظام سويدان : سياسات التسويق دون بلد،دار حامد للنشر و التوزيع ، الطبعة (1)،(1998)، 191.

6- Simon Claude J, les banques, paris, Edition la découverte,(1994), 18-58.

7- غسان العياش، المصرف المركزي و الدولة في التشريع العربي والدولي، أبو ظبي، إتحاد المصارف العربية، (1998)، 26-31.

8- الموسمي ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، القاهرة، دار الفكر، (1993)، 243.

9- بن جرادي محمد فارس ثابت [تحرير]، أثر اليورو على اقتصاديات الدول العربية، أبو ظبي: صندوق النقد العربي، (2000)، 93.

10- قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، (2003)، 51-97.

11- حشادعبد المعطي محمد، المصطلحات المصرفية، عربي – إنجليزي، مكتب الدار العربية للكتاب، (2002)، 22-119.

12- فؤاد هاشم ، الحكومة والبنك المركزي والبنوك من يدير من؟ الاقتصاد، أسبوعية إقتصادية، العدد1671، 15 يناير (2001)، 36.

13– حنفي عبد الغفار، إدارة المصارف، القاهرة، الدار الجامعية للنشر،(2002)، 50-173.

14- آفاق الاقتصاد العالمي، دراسات اقتصادية و مالية عالمية، واشنطن: صندوق النقد الدولي، (1996)، 150.

15- مارتا كاستيللو، برانكو و مارك سوينبورل، استقلال البنك المركزي هل يمكن أن يساهم في تحسين الأداء في مجال التحكم في التضخم ؟ قضايا في المجالين النظري و العملي، مجلة التمويل و التنمية، عدد مارس(1992)، 20.

16– سلطان محمد سعيد، إدارة البنوك، الإسكندرية، الدار الجامعية،(1993)، 14.

17-زياد رمضان، محفوظ جودةالاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، (2000)، 150.

18– شهاب مجدي محمود: الإقتصاد النقدي، بيروت، الدار الجامعية، (1990)، 205.

19 – سويلم محمد، إدارة البنوك و بورصات الأوراق المالية، بيروت، الشركة العربية للنشر و التوزيع ، (1992)، 94-239.

20– Dubbernet Michel, gestion actif-passif et tarification des services bancaires, Paris, édition économica,(1997), 22-72.

21- فايق جبر النجار، إدارة المخاطر المصرفية و إجراءات الرقابة فيها:
In http://www.bab.com /articles/full - article.cfm ? id =8589[on line]30/06/2004.

22- d'Arvisenet phillippe et Jean pierre petit, économie internationale (la place des banques), paris, édition Dunod,(1999) , 386.

23- Angros jean claude, Michel Quérel, risque de taux d'intérêts et gestion bancaire, paris, édition économica,(2000), 17-44.

24- de coussérgues Sylvie, gestion de la banque, 2eme édition, paris, édition Dunode,(1992),30-203.

25- de coussérgues Sylvie, gestion de la banque, 3eme édition, paris, édition Dunode,(1996), 100.

26- بن العامر نعيمة، البنوك التجارية و تقييم طلبات الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، (2002)، 80.

de coussérgues Sylvie, la banque (fonctionnement et stratégie), 2éme -27 édition, édition économica,(1997), 201-203.

Garsuault Philippe et Stéphane priami, la banque fonctionnement et -28 Stratégie, paris, édition économica,(1997), 197.

Rouach Michel et gerard Naulleau, le contrôle de gestion bancaire et -29 financier, troisième édition, paris, la revue banque éditeur,(2002),37-286.

Tarazi Amine, risque bancaire déréglementation financière et réglementation 30 Prudentielle, paris, presse universitaire de France,(1996),14- 15.

spindler Jaques, contrôle des activités bancaires et risques financier, paris, -31 Edition économica,(1998), 125-126.

Bruyére Richard, les produits dérivés du crédit, paris, édition économica, -32 (1998), 78.

bessis joel, gestion des risques et gestion actif-passif des banques, France, -33 édition dallog, (1995), 14-15 .

34- مكرم صادق و سمير حمود، مخاطر التسليف، مؤتمر إدارة المخاطر المصرفية، البنك و المستثمر، مجلة المصارف و الاستثمار في العالم العربي، العدد 55، أفريل(2004)، 14.

35– توصيات اللجنة العربية للرقابة المصرفية، قضايا و مواضيع في الرقابة المصرفية، أبو ظبي: صندوق النقد العربي،(2003)، 26-115.

Du sert Anne Marie pércie, risque et contrôle du risque, paris, Edition –36 Économica,(1999), 26-31.

Armand pujal, de côoke a bale II, revue d’économie financière, bale II –37 genèse et enjeux, N° 73 , paris, imprimerie de Lyon ,(2004) , 82.

38-حماد طارق عبد العال ، التطورات العالمية و إنعكساتها على أعمال البنوك، القاهرة ،الدار الجامعية(1999)، 79-135.

Mikdashi Zuhayr, Les banques a lére de la mondialisation, paris, édition –39 économica,(1998), 02-303 .

Sardi Antoine , audit et inspection bancaire, tome 1, paris, édition Elges ,–40 (1993), 23-24 .

41- ل. بوربيع فضيحة " نائمة في بنك التنمية الريفية ،جريدة الخبر ، الثلاثاء 23 مارس(2004)، 24.

42- للوشي محمد، الأخطار المصرفية: القروض البنكية، تقييم خطورتها و التحكم فيها، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، (2002)، 44.

Scialom Laurence, économie bancaire, paris, édition la découverte,(1999).-43 82-99.

44- كارل هايرماير، مقترحات بشأن الهيكل المالي الدولي الجديد و انعكاسات ذلك على النظم الماليـــة العربية، القطاع المالي في البلدان العربية و تحديـــات المرحلة المقبلة، صندوق النقد الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، واقع الندوة المنعقدة في 2-3 أفريل(2000)، أبوظبي: الإمارات العربية المتحدة، 74.

45- ستانلي فيشر، البنوك المركزية و ما يواجهها من تحديات (سلامة النظام المالي)، مجلة التمويل و التنمية، 3 مارس (1997)، 15.

46– مولينو فيليب، مقدمة في الصيرفة، مركز الكتب الأردني،(1994)، 143.

47–الهندي منير إبراهيم ، إدارة البنوك التجارية مدخل لاتخاذ القرارات، الطبعة الثانية، بيروت ، المكتب العربي الحديث، (1996)، 87-88

48– كراجة عبد الحليم، محاسبة البنوك، عمان، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، (2000)،246- 255.

49– المصري سعيد محمد، التنظيم و الإدارة (مدخل معاصر لعمليات التخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة)، جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية،(1999)، 231-232.

50– عبد الله خالد أمين، العمليات المصرفية، عمان، بدون دار للنشر،(2000)، 388-392.

51- الشواربي عبد الحميد محمد، الشواربي محمد عبد الحميد، إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهتي النظر المصرفية و القانونية ، الناشر منشأة المصارف، الإسكندرية، (2002)،169-185.

52- le rôle des banques centrales en matière de contrôle prudentiel in http // www . ecd . int / pub / pdf / prudentiel suprobol_fr. pdf

53- تايلور مايكل و أوكس فلمنج، الإشراف المالي المتكامل، دروس في التجربة الاسكندنافية، مجلة التمويل و التنمية، المجلد 32، العدد 4، ديسمبر (1999)، 42-45.

54- Cassou pierre Henri, la réglementation bancaire, France, édition séfi ,(1998), 72 .

55- le procès équitable en droit fiscal, revue française de finances publiques, France, édition CNRS, N° 85, septembre(2003), 151 .

56- Heinrichs Hanna, barrings leçons pour la réglementation prudentielle des banques, édition de l'université de Bruxelles, paris, Edition économica,(2002), 18-20.

57- Léguévaques christophe, droit de déffaillance bancaire, paris, Edition économica,(2002), 76.

58- Idiri nacib, les régles de gestion prudentielles des banques, justification, application en Algérie, poste graduation spécialisée en banque, école supérieure de commerce, université d Alger,(1996) ,14.

59 – عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الإسكندرية، الدار الجامعية، (2001)، 87.

Mikdashi Zuhayr, la mondialisation de marchés bancaires et financiers–60 défis et promesses, paris, édition économica, (1998), 53.

Armand pujal, un nouveau ratio de solvabilité en 2004, banque magazine. –61 N° 622, janvier(2001), 66-76.

62 – صادق مدحت، أدوات و تقنيات مصرفية، القاهرة، دار غريب للطباعة و النشر، (2001)،199 .

Mabrouk Hocine, code monétaire et financier Algérien, banque d'Algérie, – 63 coso bourse trésor assurances, Alger, édition Houma,(2003), 6 .

comité de bale sur le contrôle bancaire, document nouvel accord bale sur les 64 fonds propres, janvier(2004), 98 .

65–ناصر السعيدي،القطاع المصرفي العربي ، الفرص و التحديات (1)،جريدة البيان، الأحد 10 نوفمبر (2002) .

66– حنفي عبد الغفار، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية (أسهم - سندات - وثائق الاستثمار– الخيارات)، القاهرة، الدار الجامعية للنشر، (2002)، 285.

Bachir belgherbi, rating et classement des banques, contribution a une –67 définition de la banque de 1ére ordre, convérgence, revue éditée par la banque d'Algérie N°12 avril(2004).

Alain choinel, le système bancaire et financier (Approche française et – 68 Européenne), Paris, édition revue banque,(2002), 120.

69- سيم كارا كاداج و مايكل تيلور، نحو معيار مصرفي عالمي جديد، مجلة التمويل و التنمية، مجلد 37، العدد 4، ديسمبر (2000)، 52.

Marjorie Démazy, « Value - at Risk » et contrôle prudentiel des banques, -70 Ed Académia Bruylant, Belge,(2000), 79.

jean tricou, la profession bancaire fait la proposition a bale, banque magasine -71 N° 614, mai(2000) , 40.

Nicolas venard, écono,ie bancaire, paris, édition Breal, (2001),134 . – 72

73- ريكي تيجرت هيلفر، التأمين على الودائع ما يستطيع أن يحققه و ما لا يستطيع، مجلة التمويل والتنمية، مارس (1999)، 23.

74- محمد سعيد النابلسي، مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، أبو ظبي، إتحاد المصارف العربية، (1992)، 43.

75- سلطان محمد سعيد، إدارة البنوك، الإسكندرية، الدار الجامعية، (1993)، 311-312.

76- الهندي عدنان ، عادل الحافي، محمد العمادي، محمد سعيد النابلسي، عبد الله المالكي [تحرير] مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، أبوظبي، إتحاد المصارف العربية، (1992) ، 43.

77- Décision N° 04-01 du 29-01-04 portant publication de la liste des banques et de la liste des etablissements financiers agrées en Algérie au 31-12-03 .

78- لعشب محفوظ، القانون المصرفي، سلسلة القانون الاقتصادي، الجزائر، بدون دار نشر، (2001)، 35-76.

79- الأمر رقم 03-11 ل2003/08/26 الخاص بالنقد و القرض.(المادة62- المادة 106)

80- Sadég Abdelkrim, le système bancaire Algérien, la nouvelle réglementation Alger, sans édition,(2004), 154 .

81- بلطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 24، (2002)، 66.

82- لطرش الطاهر، تقنيات بنكية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، (2000)، 58-207.

83- Banque d'Algérie, système bancaire: Evaluation et renforcement de la Supervision, rapport 2002, évaluation économique et monétaire en Algérie, juin 2003, 59 .

84- النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 و المتعلق بالرقابة الداخلية.

86- instruction N° 74-94 du 29-11-94 relative a la fixation des règles prudentielles dans la gestion des banques et établissements financiers .

87- النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 و المحدد للتنظيمات الحذرية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

88- النظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 المعدل والمتمم للنظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 و المحدد للتنظيمات الحذرية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية، (المادة 4)

89- التعليمة رقم 09-02 المؤرخة في 26 ديسمبر 2002 و المحددة لآجال التصريح من طرف البنوك و المؤسسات المالية لنسبة الملاءة، (المادة 291)

90- النظام رقم 90-01 المؤرخ في 4 جويلية 1990 و المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

91- النظام رقم 04-01 المؤرخ في4 مارس2004 والمتعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية المقيمة في الجزائر.

92- النظام رقم 04-02 المؤرخ في4 مارس2004 و المتعلق الاحتياطي الإلزامي.

93- التعليمة رقم 02-04 المؤرخة في 13 ماي 2004 و المتعلقة بنظام الاحتياطي الإلزامي.

96- Ghernaout M., crises financières et faillites des banques Algériennes, Alger, édition GAL (grand –Alger- livres), (2004), 31 .

97- النشابشي و آخرون، الجزائر: تحقيق الاستقرار و التحول إلى اقتصاد السوق، واشنطن: صندوق النقد الدولي، (1998)، 17.

98- Naas Abdelkrim, le système bancaire Algérien (de la décolonisation a l’économie de marché), édition IANS, Paris,(2003), 289.

99- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة التقويم، مشروع تقرير حول الظرف لاقتصادي و الاجتماعي للسداسي الأول من سنة (2003)، الدورة العادية الثالثة و العشرون،149.

100- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، مشروع التقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الدورة السادسة عشر،(2000)، 143.

101- Documents internes de la banque nationale d ’Algérie.

103- الأمر رقم 66-78 المؤرخ في جويلية 1966 المتضمن أحداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.

Banque national d'Algérie, rapport d'activité,(2001) -104

105– السيسي صلاح الدين حسن، القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي و غسيل الأموال، دراسات نظرية و تطبيقية، قضايا مصرفية (1)، القاهرة، عالم الكتب، (2003) 25.

106–البنك الوطني الجزائري , القواعد الإحترازية للتسيير، منشور رقم 1842، 18 جوان 2002، 2 .

Note, banque natinale d'Algérie , application des régles prudentielles de –107 gestion pour l'exercice comptable 2003, direction de la co,ptabilite, ré : DC N° 025.120.03, Alger, 15-12-2003 .